کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب ... فتاوی النوازل

مؤلف ... ابی اللیث السمرقندی

موضوع ...

شماره قفسه ...

شماره ثبت کتاب

۹۳۰۸۳

۸/۲۴ مرجع

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

۲۸

۶۱۴

۳۵۰

سلسلة اشاعة رقم (۹۶) بس

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

الحمد لله على طبع هذا الكتاب الذي هو مجموع فوائد المسائل المدلل بالدلائل

اعني

فتاوى النوازل

في الفقه الحنفي كلام الهمام القدوة الفاضل الكامل الفقيه ابي الليث السمرقندي

المتوفى سنة ۳۷۳ھ

بامر الامير الكبير الوزير الشهير وزير العدلية والشرعية للدولة العلية الآصفية النواب لطف الدولة بهادر صاحب مجلس الشاعة العلية

بمحروسة حيدرآباد دكن الهند

اهتم بطبعه الحكيم غلام المرتضى مدير المجلس

بمطبعة شمس الاسلام محمدية حيدرآباد الدكن

الطبعة الاولى سنة ۱۳۵۵ من الهجرة النبوية عليه الف تحية

کتابخانه مجلس شورا اسلامی
۲۸
۶۱۴

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۲۸۶

ع
۷۱

فهرس مضامين كتاب خير الأفاضل الى الليث الشمر قندي الموسوم بفتاوى النوازل

الأعداد على السلسلة	المضامين	الصفحات
۱	المقدمة من مصحح هذا الكتاب	۱
۲	ديباجة صاحب الكتاب	〃
۳	كتاب الطهارة	۲
۴	فصل في الحوض	۳
۵	فصل في مسائل البير	۵
۶	فصل في مسائل الحمام	۸
۷	فصل فيما لا يجوز الوضوء منه و الاغتسال	۹
۸	فصل الآسار	〃
۹	فصل فيما لا يفسد الاناء وما يفسده	۱۰

الأعداد على السلسلة	المضامين	الصفحات
	بوقوع شيء	
۱۰	فصل في الجلود	۱۱
۱۱	فصل في النجاسة التي تصيب الثوب و البدن	۱۲
۱۲	فصل في الوضوء	۱۹
۱۳	فصل في الاستنجاء	۲۰
۱۴	فصل في الغسل	۲۱
۱۵	فصل في الماء المستعمل	۲۳
۱۶	فصل فيما ينقض الوضوء	۲۵
۱۷	باب التيمم	۲۷
۱۸	باب المسح على الخفين	۳۰

۹۳۰۸۳
بروعه

کتابخانهٔ مجلس شورا اسلامی
۲۸
۶۱۴

الاعداد سلسلہ	المضامین	الصفحات
۱۹	باب الاذان	۳۳
۲۰	فصل فی مسائل المسجد	۳۴
۲۱	کتاب الصلوۃ	۳۵
۲۲	فصل فی شروط الصلوۃ	۳۶
۲۳	فصل فی تکبیرۃ الاحرام	۳۹
۲۴	فصل فی القراۃ	۴۳
۲۵	باب الامامۃ و الاقتداء بالامام	۴۶
۲۶	فصل فی ادراک الجماعۃ وفضیلتھا	۵۱
۲۷	فصل فیما یکرہ فی الصلوۃ ومالا یکرہ	۵۳
۲۸	فصل فیما یفسد الصلوۃ وفیما لا یفسد	۵۵
۲۹	فصل لا یعتبر بالوقف فی القرآن	۵۸
۳۰	فصل فی الوتر	۵۹
۳۱	فصل فی التراویح	۶۱
۳۲	فصل فی النوافل	۶۲
۳۴	باب قضاء الفوائت	۶۴
۳۵	باب سجود السھو	۶۶
۳۶	باب سجود التلاوۃ	۷۰
۳۷	باب صلوۃ المریض	۷۲
۳۸	باب صلوۃ المسافر	۷۳
۳۹	باب صلوۃ الجمعۃ	۷۶
۴۰	باب صلوۃ العیدین	۷۸
۴۱	فصل اذا انکسف الشمس	۷۹
〃	الصلوۃ فی الکعبۃ	

الاعداد سلسلہ	المضامین	الصفحات
۴۳	باب غسل المیت والصلوۃ علیہ	〃
۴۴	فصل فی الشھید	۸۲
۴۵	کتاب الزکوۃ	۸۷
۴۶	فصل صدقۃ الفطر	۹۳
۴۷	کتاب الصوم	۹۴
۴۸	فصل فی الاعذار التی یباح الفطر بھا	۹۶
۴۹	فصل فیما یکرہ للصائم	۹۷
۵۰	فصل فیما یفسد الصوم	۹۸
۵۱	فصل النذر	۱۰۰
۵۲	فصل الاعتکاف	۱۰۲
۵۳	کتاب الحج	۱۰۳
۵۴	کتاب النکاح	۱۰۵
۵۵	فصل فی بیان المحرمات	۱۰۹
۵۶	فصل فی الانکحۃ الفاسدۃ	۱۱۱
۵۷	فصل رجل ذی امرأۃ	۱۱۴
۵۸	فصل فی الاولیاء	〃
۵۹	فصل فی نکاح العبد	۱۱۷
۶۰	فصل فی المھر	۱۱۹
۶۱	فصل واذا کان بالزوجۃ عیب	۱۲۳
۶۲	فصل فی القسم	〃
۶۳	مسائل متفرقۃ	۱۲۴
۶۴	کتاب الرضاع	۱۲۶
۶۵	کتاب الطلاق	۱۲۹
۶۶	فصل فی صریح الطلاق وکنایتہ	۱۳۰
۶۷	فصل اذا طلق الرجل	۱۳۲
۶۸	فصل فی الاضافۃ	۱۳۳
۶۹	فصل فی الاستثناء	۱۴۲
۷۰	فصل فی طلاق المریض	۱۴۳

الاعداد سلسلة	المضامین	الصفحات
۷۱	باب العدة	۱۴۵
۷۲	فصل اکثر مدة الحمل	۱۴۷
۷۳	فصل من لحق بالولد	۱۴۸
۷۴	باب النفقات	۱۴۹
۷۵	فصل نفقة اولاد الصغار	۱۵۲
۷۶	کتاب العتاق	۱۵۴
۷۷	فصل واذا اشتری ذا رحم	۱۵۷
۷۸	فصل التدابیر	۱۵۸
۷۹	فصل فی الاستیلاد	″
۸۰	فصل فی الکتابة	۱۶۰
۸۱	کتاب الایمان	۱۶۱
۸۲	فصل واذا قال والرحمن	۱۶۳
″	فصل فی النذر	۱۶۴
۸۳	فصل فی الکفارة	۱۶۶
۸۴	فصل ولمن حلف	۱۶۷
۸۵	مسائل متفرقة	۱۷۴
۸۶	کتاب الحدود	۱۷۷
۸۷	کتاب السرقة	۱۸۱
۸۸	کتاب اللقیط	۱۸۵
۸۹	کتاب اللقطة	۱۸۶
۹۰	فصل فی الاباق	۱۸۹
۹۱	کتاب المفقود	۱۹۰
۹۲	کتاب الکراهیة	۱۹۱
۹۳	فصل فی النظر والمس	
۹۴	فصل فیما یوجب الکفر	۱۹۵
۹۵	فصل فی التحری	۱۹۸
۹۶	مسائل متفرقة	۱۹۹
۹۷	فصل الظلم علی الذمی	۲۰۷

الاعداد سلسلة	المضامین	الصفحات
۹۸	کتاب الغصب	۲۰۹
۹۹	کتاب الودیعة	۲۱۶
۱۰۰	کتاب العاریة	۲۱۹
۱۰۱	کتاب الشرکة	۲۲۲
۱۰۲	کتاب المضاربة	۲۲۴
۱۰۳	کتاب الصید والذبایح	۲۲۸
۱۰۴	فصل فی الرمی	۲۳۲
۱۰۵	فصل فی الذبح	۲۳۳
۱۰۶	فصل فیما یحل اکله	۲۳۵
۱۰۷	کتاب الاضحیة	۲۳۷
۱۰۸	کتاب الوقف	۲۳۹
۱۰۹	کتاب الهبة	۲۴۳
۱۱۰	فصل فی الصدقة	۲۴۸
۱۱۱	کتاب البیوع	۲۵۰
۱۱۲	فصل فی الخیار	۲۵۲
۱۱۳	فصل فی البیع الفاسد	۲۵۸
۱۱۴	فصل فی الاقالة	۲۶۳
۱۱۵	باب المرابحة والتولیة	″
۱۱۶	فصل فی الربوا	۲۶۶
۱۱۷	فصل فی السلم	۲۶۸
۱۱۸	کتاب الصرف	۲۷۰
۱۱۹	مسائل متفرقة	۲۷۲
۱۲۰	کتاب الشفعة	۲۷۵
۱۲۱	فصل فی طلب الشفعة	۲۷۶
۱۲۲	کتاب الاجارات	۲۷۷
۱۲۳	مسائل متفرقة	۲۸۳
۱۲۴	کتاب اداب القاضی	۲۸۶
۱۲۵	کتاب القاضی من بلد الی بلد	۲۹۲
۱۲۶	کتاب القسمة	۲۹۳

الاعداد السلسلة	المضامین	الصفحات
١٢٧	فصل فیما یقسم	٢٩٤
١٢٨	فصل فی کیفیة القسمة	٢٩٥
١٢٩	فصل فی المهاباة	٢٩٦
١٣٠	کتاب الشهادة	٢٩٧
١٣١	فصل فیما یحتمل الشاهد	٣٠٠
١٣٢	فصل فی الرجوع عن الشهادة	٣٠٣
١٣٣	کتاب الدعوی	٣٠٤
١٣٤	فصل فی التحالف	٣٠٨
١٣٥	فصل فیما یدفع الخصومة	٣١٠
١٣٦	فصل واذا ادعیا اثنان علینا	
١٣٧	فصل اذا باع	٣١٢
″	الرجل جاریة	
١٣٨	کتاب الاقرار	٣١٣
١٣٩	کتاب مسائل خمس	٣١٤
١٤٠	فصل فی الاستثناء	٣١٦
١٤١	فصل من اقر بالحمل	
١٤٢	فصل اقرار المریض	٣١٧
١٤٣	فصل یجوز اقرار الرجل	٣١٨
″	کتاب الوکالة	
١٤٤	فصل فی التوکیل فی البیع	٣٢٠
١٤٥	فصل فی التوکیل فی الشراء	٣٢١
١٤٦		

الاعداد السلسلة	المضامین	الصفحات
١٤٧	فصل فی عزل الوکالة	٣٢٣
١٤٨	کتاب الکفالة	٣٢٤
١٤٩	کتاب الحواله	٣٢٧
١٥٠	کتاب الصلح	٣٢٨
١٥١	کتاب الحجر	٣٣١
١٥٢	کتاب الماذون	٣٣٣
١٥٣	فصل اذا اذن ولی الصبی للصبی	٣٣٥
١٥٤	کتاب الرهن	٣٣٦
١٥٥	فصل فیما یجوز رهنه	٣٣٨
١٥٦	فصل واذا وکل الراهن المرتهن	″
١٥٧	فصل فی التصرف فی الرهن والجنایة علیه	٣٤٠
١٥٨	فصل رجل رهن عصیرا	٣٤١
١٥٩	کتاب المزارعة والمساقاة	٣٤٣
١٦٠	باب الاکراه	٣٥٠
١٦١	کتاب الجنایة	٣٥٣
١٦٢	فصل فیما یجب القصاص فیما دون النفس	٣٥٦
١٦٣	فصل فیما یحدث فی الطریق	٣٥٧
١٦٤	فصل فی جنایة المملوک	٣٦٢
١٦٥	فصل فی جنایة البهیمة	٣٦٣
١٦٦	کتاب الدیات	٣٦٥
١٦٧	فصل فی الیمین	٣٦٨

الاعداد السلسلة	المضامین	الصفحات	الاعداد السلسلة	المضامین	الصفحات
۱۶۸	فصل فی القسامة	۳۶۹	۱۷۳	فصل فی الوصی قبل الدخول تحت الوصایا -	۳۷۶
۱۶۹	فصل المعاقل	۳۷۰			
۱۷۰	کتاب الوصایا	۳۷۱			
۱۷۱	فصل ومن اوصی لرجل بثلث ماله -	۳۷۳	۱۷۴	فصل اذا کان للمولود فرج وذکر	۳۷۷
۱۷۲	فصل ومن اعتق عبدا	۳۷۴	۱۷۵	فضائل امام ابی حنیفة رح	۳۷۸

قلت فی ختم ذلک الکتاب تاریخ سنه فصلیة لله الحمد لقد تم فتاوی نوازل

۴۴ ت ۱۳

المقدمة

الحمد لله علی ما انعم علینا بخلق العلماء لحل شدائد العلم والعمل وخص منهم الفضلاء لاداءة الصراط المستقیم ولسد الخلل والصلوٰة والسلام علی سید المرسلین وسند الموحدین سیدنا ومولانا محمد المحمود المبعوث داعیا الی الله لم یرسل مثله نبی ولا مرسل صلوٰة وسلاما دائمین متلازمین مادامت الارواح فی الابدان تنمو من بدل ما یتحلل وعلی اله الاجل واصحابه الاکمل بهم امر الدین تکمل وعلی اتباعهم المقتبسین بانوارهم والمقتفین باثارهم المجتهدین لترویج شرائع الاسلام لاسیما الامام الهمام ابا حنیفة النعمان الذی بذل جهده فی تنقید المسائل وتخلیصها من النحل الی الملل اما بعد فیقول العبد الافقر الی رحمة ربه الاکبر ابو الفتح السید حیدر محمد محمد الحسنی الحسینی القادری الجشتی الحنفی الاورنگ ابادی ثم الحیدر ابادی ابن عارف معارف الحقیقة واقف مواقف الطریقة البصیر الخبیر باسرار عالم القدس والغیوب السید السند الحاج مولنا السید شاه یعقوب محمد محمد الحسنی الحسینی القادری الجشتی الحنفی هو فلذة الکبد والحفد السعد للسید محمد بندہ نواز گیسو دراز الحسینی سقی الله ثراه وجعل الجنة مثواه انی بعد الفراغ من تحصیل

علم المنقول والمعقول والفقه والاصول وتكميل فن الطب الباحث عن
البدن الصحيح والمهزول لما صرت معلما لطلاب المدرسة الطبية في
خير بلاد الزمن الحيدرآباد دكن صين عن الشرور والفتن التي هي دار
للملك الاعظم والسلطان الافخم كالبدر في النجوم سلطان العلوم نظام الملك
اصفجاه النواب مير عثمان علي خان بهادر لازال كوكب اقباله ساطعا
وسيف اجلاله بنصرة الله على الاعداء قاطعا

النظم

نواب مير عثمان علي خان ذو الحشم — من ذاته عند العطا بحر الكرم
الناس يفتخرون من اذكاره — من ملك عرب كان او ملك العجم
ملك فهيم مثله ما جاءنا — في العقل والتدبير وارشاد الحكم
فاق الملوك فراسة وسياسة — وعلا على اعلى المارب والهمم
اختاره الله لخلق رحمة — هو نعمة قد جاء من رب النعم
احسانه قد شاع آفاق الورى — فيضانه من فيض شمس زاد وعم

الله ضاعف كل يوم جاهه
اعطاه طول العمر بالفضل الاتم

جاء عندي من فواضل مجلس اشاعة العلوم لتصحيح
فتاوى النوازل للامام شيخ الانام اجل العلماء الكرام
ابي الليث السمرقندي استفسار ولتنقيحها استظهار وهي كتاب

مشهور في الامصار ينتسبون اليها الفقهاء الكبار ويستشهدون
بها لحل المسائل للوثوق والاعتبار ومع هذا ما كانت غير نسخة
واحدة نسخة اخرى ليتراجع اليها عند التصحيح وليتقابل بها
وقت التنقيح فاجبتهم بالقبول لهذا المرام متمسكا بفضل العزيز
العلام رجاء ان يهيئ لنا من امرنا رشدا وينزل علينا من جنابه
على ذلك مددا فاجتهدت في تصحيحها غاية الاجتهاد من
الفتاوى الحنفية كالقاضي خان والعالمكيرية وغيرهما من الكتب
الفقهية حتى ما وسعني في بعض الموارد غير ان اتعلل بلعل او اترك
العبارة على حالها غير منحل فيا ايها الخلان ان وجدتم
فيها من الخلل او النقصان فلا تنسبوه الي حتى الامكان
وما توفيقي الا بالله به الاستعانة وعليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدير المنعم العظيم وصلى الله على محمد عبده الحليم ورسوله الكريم
وعلى اله واصحابه السليم قال الشيخ الامام الاجل الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى اخواني مشفقي كانوا سالوني في الفقه كتابا نافعا لما يحتاج اليه من الحوادث
جامعا للاحكام كافيا فان المشائخ كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه
على سائر الكتب تقديما حتى قالوا لا ينبغي لاحد ان يتقلد القضاء ما لم يحفظ
مسائله فمن حوى معانيها وعى ما فيها صار من العلماء الفقهاء واهلا
للفتوى والقضاء وسميته فتاوى النوازل لانه هو تحلى بمسائل الفتاوى وسالت
الله تعالى ان يبقيه في العالمين صبيا رشيقا وان يضيئه في العالمين سنا
وسناء وان يبقيه لنا لسان صدق في الاخرين وان يجعله لنا حجة يوم الدين
وحسبنا الله ونعم الوكيل وبالله التوفيق والتيسير والتسهيل -

كتاب الطهارة

باب ما يجوز الوضوء منه وما لا يجوز

قال المصنف الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة مما هو علامة النجاسة فيه وان اعلى الماء بما يفصل به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضي به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو يسير الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضي بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع لا خير فيه وان لم ينقطع فلا باس به والماء الجاري ما لم يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة تعرجا فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فيتوضا به اذا كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز ايضا اذا ذهبت غسالته الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب الذي وقع فيه من الماء المستعمل نهرجا وقعت فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه اذا كان اربعة اذرع وان كان اقل منه لا يجوز التوضي فيه الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الماء لا باس بالتوضي بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان دقة الماء غالبة والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدايم والحوض اذا لم يكن فيه نهر

الا ماء المطر الجاري من السكك فلا باس به الوضوء ماء المطر يجري من ميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح قيل ان كانت في جانب او جانبين فالماء طاهر وان كانت اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة يجريان الماء فما بعد من الماء طاهر ماء المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة مغيبة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه الجنب اذا اقام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاءه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا بد من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه وهذا اسماه ابو حنيفة رحمه الله جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري واخر توضا به في اسفله يجوز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه

فصل في الحوض

الحوض الكبير يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشائخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار العمق قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء بكفه لا يتحرك ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرف لا يتنجس الطرف الاخر وما دون العشرة فهو كالماء الدائم يجوز التوضي منه ولا يجوز فيه وهو كالماء في الاناء والحوض الممدود قيل قدر طوله ستة وثلاثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف وعند محمد تحريك المتوضي التوضي في نقب الحوض المنخسف يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجدار فهو كالحوض المسقف والماء في الحوض كالماء في الظرف لا يجوز التوضي فيه الا عند الضرورة رجل توضاء في الحوض فوقع غسالته فيه لم يرفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف لان التحريك شرط عنده وعند محمد

لعله قبل الذراع اربعة وعشرون اصبعا ١٢ منه

ليس بشرط رجل اغتسل في حوض يجوز لآخران يغتسل في هذا الموضع اذا
لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري
ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج ثلث مرات
مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر
فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار حوض اعلاه عشر في عشر اسفله دونه
ان كان ممتلئا يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص منه لا يجوز واذا
وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على
قول مشائخ بلخ وعلى قول مشائخ العراق لا يجوز هي والمرئية سواء حوض كبير
منتن يجوز التوضي اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول
المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر
فالماء طاهر وان وضع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار
عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة لا فرق ان يرد
الماء على النجاسة او النجاسة على الماء الغدير العظيم الذي اذا يبس في الصيف
فرأيت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كان النجاسة في موضع
دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا فالماء طاهر فدخل
واجتمع في موضع فهو نجس وان كان موضع الدخول اقل فصار عشرا في عشر ثم تعدى
الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت
النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم فيه ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين
وهو طويل وطوله مع العرض عشر في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول

ابي القاسم الصفار وقال عامة العلماء لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال
انسان يتنجس ثم رفيه تبن نجس فجرى عليه الماء ودخل في الحوض والتبن
يرى ان كان على وجه الماء فالماء نجس مسئله عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز
التوضي به تيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه وكذلك
مستور الحال وقول الكافر لا يعتبر الا اذا غلب على ظنه انه صادق والاولى
ان يريق الماء ثم تيمم قول الصبي كقول الفاسق واذا اخبر واحد بنجاسة الماء
واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا لا يحكم بقول
منهما ولكن يحكم بالاصل وهو طهارة الماء الا ان يكون احد الفريقين حر يحكم بقوله
حر اخبر بنجاسة الماء وعبد ان بطهارته فلا بأس بالوضوء لان طمانينة القلب
بالمثنى اكثر والسؤال من حال الماء ليس بشرط اعتبارا باصله وهو الطهارة
لقول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو احتياط **فصل**
في مسائل البير قال مالك البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه
بوقوع النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف صلى الناس يوم
الجمعة ثم اخبر بوجود فارة في بير الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما
صلوا وتفرقوا قال نأخذ بقول اخواننا اهل المدينة وقال الشافعي اذا بلغ
ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة فيه وعندنا البير بمنزلة الحوض
الصغير يتنجس بوقوع النجاسة فيها بير تنجس ماؤها فغاب ثم عاد بعد ذلك
الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة المنزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف
يجوز وان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك بير وجب نزح عشرين
دلوا نزح عشرة دلاء فقل الماء ثم عاد لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون

بين بير بالوحة وبين بير الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم والمعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك مختلف بصلابة الارض ورخاوتها الآدمي اذا وقع في البير ثم خرج حيا لا يتنجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان مما يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا كذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء واما اذا وصل فمه ينزح ماء البير كله واما الدجاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا لا يلتوضى منه استحسانا وكذلك سؤر البيوت اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا وعن ابي حنيفة ينزح عشرة دلاء انتفاخ الفارة فيها بمنزلة الشاة وكذا وقوع قطعة لحم ميتة واما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه او لم يصب ثم خرج حيا ينجس ماء البير وكذا الخنزير وكذا الجنب[1] وكذا الحائض التي انقطع حيضها[2] امام[3] التي لم ينقطع اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا يتنجس بوقوعها لانه[3] يحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملا بجنب دخل البير لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله عند ابي يوسف وعند محمد كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان اما المأل لاسقاط الفرض عن الوضوء باول الملاقات واما في نجاسة المرء عنه وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وفي وجه لاصابة الماء المستعمل وعن محمد ان الرجل طاهر وهذه الرواية ارفق

[1] كذا الحائض التي اه اي انقطعت من حيضها وطهرت ضمات مستوجبة للغسل كذا فهم من فتاوى عالمگيرية سيد حميد حسيني عفى عنه [2] قوله اما التي لم ينقطع اي التي لم ينقطع حمة حيضها ولم تطهر سيد حميد حسيني عفى عنه [3] قوله لانه يحصل الطهارة اه لعله لا يحصل الطهارة اه كذا فهم من عبارة قاضيخان والله اعلم ١٢ حميد حسيني عفى عنه

للناس وعن ابي يوسف ان رجل يده او رجله في البير لا يفسد ما وقع لها للحاجة لطلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء استحسانا ولو ادخل رجله يفسد لعدم الحاجة بعر الابل والغنم وقعت فيها لا يفسد ما لم يفحش وحده ما يستكثر الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليبس والصحيح المنكسر في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة بولها وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالباز والحدأة يفسد ماء البير اذا وقع فيها عند ابي يوسف ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز ثلث فارات بمنزلة الجرو وفيه عشرون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الجرو والفارة الصغيرة عشر دلاء على هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة البير حكم بطهارة الرشاء تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكعب الخمر اذا صارت خلا مسائل البير موقوفة البتة على اتباع الآثار دون القياس حبل البير ودلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يضعون ايديهم لمكان الضرورة وما ينزح من الماء النجس لا يطين[1] به للتهمة احتياطا ولا يرش منه المسجد نزح طين البير النجس لا يجب اذا وجب نزح ماء البير لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ فوقع الماء المستعمل في البير يفسد عند ابي حنيفة وماء الاستنجاء

[1] قوله لا يطين به الخ - في قاضيخان لا يطين به المسجد ١٢ حميد حسيني عفى عنه

اذا وقع فيها يتنجس بالاتفاق **فصل في مسائل الحمام** دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لهما قاله بعض الناس روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه انما يباح اذا لم يكن فيه
انسان مكشوف العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام جدا
دخول الحمام بالقدوة ليس من المروة ولا باس بدلك مباح وغمزه الا
ما بين السرة الى العانة ويكره قرأة القران فيه بصوت رفيع ويكره التسبيح
فيه والصلوة فيه اذا وجد موضع طاهر اوليس فيه تماثيل فلا باس به
وكان واحد من الزهاد قد فعله هكذا ويجوز الاسلام فيه اذا كان
متنزها وينبغي للداخل ان يمكث[1] متعاردفا ويصب الماء متعاردفا من غير
اسراف من ادخل يده في حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري
من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا لا ينتجس الماء هو الصحيح
فهو بمنزلة الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف
باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى
فيصب على يده اليسرى ثم يغترف بكف وكف بمنزلة المغترف[2] المخاريب
والحائض والجنب فيه سواء اذا لم يكن فيه نجاسة واذا ادخل[2] في الماء
يفسد الماء استحسانا جنب اذا صب الماء على الازار يطهر هو والازار
اذا لم يعصره روي عن ابي يوسف رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من
غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم ان فيه خبثا لان فيه ضرورة البلوى
حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان

[1] ان يمكث مكثا متعاردفا ويصب الماء صبا متعاردفا الخ كذا في قاضيخان ١٢ حميد حسيني عفي عنه
[2] قوله واذا ادخل (لعله) ادخل اليد الخ والله اعلم ١٢ حميد حسيني عفي عنه

فيه

فيه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة
واحدة **فصل في ما لا يجوز الوضوء منه والاغتسال** كل ما اعتصر
من شجر او ثمر لا يجوز التوضي به كالطبخ والقثاء والتفاح وغيرها اما الذي
يقطر من الكرم قيل لا يجوز التوضي به قال ابو يوسف يجوز التوضي به لانه ليس
بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي
والماء سواء والماء الذي يجري في ارض السبخة يجوز التوضي به لان السبخة
من اجزاء الارض كالتراب والحمأة المختلفة بالماء ولو وقع الثلج في الماء
فصار ثخينا لا يجوز الوضوء به وان ذاب الماء ان كان الجمد رقيقا على وجه
الماء حيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان
الجمد قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضي به
وكذا بالماء في الاجمة ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد و
النبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا يجوز شربه يجوز التوضي
به عند ابي حنيفة لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا
والماء الذي يختلط به الزاج والخاطي يجوز التوضي به **فصل الآسار**
سور كل شيء يعتبر بلعابه والعاب يتولد من لحمه كالبن وكذا
العرق وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض
والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء في فوره يتنجس الماء وسور
الخنزير نجس لعينه وسور الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا
وعند الشافعي سبعا للحديث فهو نجس لعينه عنده وكذا سور البغل
لانه ذو ناب وسور سباع البهائم نجس وعند الشافعي طاهر الا سور
الكلب والخنزير وسور الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا

سوى الفارة مكروه ولا ادري بوله باثر وسور الحمار والبغل مشكوك
فيهما قيل الشك في طهارته وقيل الشك في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر
وكذا لبنه ولا كن لا يوكل وسور الفرس طاهر وكذا لبنه ويوكل والسور
الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء والوضوء بالمكروه يجوز مع
الكراهية وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم وايهما قدم جاز عندنا
خلافا لزفر **فصل فيما لا يفسد الا نا ومايفسده بوقوع شئ**
او موته فيه حتى اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء لم يفسده لقول ابن
عباس ومن ذلك نشر الماء فهو عفو عن الحسن ان ما لا يستطاع الامتناع عنه
يكون عفوا وان سال فيه يفسد الماء لامكان الامتناع عنه والفاصل
بينهما ان كان يتبين مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه
خمر او عذرة او بول يفسده لتعذر الامتياز لان الماء شئ لطيف والنجاسة
اذا وقعت فيه تتفرق في الكل جنب ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
وليس عليها قذر لا يفسد الماء استحسانا ولو اخذ الماء من الجب بالكوز
ثم وجد بالكوز قذارة لا يتنجس الجب ويجوز التوضي من جب يوخذ منه
بكوز اعتبارا بالاصل الاطهار ولو ادخل الصبي يده في الجب وليس على
يده قذر فاحب الي ان يتوضى بغيره لان الصبي لا يتجافى عن النجاسة
موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم
المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ايضا خلافا له كالضفدع
والسرطان ونحوهما وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لانه مات في
معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال فوخها دما وكذا

والخل

الخل وسوس الثمار اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذ الدموي
لا يدوم في الماء وفي غير الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه اختلاف
والضفدع البري والبحري سواء فيه في ظاهر الرواية والبعوضة
اذا مصت دما ثم وقعت في الماء وماتت فيه قيل يفسد لانه البيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء تفسده وكذا السخلة بعرة او بعرتان
اذا وقعت في الحلب فرمى البعرة ويشرب اللبن اذا لم تتفتت لمكان
الضرورة فان خرجت من الجب حية يكره الشرب والوضوء بمائه
جلد الادمي ولحمه اذا وقعت في الماء مقدار الظفر يفسده وان كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا غسل
ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا كان كافرا والكافر لا يطهر بالغسل راس
شاة متلطخ بالدم فاحرقه يطهر ولا يفسد المرق **فصل في الجلود**
جلد الادمي لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز
استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ خلافا للشافعي وجلد ما
لا يوكل لحمه من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ خلافا للاوزاعي
وجلد الميتة يطهر بالدباغ خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن والفساد
فهو دباغ خلافا للشافعي كالشمس والتراب ثم بعد ما اصابه ماء هل
يعود نجسا ففيه روايتان عن ابي حنيفة كل حيوان يطهر جلده بالدباغ
وكذا الكرش وقيل هو لحمه لا يطهر بالدباغ فانفتح المسك اذا يبست تطهر
اذا كانت بحال لو اصابها ماء لا يفسد والمسك حلال فيوكل وشعر الميتة
وعظمها وظفرها وقرنها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها طاهر خلافا

للشافعي وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة
اختلاف بين اصحابنا وشعر الآدمي طاهر خلافا للشافعي حتى لو وصلت
امرأة شعر غيرها بشعرها وصلت جازت صلاتها عندنا خلاف له

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن

النجاسة الغليظة اذا زادت على قدر الدرهم في ثوب المصلي او بدنه تمنع
جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن
تكره الصلوة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلف في
قدر الدرهم والصحيح ان كان في الغليظ كالروث والعذرة فيعتبر فيه وزن
المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض
الكف وهو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش فهو مقدار
ربع كل ثوب وقيل مقدار ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا
قريب الذيل وان كان دخريصا فربعها وقال ابو يوسف هو شبر في شبر
وعن ابي حنيفة انه يفوض الى رأي المبتلى به وروث الحمار وخثا البقر
نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره الا عند زفر
وبول الحمار نجاسة غليظة بالاجماع وبول الفرس نجاسة خفيفة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر خرء الدجاجة نجاسة
غليظة خرء الطيور الكبار مما لا يؤكل وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
لا يفسد ماء البئر ولا يمكن ان يفسد الا آني بول انتضح واصاب مثل رؤس
الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول
الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسته غليظة وقيل هو خفيف وقيل

لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة ذكر في جامع القتابي ودم البق والبراغيث
عفو وعند الشافعي نجس لانه لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة
والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب انسان دمي بدم البراغيث ويصلي
معه يجوز عندنا خلافا له ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قيل ان
كانت تعيد الغسل بان لا تتكرر لان تصلي قيل لا يجب غسله لان الرخصة
مقدرة بالوقت وقيل يجب غسله في كل وقت صلوة كوضوء وان
كان لها ثوبان احدهما طاهر تصلي بايهما شاءت اذا احتمل الدم اصاب
الطاهر وقت ما تصلي والدم الذي بقي في عروق المذكاة طاهر
وقيل اذا فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم المسفوح الذي
بقي في المدرج يفسد المرق والكبد والطحال طاهران ومرارة كل شيء
تعتبر ببوله والدم اذا خرج من الفرح قليلا الذي غير سائل فانه
ليس بمانع وان كان كثيرا قيل لو كان بحال لو ترك لسال يمنع والشهيد
يفسد الثوب كدم صاحب العذرة والكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح
يفسده الهرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله الكلب اذا مشى
على التل والطين ان كان يبتل قدمه يتنجس موضع القدم والا فلا
الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف اذا صب
الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء الجاري وقيل لا بد من

العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل
منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره واما
الماء الذي يتقاطر بعد ما بالغ في المرة الثالثة طاهر الحمار اذا بال في الماء
الجاري فاصاب رشحه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا وقع
نجاسة في الماء وانتضح منه فاصاب الثوب وان كان الماء راكدا
يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ثرى فابتل مقعدته ثم
اصاب ثوبه فابتل ثوبه يتنجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب
الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو
الكلب لا يجوز صلاته ولو كان معه هرة او حية تجوز وكذا لو كان معه
بيضة قذرة قد حال محها دما او كان فيها فرخ ميت وان كان في
كمه فرخ حية يجوز صلاته ولو صلى وعليه دود القز يجوز صلاته
او فرخ حي وعليه نجاسة اذا كان في حجر المصلي لا يمنع جوازه
وكذا الحمامة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى
ثم يغسل موضع ما وقع عليه التحري رجل وجد في ثوب نجاسة اكثر من
قدر الدرهم وقد صلى فيه يحكم بالنجاسة في الحال لا ان في الماضي شكا
وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البئر اذا وجد فيها فارة فان كانت
طريا يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت باليا يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
وقيل ان كانت قد انتفخت لا يعيد ها لانه مرأى عنه ولو راها في صلوته
يمنع جوازها ولو راها في صلوته اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت
سعة فالافضل ان يغسل ويستقبل القبلة ولو راها في ثوب امامه

لـه (لعله) فرخ ميت ١٢ والله اعلم - حيد حسيني عفى عنه

في صلوته اقل من قدر الدرهم وهو يرى جواز الصلوة لا يعيد
صلاته لان في زعمه ان صلاة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في
زعمه ان صلاة الامام باطلة ولو راها في ثوب غيره اكثر من قدر درهم
يخبره ولا يسعه تركه اذا وقع في قلبه ان يغسلها وان وقع في قلبه ان لا
يغسلها لو شبه ازلا يجب كما في الامر بالمعروف ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد
ما يزيل به نجاسة التي على عضوه فذهب اثرها طهر وكذا اذا مسحه
بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة وكذا الصبي اذا قاء على
ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه
وكذا لو مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء فيه ثم توضا ولم
يغسل فمه جاز عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله بطانة الثوب
او حشوه نجس وصلى على ظاهره يجوز عند محمد اذا كان غير مضرب وان كان
مضربا لا يجوز وقيل لا في الاصل اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل
ثلث مرات والبقاء لا يضر به وكذا الصبغ النجس والدهن النجس صبغ
اصابته نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصاب الثوب المصبوغ
نجاسة يطهر يغسل نقطة يابسة ما تحتها واجري الماء في الوضوء على
الجلد الظاهرة لا يجوز فالواجب غسل الظهر كجلد الخشفة والحية وكل
ما يمكن عصره كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كانت النجاسة يابسة
عينية لا بد من الدلك حتى يزول عينها وان كانت رطبة غير مرئية
يجري الماء على الماء حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء عليه

لـه - لعله - وسعه ان لا يخبره ١٢ كذا في قاضيخان - حيد حسيني عفى عنه

قام مقام العصر وكذا البساط النجس اذا اجري عليه الماء يوما وليلة يطهر وكذا الخزف والحديد والاجر يطهر بالثلث وكذا جب الخمر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا تشرب منها لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما يطهر اذا غسله ثلثا ويجفف في كل مرة والحديد اذا ادخل الماء ثلثا او يدخل في النار يطهر كما في رأس شاة متلطخ بدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحة والاحوط التجفيف وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر حتى لو وضع يده عليه لا تبتل يده والبواري من القصب يطهر بالغسل بلا جفاف لانه لا تنشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلث مرات وذلك ثم ينشف بخرقة واصاب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ولا رائحته ثم ينشفه يطهر اذا كانت الارض صلبة وان كانت رخوة لا تطهر بصب الماء عليها حتى تجف كالثوب لا يطهر بالصب ويطهر بالعصر وبعد ان ذهب اثرها بالجفاف وبلا غسل تطهر ايضا خلافا لزفر والشافعي حتى يجوز الصلوة عليها ثم اصابها ماء هل تعود نجسا اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يعود نجسا وقيل الخلاف على عكسه وان كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة ولو كانت في موضع الركبتين واليدين لا تمنع الجواز خلافا للشافعي وكانت الارض نجسة فجاء نعليه فقام عليه وصلى جاز وان كانت الارض نجسة نجاسة مغلظة بدم او بلة ان لم يلتزق بوجهه طين يصلي عليها وان كانت يلتزق ان وجد موضعا اخر

يصلي فيه

يصلي فيه والا يصلي بالايماء فيها ان كان مسافرا والتبن النجس اذا جعل في الطين ان كان يرى عينه لا يجوز الصلوة عليها وان لم يرى يجوز اذا يبس لانه مغلوب وان ابتل عاد نجسا كخشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر فزال عينها تطهر كالارض النجسة اذا اصابتها مطر تطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانب اخر يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب اخر لم يجز عند ابي يوسف والكلا يطهر بالجفاف وكذا الشجر والاجر المفروش وان كانت موضوعة تقلب ويصلى على جانب اخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا جازت صلوته في الطرف الاخر سواء يتحرك الطرف النجس بتحريكه او لا لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك بتحريكه لا يجوز منديل او ملاءة احد طرفيه نجس وهو على الارض والطرف الاخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة المتجسدة كالروث والعذرة اذا جف عليها الحدث وهذا استحسان وعند محمد لا يطهر وهو القياس وجه الاستحسان ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته قال مالي اراكم خالعي نعالكم في الصلوة فقالوا لم خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني جبرئيل عليه السلام واخبرني ان فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فاذا كان فيه قذرا فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور و المني نجس عندنا يطهر بالفرك وبالدلك اذا يبس على الخف والثوب اذا كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا دلك بالارض حتى لا يبقى اثرها يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث وان اصابته نجاسة لا جرم لها كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى

يصلي فيه

اذا القى عليها التراب صارت كالمتجسدة ثم يمسحه يطهر والثوب لا يطهر
الا بالغسل والمنى يطهر بالفرك فيه للحديث وان كان الثوب ذا طاقين فالاعلى يطهر
بالفرك لان عليه جرمًا والاسفل لا يطهر بالفرك لان عليه بلة وهو لا يطهر
بالفرك كالمذى وفى البدن يطهر بالفرك فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى البدن لا يطهر بالفرك وعند الشافعى منى الرجل طاهر وفى منى
المرأة له قولان ومنى الرجل والمرأة سواء فى ظاهر الرواية عندنا وقيل منى المرأة لا يطهر بالفرك
لرقته كالبول والمذى لا يطهر بالفرك واذا ابتل اسفل خفه بماء الاستنجاء
قالوا رجونا سعة الامر فيه هذا اذا لم يكن فى الخف فرق لانه اذا تنجس باول المرة
يطهر بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء والفافة وطاقة الخف لا يطهر الا بالغسل
اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم
لا يمنع جواز الصلوة عند البعض والمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة
الثوب فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط فى ثوبه فراى فيه
دما ان كان سائلا ينجس ثوبه والا فلا رجل مشى على الارض النجسة
ورجله مبلول لا ينجس رجله وعلى عكسه ينجس فارة ماتت فى دهن
منجمد يرمى حوله وينتفع بالباقى للاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع
الا للاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال
بالغسل ويبقى اثره وعن ابى يوسف الدهن النجس يصب الماء عليه ثلث
مرات فعلى فياخذ ويريق الماء فيطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويوكل رجل عصر
العنب فادمى رجله لا ينجس ما لم يظهر اثر الدم الروث والعذرة اذا
احترق فصار رمادا يطهر عند محمد حتى لو وقع من الرماد شئ فى البئر

لا يتنجس عنده خلافًا لابى يوسف الخمر اذا وقع على الحنطة او صب
على الحنطة تغسل ثلثا وتجف فى كل مرة فتوكل ولو طبخت فى الخمر لا تطهر اصلا
ولو وقعت فى القدر فلا خير فى المرق اما اللحم اذا كان فى حال الغليان
فلا خير فيه ايضا الشعير اذا وجد فى بعر الابل والغنم يغسل ثلثا فيوكل
واذا وجد فى احشاء البقر والروث لا يوكل بعر الفارة اذا وجد فى الخبز او
الدقيق ان كان صلبا رمى البعرة ويوكل وان كان مفتتا ما لم يتغير طعمه
يوكل ايضا **فصل فى الوضوء** الوضوء من لوضاءة وهى
النظافة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية وادنى ما يكفى للوضوء من الماء مد وللغسل صاع
قال ابو حنيفة قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط فيه وهى
معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة
اكمالا للفرض والمضمضة والاستنشاق فيه سنة وكذا السواك والبسملة فى
ابتدائه وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب
وعند الشافعى فرض والموالات مستحبة وعند مالك واجب والبداية بالميامن
فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو
المنابت وفرض مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس وعند الشافعى
الفرض ما يطلق اسم المسح عليه وعند مالك مسح كل الراس فرض وهو الاصابة
ومسح ربع اللحية فرض عند ابى حنيفة اعتبارا بمسح الراس وعند ابى يوسف
فى رواية مسح كلها فرض اعتبارا بمسح الجبيرة فهو قول الشافعى وفى رواية
سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وفى الاثنات سقط فلا يجمع الغسل

لعله وفى الاثنات اى فى اثبات الحية ١٢ منه والله اعلم

والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه يتضرر بضرره الماء
الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفترض العين كل
الفتح ولا يضم كل الضم حتى يتصل الماء اشفارها واذا غسل وجهه يضع الماء على
جبهته حتى يتحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا ان رجل شلت
يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض
ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء ان كانت له امرأة او امة توضيه وتمسح
فرجه او له ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه ادخال الاصابع في صماخ
الاذن مروي عن ابي يوسف في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب بماء
جديد لكل الخامة اذا كان ضيقا لا يدخله الماء فلا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء
او الغسل وفي التيمم لا بد من نزعه او تحريكه وان كان واسعا يدخل الماء
فلا حاجة الى التحريك ولو مسح رأسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح
وكذا اذا قلم اظفاره رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الصلوة
والدرن لا يمنع والقروي وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه
وليس عند غسل كل عضو ويدعو بالدعاء المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة
او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب بقية الوضوء قائما **فصل**
في الاستنجاء الاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين غير
الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجب في فيه الجرح والمدد
وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا وانما يعتبر
هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل سنة في زماننا من غير كشف
العورة من غير ضرورة توجب الكشف وهذا اذا لم تتجاوز النجاسة موضع

الاستنجاء اما اذا جاوزت يعتبر المجاوزة اكثر من قدر الدرهم ما وراء
موضع الاستنجاء وقال محمد مع موضع الاستنجاء والاول هو المختار وغسل
يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي بعد
قضاء الحاجة خطوات ثم ليستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر
ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فقدر في حقه بثلث وقيل بالسبع
ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤسها
والمرأة كالرجل فيه الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر فيها بعرض اصابعها
ولا تدخل اصبعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال
الاصابع فيه يورث النصور اي الباسور ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة
ثم يقوم او يخفف بيده ثم يقوم والصحيح انه لا يقوم قبل ان يمسح موضع
الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله تستحب غسل
قبله وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء
وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء ثم قام قبل ان يبس موضع
الاستنجاء فالاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد
الغسل وكذا الحكم في البول والمبلولة **فصل في الغسل** سبب
وجوب الغسل الحيض والنفاس اي انقطاعهما وانزال المني على وجه
الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج بالمس او بالنظر او بالاحتلام
يوجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحائض والمجنون
والكافر لا يجب عليهم غسل بانزال وكذا التقا الختانين من غير انزال
يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب ويجب
على الفاعل والمفعول به لكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر انما يوجب

على المفعول به احتياطا وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في
غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا وطي صغيرة لا تشتهى على قول
محمد صبي جامع امرأته لا غسل عليه حتما لكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس
الجواب ايضا رجل جامع امرأته في ما دون الفرج وانزل ثم ادخل المني في فرجها
لا يجب الغسل الا اذا اقبلت رجل الى امرأته العذراء لا غسل عليها ما لم
ينزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول
جاز غسله ولو خرج بعد ذلك منه شئ يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف
لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة والمرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل
والمرأة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها
يجيئ الى رحمها ولهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل
وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على راس
الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يذكر الاحتلام ولم
يبل لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياطا ان وجد الرجل على فراشه بللا
ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل يتذكر الاحتلام او لم يتذكر
لان التذكر في اليقظة فان تيقن انه مذي قال ابو يوسف ان تذكر
الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في
اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل ولو لم
اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة الاصح انه يجوز ثم المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المرأة
موضوع عنها في غسل الجنابة بخلاف شعر الرجل والدلك شرط فيه

لع قوله له او العكس
اه اي لو كان الرجل
بالغا والمرأة صغيرة
الجواب على العكس
١٢ قاضيخان -
سيد جميل حسين
عفي عنه

عند مالك ان لم يصب الماء بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى
ابتل اجزأه جنب تمضمض فشرب به اجزاه ان اصاب جميع فمه الكافر
الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحائضة اذا انقطع
حيضها اكثر اسلمت لا يجب عليها الغسل لان انقطاع الحيض مما لا يستدام
فكان له دوامه حكما لابتدأ وقيل لا غسل عليها بمجرد الاسلام وانما يجب
اذا ارادت الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم
للمكث فيه اي في المسجد وثمن اغتسال المرأة على زوجها لمونة الجماع سواء
كانت غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلوة وهو الاصح
حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع لان
الصلوة مختصة بالطهارة الوقت والعيد ان بمنزلة الجمعة فيه كذا يوم
عرفة ووقت الاحرام مسلمة زوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال
لانها ليست بمخاطبة وكذا في انقطاع حيضها نقل بلة من عضو الى عضو
اخر في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشئ واحد لدخوله تحت الخطاب
وهو قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا بخلاف البلة من عضو الى
عضو في الوضوء لان الله افرد كل عضو على حدته في الوضوء

فصل في الماء المستعمل

غسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء
الاستنجاء الى الثلث وما بعده مستعمل وقيل نجس الى طمانينة القلب
واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل فيه خلاف والمحدث والطاهر و
الحائض والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا ولا
فرق بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما الثالث ظاهرا ذا لم
ينو التقرب فيه وقيل ان اصاب من الاولى لا يطهر الا بغسل ثلث ومن

لع قوله وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث او في قاضيخان الحدث اذا استنجى فاصاب ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول والثاني او الثالث يتجس بخلاف ما اذا اصابه الماء الرابع
سيد جميل حسين عفي عنه

الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة وهو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة الثوب النجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعند محمد هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك واحد قولي الشافعي هو طاهر وطهور وقال زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور والماء المستعمل في الوضوء هل يستعمل لجنابة على قول من يقول يطهر فيه خلاف ولو توضأ واحد وامسك اخر يده تحت ذراعيه ولم يتوضأ به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء من لحيته ومسح برأسه لا يجوز وقيل ما لم يجتمع في موضع بعد الانفصال من العضو لا يصير مستعملا حتى لو اصابه شيء من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال وحكم الاستعمال يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف اما بان الة الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا ولو ادخل الماء اصبعا او اصبعين دون الكف يريد به غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قيل ان كان فقيها لا ينوب لانه يمقر ومقر وان كان عاميا ينوب لانه يعب عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوب جاز والميت فاسد اذا اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح به بعد الغسل طاهر ولو غسل يده قبل الطعام او بعده لا يصير مستعملا ولو غسل من الجنابة يده قبل الطعام او بعده لا يصير مستعملا او غسل من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا

وغسالة الصبي تصير مستعملا لان بنية القربة منه معتبرة المرأة اذا غسلت الشعر الموصول بشعرها لا يصير مستعملا **فصل فيما ينقض الوضوء** كلما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر ظهور النجس ناقض وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المرأة ومن الذكر ليس بحدث وقيل في المرأة يستحب لها الوضوء والودي اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المرأة فهي حدث وان سقطت من الجرح فليست بحدث ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لم يسل لا ينقض الوضوء وقيل لو تركه حتى سال ينقض ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وظهارة صاحب العذر تنتقض بخروج وقت الفرض عندنا وبالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود فيه ولو نزل الدم من الرأس فوصل الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالمعتبر الغالب فاذا استويا لا ينقض لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض وهو الاحتياط والقيء اذا ملأ الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة ولو قام فرقان بحيث لو جمعه يملأ الفم ينقض ان اتحد المجلس عند ابي يوسف وعند محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

ه يجمع مضمضا ١٢
ظفيتان سيد احمد الحسيني عفي عنه
ه لحاله وغسل
ه توبه ١٢
سيد احمد الحسيني عفي عنه
ه غسالة الميت
فاسدة ١٢ كذا في
ظفيتان سيد احمد الحسيني عفي عنه

وغسالة

واما النازل من الرأس غير ناقض بالاتفاق ولو قأ مرة او بلغما او طعاما
قليلا لا ينقض الوضوء فلا يتنجس الثوب به وان امتلا لانه ما لا يكون
حدثا لا يكون بخسا فروي عن ابي يوسف رجل انغمس في الماء ودخل
الماء في اذنه ثم خرج بعد ذلك بساعة لا ينقض الوضوء لان الرأس ليس
بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر
على رأس الجرح ولو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض
وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة وان
جعل في احليله قطنة وغيرها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا
لا ينقض وان ابتل الداخل واذا نفذ البلة الى جانب الخارج بان كان
متسفلا عن رأس الاحليل لا ينقض وان كان محاذيا او غالبا ينقض وكذا
في قبل المراة ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى
الفرج الداخل تنقض وضوءها وتفسد صومها والغرب في العين بمنزلة
الجرح وكذا الحكم في دم العلقة اذا مصت وامتلات من الدم ينقض
لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة
الذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف عض البرغوث ولو عض شيئا فرى
دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا اذا راه في الخلال لانه
ليس لسائل وكذا لو امتخط في ثوبه فراه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه
فراه دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه وان
راى شيئا اولحريرة لانه لا يخلو من قليل البلة وهو ناقض في السبيلين
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والتيمم
دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في الصلوة ثم

قهقهة

قهقهة والقهقهة ما كان سمو عا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد وا
الضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه الثوم
في الصلوة لا يحدث كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع
بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج
الصلوة نام قاعدا او مستويا اليتيه على الارض ولم يستند الى شيء
لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبته فنام لا وضوء عليه وان نام
مربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان
يزول مقعدته عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى نام
بعد السقوط وان اقل وان نام على الدابة في سرج او اكاف ينقض وان كان معريا ان كان
حالة الصعود والاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض ولمس
ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس المراة او مسته المراة بلا حائل
لا ينقض وضوءه وعند الشافعي ينقض للحديث وباطراف الاصابع
عنه فيه قولان وعند مالك ان اشتهى في مس المراة ينقض والا فلا
وقبل المراة كالذكر وفي الدبر له قولان وفي المحسوس والصغير
وذوات المحارم في مباشرتهن له قولان والمباشرة الفاحشة تنقض
الوضوء ولا تفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
ينقض استحسانا والقياس والله اعلم **باب التيمم** الاصل فيه
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب
طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف من الوضوء
عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية واما مقام طهارة الوضوء فهو
طهارة كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرض

لعله وفي الفاضلين لا ينقض ١٢ والله اعلم
سيد جليل حسيني عفي عنه

والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده خلافا للشافعي الا في القضاء قبل الوقت يجوز ومن وجه طهارة ناقصة حتى ان لابس الخفين على الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح وصورة التيمم وهو ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة اخرى ينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وامرّه من رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح بمرفقه ويديرها الى باطن الساعد ويمرها الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعله باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز التيمم وشرط جواز التيمم هو العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء نحو الميل وهو المختار وقال زفر هو خروج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد يكون بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض ولا فرق بين ان يشتد مرض بالتحريك او الاستعمال وعند الشافعي هو خوف التلف وان لم يكن به ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب ان وجد من يعينه لا يجوز التيمم قال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلوة ولا يشترط نية التيمم للجنابة او الحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم الى الرسغ وهو قول مالك ثم رآه الى المرفقين لا يعيد ما يصلي به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما يصلي به رجل اكثر اعضائه صحيح واقله بجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه يتيمم

للجارحة ولا يغسل الصحيح وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين ولا يترك وان المسح على الجارحة كالغسل لما تحتها وعن محمد لو عجز عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة ان النصف قام مقام الاكثر والاكثر مقام الكل في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح المجروح لان الغسل فيه اصل فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر الجراحة بجميع البدن او اكثره ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التراب ولو تيمم لمس المصحف او سجدة التلاوة لا يجوز ان يصلي به عندنا ويجوز التيمم قبل الوقت عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد نصّ راس القمقمة لا يجوز التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لآخر ثم يستوهبه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يعتبر ما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا واما قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ما مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال اخرهذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى لو قال رضا ايكم شاء فالماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل وهو التيمم كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بخلاف المريض اذا حج عنه رجل ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيده لان شرط جواز اداء الحج عن الغير اليأس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته

الاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس
في موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار
والاجر والخذف وهو الصحيح وكذا بالفاق والاجر والتراب المحرق ولا يجوز
بالغضارة التي وجهها مطلي بالاثمد ولا يجوز بالزجاج ولا بالملح المائي
وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي يجوز التيمم
بالسنجة وكل ما يحرق بالنار كالخشب وغيره او ينطبع بها كالحديد
او يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز التيمم بارض قد
ندیت ولا يشترط الغبار عند ابي حنيفة ويجوز بالغبار مع القدرة
على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم
ثم اتى باخرى ان كان مقدارما يقدر على الوضوء من
الزمان يجدد تيممه ولا يصلي الثانية به مسلم تيمم ثم ارتد العياذ
بالله تعالى ثم اسلم فهو على تيممه خلافا لزفر وكافر توضأ ثم اسلم فهو
على وضوئه خلافا للشافعي وكذا تيممه عند ابي يوسف رجل افتتح
الصلوة بالتيمم ثم وجد سوادا لحمام مضى عليها فقد صح شروعه فلا
ينتقض بالشك ثم اذا توضأ يعيد احتياطا

باب المسح على الخفين

جائز بالسنة المشهورة عن عامة العلماء عن انس بن مالك
ان من السنة ان يفضل بالشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على
الخفين ومن انكر يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي وقيل يكون مبتدعا
لكن من يراه سنة ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح حتى كما جاء في مثل ضوء الشمس ويجوز

من

من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة والطهارة
الكاملة شرط عند نزول الحدث لان الخف مانع عن سراية الحدث
المقدور والمنع يظهر عند نزول الحدث المقدور وعند الشافعي شرط
وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم احدث ثم
توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس
ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا للشافعي اما لو تيمم
ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة
كاملة من كل وجه والخف الذي لا يستر الكعب ولا يرى من القدم
ولو كان يرى من القدم اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤس
الاصابع ان كان المأسا ئلا يجوز والا فلا وقيل البلة تكفي فيه حتى
قيل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر
ذهاب رجله من البرد يجوز ان يزيد عليه للضرورة كالمسح على
الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على
صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي
المدة بمنزلة مضي المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع
خفيه وغسل رجليه لا يسري الحدث السابق اليهما وليس عليه
اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد حدث طار ولو نزع احد الخفين
يجب غسلهما خلافا لزفر اي لا يجوز لاستحالة الجمع بين المسح والغسل
المستحاضة تمسح في الوقت خلافا لزفر لانه طهارة كاملة في الوقت
في حقها للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان وقت
اللبس فلا يجوز بعد الخرق فوق الكعب لا يعتبر والخرق الذي يبدو حالة

له ليست الكعب ١٢
في قاضي خان
والله اعلم
سيد جمال حسين
عفي عنه

المشئ والا يبدو حالة الوضع قيل يجوز المسح الخرق المختلفة فى خف
واحد تجمع والا تجمع فى خفين بخلاف النجاسة المختلفة فى ثوب
المصلى والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته ولهذا لا يقدر بوقت
ولا يكرر به ايضا هو الصحيح ويجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد
فيه بخلاف الخف واما اذا المريض يمسح على الجراحة واذا اضر يمسح
الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير وضوء واذا اضر المسح على
الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا فى موضع الفصد والزيادة على موضع
الجراحة تبعا لها والاستيعاب ليس بشرط فى مسح الجبيرة ويكتفى
باكثرها ذكر الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة وعند الشافعى ان شدها
على غير وضوء يعيد وان شدها على الوضوء ففيه قولان رجل فى احد
رجليه جراحة فتوضأ ومسح على الجراحة وغسل الصحيحة ولبسها
ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك
كالغسل فيؤدى الجمع بينهما واذا لا يجوز فى عضو واحد والرجلان فى
حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها واذا لبسهما
جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة وان اضر المسح على
المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح على المجروحة لان الغسل سقط
بالجراحة للضرر والمسح سقط ايضا للضرر وكان له رجل واحدة او قطعت
احدى رجليه وبقى منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح
على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح ولو جاز يوجب
الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز واذا بقى ثلثة اصابع من ظهر
القدم ان كان المسح يقع على قدر ثلثة اصابع جاز المسح عليها رجل

مسح

مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها جبيرة اخرى والاحوط ان يعيد
والمسح عليها كالغسل لما تحتها قائم لقيام العذر وانزال المسوح
كما لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع
وليس برافع المفتصد له لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه
لا يمسح على الرباط بل يمسح موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه
جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد
يجب مسحها للضرورة لانه لو غسلها وابتل العصابة فينفذ البلة
الى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلف فى التكرار والاصح انه لا يتكرر
فى مسح الخف والرأس وان كان فى رجله شقاق ان كان يضره الماء يمسح
عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وان كان عليه دواء
لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق بيده وقد عجز عن استعمال
الماء توضاه غيره ولا يتيمم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة مشروعة لاداء المكتوبات
بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر منه اى
من الاذان والاقامة قال محمد يقاتلهما وان ابوا قتلوا بالسلاح
لانه من اعلام الدين والاجتراء على تركه استخفاف بالدين وقال
ابو يوسف يؤدبون فلا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا
وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافت او اذن قبل الوقت او اذن
الجنب او المرأة او السكران او المجنون او الفاسق او القاعد والاقامة
مثله رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغى ان يقعد ثم يقوم ويكره
اداء الصلوة بالجماعة بغير اذان واقامة وفى البيوت والسفر لا يكره

لعله فالاحسن
ان يعيد المسح ١٢
سيد محمد الحسينى عفى عنه

المسافر لو اكتفى باقامة يجوز لانهم يجتمعون وكذا الذي يقضى
الصلوة ولا يكره اذان اذن مع الحدث في رواية والاقامة تكره
ويجوز للمسافر ان يوذن ماشيا او راكبا او اذن الى غير القبلة المؤذن
اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء مكث في مقامه واتمها
وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام اخر فلا باس به عندنا اذا لم يقع
بينهما وحشة ومن سمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن ومن كان
في المسجد ليس له ان يجيب وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعند قوله الصلوة خير
من النوم يقول صدقت ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت
الصلوة سوى المؤذن لان له استحقاقا ولو سمع القارئ النداء يمسك
عن القراة لورود الاثر فيه **فصل في مسائل المسجد**
رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلي فيه وان استويا
فايهما اقرب اولى وان استويا فهو مخير ويكره التجرد فيه وكذا
مد رجليه الى القبلة فيه وغيره في كل حالة الا حالة الضرورة ويكره
التوضى في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا
عد لذلك موضع لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا يحفر بير في المسجد
تحرزا عن دخول الحائض او النفساء فيه وغرس الشجر فيه مكروه
تشبيها بالبيعة وان كان ذات الارض برا يجوز بلا كراهة ولا يبزق
في المسجد فوق البواري ولا تحته بل ياخذ باطراف ثوبه وعند
الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من
اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد او مسح

له وحشة اي علاقة بل يكون راضيين ١٢ كذا في قاضيخان سيد جعفر حسيني عفي عنه

له ذا ارض نزة ١٢ كذا في قاضيخان سيد جعفر حسيني عفي عنه

بخشبة موضوعة فيه لا باس به وكذلك اذا مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه ويكره للخياط ان يخيط فيه وكذا للوراق اذا اكتب باجرة وان
كتب لنفسه لا باس والمعلم كذلك ولا باس للغريب ان ينام فيه ويكره
الجلوس فيه للمطيب والمكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب
منه ما يجتنب من المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم في
مسجد اخر لا يخرج منه لان لمسجده حقا عليه والصلوة في مسجده منفردا
خير من الصلوة في مسجد اخر بجماعة رجل له مسجد في محلة فحضر
الجامع او مسجدا اخر ليصلي فيه بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل
قل اهله او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب
الى مسجد اخر وان شاء يصلي في مسجده منفردا تحية المسجد تكفي
في كل يوم مرة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة وكذلك
في كل السنن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السنن والوتر
في بيته الا اذا خاف الفوت بان يشتغل في بيته والصلوة في بيته بالجماعة
لا تنال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه الكتاب بضوء
المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد بين
المغرب والعشاء وبعده لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه
وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد وفي الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان
يطفأ **كتاب الصلوة** الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي
الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من
الله تعالى الرحمة ومن الملئكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم
الصلوة موقت بوقت والوقت سبب الوجوب وشرط الاداء وظرف

له لعله الطبيب ١٢ سيد جعفر حسيني عفي عنه

للسوادي **فصل في شروط الصلوة** والشرط ما يتوقف
عليه وجود الشئ ومن شرائطها الوقت يجوز الصلوة فيه ولا يجوز قبله
ومراعاة اوقات الصلوة شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك
في وقت العشا مع هذا يصلي العشا ثم تبين انه كان دخل وقت العشا
قيل يكفر لانه اهان الشرع ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند
قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند الغروب
استحسانا والمؤدى بالصلوة الفرائض والواجبات دون النوافل هي جائزة
بالكراهية لاستجماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز جنس
الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند زوالها وعند الشافعي
يجوز اداء الفرائض والنوافل التي لها اسباب بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب للنهي الوارد فيهما ولا باس بالقضاء فيهما وكذا
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد
صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع تتحقق الكراهة وبالغروب تزول
الكراهة صبي بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه تجب الصلوة عليهما
لانه وجد سبب الوجوب في حقهما فيجب مع الاداء كما وجب عليهم اذا شرع
في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر
الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف الصوم يوم النحر لانه ايجاب
بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء الاول ويكره ان
يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة
يوم الجمعة ويكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ الامام من خطبته ومنها
شرط استقبال القبلة بالنص حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة

ومن كان غائبا عنها فقبلته اصابة جهتها وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها
الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام
والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق بين
المشرق والمغرب وقبلة اهل خراسان ما بين مغيب الصيف ومغيب
الشتاء قال ابو منصور قبلة ما وراء النهر هو ان يترك الثلثين من
يمين المصلي والثلث من يساره من المغربين والخائف يصلي الى اي جهة
وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم دليل فوقه
ولو صلى بلا تحري لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري وان اصاب
القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيد لان التكليف بقدر
الوسع وقال الشافعي اذا استبان القبلة يعيدها وان علم في صلوته استدار
الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل
يكفر وقيل لا يكفر بتاويل قوله تعالى فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ولكن
لا يجوز صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في ثوب نجس متعمدا عند
قدرة الغسل اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل
ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير ولو قدمها على التحريمة يجوز
عند الشافعي لا يجوز الا مقارنا بها ولا يعتبر بالنية المتاخرة عنها التحريمة
في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون مقارنا بها التحريمة لان
حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط والتحرز عما يفترض عليه
في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة عليها
الى اخر الصلوة ليست بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو افتتح الفرض ثم
ظن انه فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا وقع فرضا لان المعتبر هو

وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى
غير التي فيها حيث تعتبر التي دخل فيها وان نوى حين توضأ ولم يشتغل
بعمل اخر يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي
بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيب من غير ذكر واما الذكر
باللسان فلا يعتبر وقيل هو حسن لاجتماع عزيمة وكذا عن اصحاب الشافعي
لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر ونية
القبلة ليست بشرط الا اذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها
يجوز ولو نوى مقام ابراهيم عليه السلام ولم ينو الكعبة قيل ان كان اتى
مكة قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم يات يجوز لان في زعمه ان المقام
والبيت واحد الفرض لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرض لان الفرض
الوقاع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي ولو نوى فرض الوقت او صلوة
الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة فيه لا فرضا ولا واجبا يجوز
وكذا في الوتر وصلوة العيد ولو نوى الجمعة وينوي الاقتداء الاصح
انه يجوز ولا يعتبر وكذا في صلوة العيد والجنازة ولو نوى ظهر الوقت
او عصره لا يجوز ولا يعتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق النية
وكذا اللسان في الصحيح اما القضاء فلا بد له من التعيين ولو شك في خروج
وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون
عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء
والاداء نية القضاء يجوز هو المختار وكذا ذكره في المحيط والامام ينوي
مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة ليست بشرط بالاجماع الا في مسئلة
المحاذاة حتى لو افتتح الصلوة ولم ينو فيها امامة احد يجوز للاخر ان يقتدي

به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء بامامه ولو نوى
الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت
وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلوة الامام
اداء وقضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه لا يجوز لهذا
المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض والنوافل في الفرض
جميعا يجوز وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون
فرضا عند ابي يوسف وعند محمد نفلا

فصل في تكبيرة الاحرام وما يتعلق بها

قال ابو حفص التكبير ورفع اليدين مع
التكبير سنة وهو روي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع يديه اولا
لان فعله ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى والمنفي مقدم ويضم اصابعه ضما
فاذا ان وقت التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل
الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس شحمتيها والمراة ترفع حذاء منكبيها
كما هو قول الشافعي في الرجل تكبير وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا
وانما الركن القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدارا التشهد وعند الشافعي هو ركن ويظهر الاختلاف في شروع
النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه صورته رجل صلى فرض الظهر
وقعد قدر التشهد وقام الى ركعتي الظهر قبل اسلامه الفرض بتحريمة
الفرض يجوز عندنا لان التكبيرة الافتتاح من شروط الصلوة وعند الشافعي
لا يجوز الا بتحريمة خاصة لان عندنا تكبيرة الافتتاح من اركان الصلوة
يصح عندنا خلافا له وان قال الله اعظم او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر وفي قوله

الله اكبر اختلفوا فيه وقال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويحذف
التكبير حلا فالمد في اوله خطأ من حيث الدين وفي اخره من حيث
اللغة ويطاطأ رأسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام فاذا اكبر
قبل امامه والامام قد ادرك قبل قراءته قيل يصح ولو مد الامام التكبير
والمقتدي فرغ قبل امامه لا يصح عند ابي يوسف ولو كبر المقتدي قبل فراغ
الامام من الفاتحة فهو يجعلها فضيلة تكبيرة الافتتاح واذا كبر ياخذ
يديه ولا يرسل ارسالا ويضع يمينه على يساره تحت السرة لقوله
عليه السلام ان من السنة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة وهو حجة
على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء وعند
محمد هو سنة القراءة حتى لا ياخذ حالة الثناء مالم يشرع في القراءة
عنده والاصل فيه كل قيام فيه ذكر مسنون ياخذ فيه ولا يرسل
هو الصحيح وكيفية الوضع وهو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الموضع ويضع اصابعه على الساعد
عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما ماثور ويا خذ حالة القنوت
وصلاة الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة
وعنه في القنوت انه يرسل وفي القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح
ويقول سبحانك الى اخره فلا يقول وجهت وجهي في الصلاة وعند الشافعي
يقول او يقدمه على الثناء وعند ابي يوسف هو مخير بين ان يقدمه
عليه وبين ان يوخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد الاولى ان يقول
قبل الافتتاح وقوله جل ثناؤك لا يقول في الفرائض في المشاهير

وما روي

وما روي فيه في صلاة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول استعيذ بالله
ليوافق القرآن قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف وعندهما تبع للقراءة
حتى ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعندهما لا يتعوذ والمسبوق
اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي صلاة العيدين
يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف وعند محمد بعدها ولو سها
وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا
نقل في المشاهير لا يتعوذ ثم يسر بهما يقول عبد الله بن مسعود اربع
يخفيهن الامام منها التسمية لحديث عبد الله بن مغفل انه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما كانوا لا يجهرون بالبسملة ولا ياتي الا في اول الركعة الاولى عند
ابي حنيفة كالتعوذ وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو
اقرب الى الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء والاثار انها من الفاتحة
ولا ياتي بها بين سورة الفاتحة الا عند محمد في صلاة مخافة وكذا
اول الركعة عنده وفي النوافل ياتي بها بالاتفاق ثم التسمية ليست
بآية من اول الفاتحة ولا من اول سورة عندنا وانما هي للفصل
بين السور ويا تي بها عند افتتاح كل شيء تبركا وعند الشافعي هي آية
من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي اول سورة له قولان
في قول هي آية من السورة وفي قول آية مع السورة ولو اراد بالتسمية
او بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القرآن يحتاج الى التعوذ قبله
ولو اراد الافتتاح الكلام او الشك لا يحتاج ثم تكلموا في قوله اذا قال

الامام ولا الضالين وقال امين يخفونها وهو سنة فيه في جميع الحالة
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء و
للشافعي اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي
قول يجهر بالقراءة اذا كان اماما وفي قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة وفي
قول امين بغير مد ولا تشديد بل مدود والتشديد لغتان ومعناه
قيل اللهم استجب وقيل وليكن كذلك والتشديد فيه خطاء فاحش
ثم يضم السورة اليها وثلث ايات من اي سورة شاء وثلث ايات مع الفاتحة
واجب حتى لو قرأ اية قصيرة نحو قوله مدهامتان يجوز ويكره ويجب
عليها الاعادة اذ لا ينفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث ايات
مع الفاتحة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الموتم ربنا
لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد عند ابي حنيفة
وعندهما يجمع وعند الشافعي المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين
في السجود ليس بواجب بل هو سنة كوضع الركبتين وعند
الشافعي هو واجب واما وضع القدمين فيه فريضة ذكره القدوري
حتى لو رفع رجليه او احدهما لا يجوز صلوته ويسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة لان السجود يتحقق
بوضع بعض الوجه وهو المراد به الا ان الخد وتحت الذقن خارج
وان يسجد على كور عمامته ويتقي حر الارض وبردها بفضول ثوبه

فيه والاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة واما الطمانينة فيهما
سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة تجب سجدة السهو على من
تركها وحد الطمانينة فيهما المكث قدر ثلث تسبيحات وفي القومة والجلسة
قدر تسبيحة وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا و
القعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة وفي رواية واجبة ايضا
كالقعدة والقعدة الاخيرة فرض عندنا والذكر فيهما واجبة وان
المروي في التشهد التقدم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست
بفرض عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة اما مرة واحدة
كما قال الكرخي او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي والمختار قول الكرخي
وعن النخعي ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ
عن الصلوة وعنده ايضا الترك بين القعدتين ليس سنة للرجال
عندنا خلافا للشافعي في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين وهو اخراج
رجليه الى جانب اليمنى ووضع اليتيه على الارض والخروج من الصلوة
لجميع المصلي فرض عند ابي حنيفة ثم اصابة لفظة السلام واجبة
وعند الشافعي فرض رجل نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير
فرضا وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من
الاولى فيدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة منه وكذا لو انتقل
من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان مجرد التكبير لا يقطع
الصلوة ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي وتلغو النية

فصل في القراءة

القراءة في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا لنصها

لم لعله
التشهد
سنة بالجملة

اصل الصلوة فتجب القرأة في الاصل دون التبع لان الصلوة الكاملة
هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة وعند الشافعي قرأة الفاتحة
في كل ركعة فرض لان في كل صلوة الفاتحة هي ركن مشترك كسائر
الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرأ جميع القرآن ولم يقرأ الفاتحة
لم تجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها
في كل ركعة بكل حال وعنه انها ساقطة عن المأموم في الصلوة
الجهرية ولو نسيها يجزيه في القول القديم وضم السورة اليها مستحب
في الاوليين وفي الاخريين له قولان وعند مالك القرأة في ثلث
ركعات في ذوات الاربع اقامة الاكثر مقام الكل وعند الحسن
البصري في كل ركعة واحدة فرض لان الامر بالقرأة لا يوجب التكرار
واما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة واجب عندنا
وليس بركن سوأ يحسن الفاتحة اولم يحسنها وهو ركن راكل الاترى
ان للصلوة وجوبا ولنها كصلوة المسبوق واللاحق وهو ركن
مشترك بين الامام والمقتدي فحظ الامام القرأة وحظ المقتدي
الانصات والاستماع وروي عن محمد انه استحسن قرأة الفاتحة
خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما يكره لحديث سعد بن
ابي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين
من الفرض ان شأ قرأ وان شأ سكت وان شأ سبح والافضل ان يقرأ
الفاتحة وقال الكرخي والادب فيه ان كل ركعة وجبت فيها القرأة
فالسنة فيها ان يقرأ الفاتحة معها وكل ركعة لا تجب القرأة فالسنة
فيها ان يقرأ الفاتحة خاصة والقرأة واجبة في جميع ركعات النفل

وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتدء ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو
صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا عند ابي يوسف
وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل ان
الاصل فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة
عند ابي حنيفة وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة
على حدة وفسادها بترك القراءة في كل ركعة واحدة مجتهد فيه
وقال ابو يوسف ترك القراءة بالشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة
وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا
بدونها غير ان لا صحة لادائها وفساد الاداء لا يراد على تركه فلا يبطل
التحريمة وقال محمد ترك القراءة في الاوليين وفي احديهما يوجب
بطلان التحريمة لانها لا تعتد للافساد فاذا فسدت الصلوة فسدت
التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت وهذه المسئلة
على ثمانية اوجه يجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء للتوارث وفي النوافل يخافت القراءة
والمنفرد مخير بين الجهر والمخافة ان يسمع نفسه المخافقة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق
والاستثناء وكل سورة اكثرها اية افضلها قرأة ويقرأ في السفر
الفاتحة واي سورة شاء من القصار المفصل وفي الحضر يقرأ طوال
المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي

هكذا الخ لعل العبارة بين الجهر والمخافة ان يسمع نفسه و تصحيح الحروف والله اعلم ١٢ سيد غلام حسين

المغرب قصار المفصل ويقرأ في الفجر اربعون اية او خمسون الى مائة
وقيل بالمراغبين مائة وما كذلك اربعون وبالاوسط خمسون الستين
وقيل ينظر الى طول الليل وقصرها وكثرة اشتغال وقلته المصلي اذا اراد
ان يقرأ سورة فجرى على لسانه سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في
الركعة الاولى لم تقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة
وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيها لانه محل ومن قرأ السورة
في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين الفاتحة
لم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة يترتب على الفاتحة وهو
مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في كل ركعة واحدة
غير مشروع لانه محل الاداء فلا يكون محل القضاء لان الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغيير النقل اولى من تغيير الفرض
وهو قرأة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف لا يقضي واحد منهما لان القرأة
حصلت باحدهما وقال عيسى بن ابان يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد
بالسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا اذا تركها ساهيا هذا اذا ذكر بعد
ما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى قرأة السورة وينتقض ما بينهما
لان القرأة قرض ومراعات الترتيب في الفرائض ينتقض ما بينهما
ولو قرأ القران بالفارسية او اى لسان كان سواها جاز عند ابى حنيفة
وعندهما لا يجوز الا حالة العجز ولا تفسد به الصلوة بالاتفاق وهل
يقيد من القرأة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد
والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز
باى لسان كان باب الامامة والاقتداء

باب الامامة والاقتداء

الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام
واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة
من السنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة وشبه الواجب
في القوة وليست من فرض الكفاية وهي من شعائر الاسلام لا يجوز تركها
ومخالفتها اما في الجمعة والعيدين هي من شرائطها لا يجوز اداءها
الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة فان تاخرها
مامور به واما الامي تضعف صلوته بعد م القرأة وكون الامام اعلمهم
باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب الله تعالى واكبرهم
سنا من طريق الاولوية والحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس
في الاقتداء به وتكثر الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركة في
صلوته عندنا ومعناه يتضمن صلوته بصلوة المقتدي اي مبنية عليها
ومتعلقة صلوته بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما
ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القاري بالامي
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر خلافا للشافعي واختلاف
الصلوتين يمنع صحة الاقتداء عندنا كالظهر والعصر والعشاء والاداء
وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا المفترض
خلف المتنفل لان وصف الفريضة معدوم في حق الامام فلا يتحقق
البناء على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة
عن اصل الصلوة وموجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي يصح في
جميع ذلك لان عنده الاقتداء موافقة غير متصلة صلوته بصلوة
الامام بل منفردة لهذا لا يجوب قرأة الامام قرأة عنه ولو ظهر

الامام انه كان جنبا تفسد صلوة المقتدي عندنا ولا يجوز اقتداء
الامي بالاخرس لعدم القرأة وهو ركن ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه للحديث ولو اقام عن يساره او خلفه يجوز ويتأخر
لانه خالف ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل بجنب الامام
والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز
اقتداء البالغ بالصبي في الصلوة كلها عندنا وهو المختار وبعضهم
جوز في السنن المطلقة والتراويح ويجوز اقتداء الصبي بالصبي
لان الصلوة متحدة والاقتداء بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل
منه وان كان هو افضل من غيره هو اولى به اما التحزم من النجاسة
فهو هم لا يعتبر به وعند الشافعي امامته اولى كيف ما كان لانه
في امامة الالثغ لغيره اختلفوا فيه وكذا التهتاء وقال في المغرب
الالثغ هو الذي يتحول لسانه من السين الى التاء وقيل من الراء
الى الغين او الياء ويكره الاقتداء باهل البدعة ويصح باهل
الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض وقيل الخطابية
والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو مناظر
دقائق الكلام واما الاقتداء بالشافعي المذهب قالوا لا باس به
اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ببيانه انه لو قال انا مؤمن
ان شاء الله اراد به الماضي والحال يكفر واذا اراد به المستقبل لا
يكفر ولا يتحرف عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون متوضيا في
الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا بالماء القليل اذا
[illegible]

له لعله على التحزم - والله اعلم ١٢
حرره حسين حسين عفى عنه
له لعله الالثغ
حرره حسين حسين عفى عنه

وروي عن مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع
وعند الرفع منه يفسد صلوته لانه عمل كثير وقد يصح الاقتداء برجل
ارقوما وهم له كارهون او بالعكس وصلوة الامام والقوم مكروهة
لان الرضا شرط في حق الامام وكذا ان كان عندهم احق منه يكره
له الامامة وان كان هو احق لا يكره رجل ارقوما ثم قال كنت مجوسيا
فصلوتهم جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو عاجز لا يقبل
قوله وان قال على وجه التوبة اعاد واصلوتهم ولو اقتدى بالامام
ولم يعلم انه زيد او عمر ويصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو
لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى به ولو نوى بهذا الشاب
فاذا هو شيخ يجوز اقتداؤه ولو نوى بهذا الشيخ فاذا هو شاب لا يجوز
ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر به العجلة يمنع
الاقتداء وان ضيقا لا يمنع ولو كان بين الامام والقوم فرجة
وهم في الصحراء فانه ينظر ان كانت الفرجة قدر مؤخرة ولو كان بينهما نهر جار
فيه الزورق يمنع الاقتداء والا فلا وان كان بينهما حائط حائل
لا يمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد وان قام على حائط
بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه وان
قام على سطح داره واقتدى بالامام ان يكن بينهما حائط ولا شارع
يصح ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء
ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه لانه في محله بخلاف تكبيرات
العيد فانها واجبة يأتي بها فيها ولو وقف ولم يركع معه حتى لو رفع

له لعله كانت الفرجة واسعة تمنع - والاولى والله اعلم ١٢
حرره حسين حسين عفى عنه

الامام رأسه لم يصر مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر ولو ادرك في الركوع
فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان
ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذه الركعة
ولو اقتدى بعد ما اشتغل الامام بالقرأة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
وقبل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة ان
كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام الى الثالثة قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد يتشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة
الامام لان قرأة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي
ما فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعوات يسلم
مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه من الركوع
والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك
التسبيح لما قلنا وكذا في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه
ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره ولو رفع رأسه
فيها قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه وان ادرك الامام في القعدة
يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ويقعد لانه انتقل من ركن الى ركن
فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف في انه يتابع الامام في التشهد وبعد
فراغ الامام منه ما ذا يضم تكلموا فيه والاصح انه يدعو لمتابعة
الامام لانه لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلوة لما فيه من اخير
الاركان وهنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح
الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى به
اخر فيه فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض بالثاني لانه وقع

ف غير

في غير اوانه والثاني في اوانه وان قرأ فركع ثم رفع رأسه ثم اقتدى
به اخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الا
اذا تحرى وصلى ركعة الى غير القبلة ثم جاء احد فسواه الى القبلة
ثم اقتدى لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلوته على الخطأ وصلوة
الاعمى جائزة لانه اتى ما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله
عن القبلة

فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها

رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الصلوة يضم اليها ركعة اخرى
احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احترازا لفضيلة
الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة يقطعها لانه بمحل الرفض بخلاف
ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان صلى ثلثا لم يقطعها
بل يتمها اربعا ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب في الظهر
والعشاء لا في الدخول في العصر مع الامام لكراهية التطوع بعده
وكذا في المغرب لان النفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة
الامام وفي الفجر ان قام الى الثانية يقطع وان قيدها بالسجدة لم
يقطع بل يتمها ولا يدخل مع الامام بعده لكراهية النفل بعد
الفجر وكيفية القطع ان شاء قعد ويسلم وان شاء كبر قائما ويفسد
الدخول في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل حال لانه
نفل وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي الركعتين
عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر بن محمد بن الفضل يقضي
اربعا وهو قول ابي يوسف لانه بمنزلة صلوة واجبة حتى لو انتقل
من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما اجر بالبيع ليبطل شفعته

ل لعله ثم
ف اقتدى
ثم اقتدى
به اخر ١٢
والله اعلم
سيد جميل حسين
عفي عنه

ل لعله من
ناحية الاركان
١٢ والله اعلم
سيد جميل حسين
عفي عنه

بخلاف النفل المطلق لرجل دخل المسجد وقد أقيم فيه يكره له ان يخرج
حتى يصلي فيه لو رود الوعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما في
مسجد اخر وان صلى مرة لا باس بان يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ
المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا لا يخرج في الظهر
والعشاء الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة
اقل كراهية ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصل سنة
الفجر ان خشي ان تفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي
سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان
خشي فوتهما يدخل مع الامام يترك السنة لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع
الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها قد فاتت عن محلها فسقطت
لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض فان فاتت فانها تقضى مع الفرض
عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض فانها تقضى في ليلة التعريس باداء
الفرض بالجماعة سواء كان الفرض يقضى وحده او بجماعة لان
النص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة اما
في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام لامكان ادائها
بعد الفرض في الوقت وهو الصحيح واشتغال الفرض بالنفل عند
اشتغال الامام بالفريضة مكروه ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين
قال ابو يوسف يقدمها على الركعتين وقال محمد يقدم الركعتين
عليها وهل يثاب القضاء او لا اختلفوا فيه ومن ادرك ركعة من
الظهر فانه لم يصل الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث في يمينه اذا حلف

ان لا يصلي الظهر بجماعة

لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه لا باس ان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان ضاق الوقت
يترك هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا
يترك سواء صلى الفرض وحده او بجماعة وهو الاصح ولهذا لا يجوز
ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل
اراد به كل السنن يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرائض
بالجماعة فاذا فاتت يجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها لان التطوع
انما شرعت لجبر النقصان في الفرائض التي فاتت عنا الجماعة هو
احسن حاجة للجبر قيل ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لان
الواجب يسقط بالعذر والسنة اولى ولو تركها استخفافا فانه
يكفر لانه استخف بواضحها ولو براها حقا ثم تركها والصحيح انه يأثم

فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره ويكره قطعها اجزاه

ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب بول او غائط وان
شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزاه ويكره وكذا اذا اصابه
بعد الدخول وكل صلوة ادیت مع الكراهة تستحق ان تعاد على
وجه غير مكروه ولا يغمض عينه لانه تشبه باليهود ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولو نظر من موخر عينه غير ان يحول وجهه لا باس
به وينبغي ان يكون منتهى نظره في القيام في موضع سجوده وفي
الركوع في ظهر قدميه وفي السجود في ارنبة انفه وفي القعود في
حجره وفي السلام في منكبه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار
وهو ان يشد العمامة على رأسه ويبدي حاشيته وقيل ان يلف

ل اقل من كراهة النفل بعد العصر والفجر ١٢ سيد جليل حسين عفي عنه

ل لعله قائما ١٢ فقيه جليل حسين عفي عنه

ل لعله لا يجوز ١٢ سيد جليل حسين عفي عنه

ل لعله ان يصليها قاعدا ١٢ سيد جليل حسين عفي عنه

ل لعله لا يجوز ١٢ سيد جليل حسين عفي عنه

ل لعله المصلي ١٢ والله اعلم سيد جليل حسين عفي عنه

بعضها على رأسه ويرسل طرفا منها ويكره الصلوة في ازار واحد من غير
علر وكذا في ثوب المهنة وكره عد الاي والتسبيح في الصلوة
عند ابي حنيفة وان صلى حاسرا رأسه تكاسلا يكره وان فعله لا باس
وان سجد على ثوبه تجبرا يكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته
لا باس به لانه لا يعد تجبرا وان صلى خلف رجل محدث يجوز ويكره
وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب وروي
عن عمر رضي الله عنه فعله بالدرة ويكره ان يصلي وبين يديه او في
ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون فيه نار موقدة وان كان سراجا او قنديلا
لا يكره ولو كانت الصورة في البساط لا يكره تطويل الركعة الاولى على
الثانية في النوافل ويكره تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم
به لانه يودي الى تنفير الجماعة ولا يطول الركوع والسجود بمجيء احد
لانه جد خفي وقيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص واذا لم
يعرفه لا باس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة
على ادراك الجماعة وكذا تطويل القرأة وتاخير الاقامة لاجله ويكره
تكرار السورة في الركعة الواحدة في الفرائض وكذا تكرارها في الركعتين
ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع الطريق ولا يتثاوب في الصلوة
الا اذا اغلب عليه فوضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم
خلف الصف وحده لقوله عليه السلام منبذ خلف الصف اي
المنفرد خلف الصف ويكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف
وان لم يجد ياخذ الاخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع احر فاستويا
اقداما وروي المقتدي اسبق منه رأيي امامه جاز احدب بلغت

له لعله فلا
ان يصل على عمامته الخ ١٢
حتى يهلك عمامته عفي عنه
سيد جليل حسين
له لعله انه ادب ١٢
بالدرة ١٢
سيد جليل حسين عفي عنه
له لعله انه لو كانت
الصورة في البساط ١٢
سيد جليل حسين عفي عنه
له اي شراك ١٢
خفي ١٢
سيد جليل حسين
عفي عنه
له لعله لا
يكره ١٢
سيد جليل حسين
عفي عنه
له لعله لانه
اعانة على ادراك الجماعة
سيد جليل حسين
عفي عنه

حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع ولا يصلي وفي بزه او فمه
دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع
سجوده فلا يكون سجوده بينهما حائل ويدفع بالاشارة بيد او بالتسبيح
وروي انه عليه السلام فعل ذلك مع والدي ام عمر وزينب فوجع
عمر ودموت زينب ويكره الجمع بينهما ولا باس بان يمسح عرقه من عينه
ولا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ الاشارة عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا شيء وعليه الفتوى امام صلى
مع اخر فجا ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ولا تكره الصلوة في ارض
غيره اذا كانت مزروعة لا مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة او راي
صاحبها لا يكره والطريق اولى من ارض الغير لان له حق لا باس بالصلوة
على العجلة اذا كانت واقعة وان كانت تسير يجوز لحالة العذر ولا تجوز
الصلوة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا التبن والذرة والدخن والحلوا
بخلاف الحنطة والشعير ويجوز على الحشيش رجل له وظيفة من التطوع
فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف لا يترك

فصل فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد

العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير
يفسدها ولا فرق بين القصد والخطأ والسهو والنسيان عندنا ولو
تكلم في صلوته ساهيا او خاطيا بطلت صلوته وعند الشافعي لا تبطل
اذا كان قليلا للحديث او اعتبارا للسلام الساهي قلنا معنى الحديث رفع
الاثم وسلام الساهي من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلامه
في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام به واحدة
لا يفسد الصلوة فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل المعتبر به

له لعله فلا
يكون بينه وبين
سجوده حائل ١٢
سيد جليل حسين
عفي عنه
له لعله مع
ولدي عمر و
زينب ١٢
سيد جليل حسين
عفي عنه
له على الجمل
١٢ سيد جليل حسين
عفي عنه
له لعله او له
يترك ١٢
سيد جليل حسين
عفي عنه

عرف الناس المصلي اذا رفع عمامته ووضع على رأسه بيده واحدة لا تفسد
صلوته ولكن تكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان عم تفسد
وان حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وان حكه ثلاث مرات متواليات
تفسد وكذا تفسد لو قتل ثلاث قمل او مشى ثلاث خطوات وكذا
لو مشى من صف الى صف دفعة وكذا ان شد السراويل وان حل
تفسد وان ركب الدابة تفسد وان نزل لا تفسد وان انكشف عورته
فمكث بعدد لا تفسد وان مكث بغير عدد اختلفوا فيه قال ابو يوسف
ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن تفسد صلوته كما لو اداه
ركنا وقال محمد لا تفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن
صلى في موضع طاهر ثم انتقل الى النجس ثم الى موضع طاهر قبل ان
يؤدي ركنا لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي صلوته تفسد عند
ابي حنيفة وعند محمد ما لم يؤد لا تفسد وان كان موضع القيام
نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا وموضع
ركبته او يده نجسا ينعقد ويجوز صلوته عندنا كما رفعهما حالة
السجود يجوز عندنا صلوته بخلاف ما رفع رجليه ولو كان موضع القيام
والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على الارض النجسة جازت
صلوته ولو تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة والنار
لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع
او مصيبة قطعها لانها في معنى كلام الناس وان كان من وجه لا يمكنه
الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس والجشاء
وكذا لو قال اف او تف او اوه وكذا ان تنحنح بعذر لا يفسد وان

له يجوز عندنا صلوته ١٢ حرر سيد احمد حسيني عفي عنه

حصل منه الحروف لانه من وقوع اليه غير مختار فيه كالتنفس وان
تنحنح بغير عذر يفسدها ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد
طعمه يفسدها والا فلا وان في فيه سكر فذاب ودخل حلقه
يفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز فتحه والا
تفسد صلوته اخذ الامام او لم يأخذ لانه فتح لاصلاح صلوته
وشرط في الاصلاح فساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا اذا فتح
بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى اية
اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته
وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام
ولم ينتقل الى اية اخرى حتى لو فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه والامام ان لا يلجأهم اليه
بل يركع اذا جاء في اوانه او ينتقل الى اية اخرى ولو صلى فجرى
على لسانه نعم ان كان عادة ذلك بخارج الصلوة فسدت صلوته
لانه من كلام الناس والا لا يفسد فقال ومن لانه كلمة من محكمات
القرآن ولو قرع الباب فقال ومن دخل كان آمنا اراد به الجواب
والادب تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وان سبح او كبر او هلل
يريد به الاعلام انه في الصلوة لا تفسد لقوله عليه السلام اذا نابت
احدكم نائبة في الصلوة فليسبح وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد
كسؤال المغفرة والرحمة لا تفسد وما لا يستحيل سؤاله منهم يفسدها
ولو قرأ في ركوعه او في سجوده لا تفسد صلوته ذكر ويسجد وهو نائم

له لعله وتفسد الصلوة ولو كلمه احد ١٢ والله اعلم حرر سيد احمد حسيني عفي عنه

لا يجوز صلوته لانه ادى ركعة بغير اختيار والاختيار شرط الاداء في العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم يثوب عن القرأة والركوع لان الشرع جعل نائما كالمنتبه في حق الصلوة لهذا لا ينقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا يثوب والفرق ان السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قرأته لا تثوب عن القرأة لعدم اختياره منه رجل صلى العشأ فسلم على الركعتين على ظن انه التراويح او صلى الظهر فسلم على ظنه انه جمعة فسدت العشأ والظهر لانه سلم عامدا او لا شك في سلامه ولو قرأ التسبيحات والانجيل في الصلوة فسدت صلوته سواء يحسن القرأة او لم يحسن القرأة لانه مامور بقرأة القران لا غير ولو زاد ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته عندنا ولو زاد ركعة يفسد الفريضة لانه ترك القعدة الاخيرة **فصل** لا يعتبر بالوقف في القرأن في جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله ان الله فقير او وقف وابتدأ بقوله انا وبكم الاعلى وامثالها لا تفسد الصلوة اما الخطأ في الاعراب ان كان بتغيير المعنى تغييرا فاحشا يفسدها كقوله وعصى ادم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء وقال المتاخرون لا تفسد ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف وهو واسع والاول احوط وقال الشافعي الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء وقرأ الرحمن الرحيم بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر يجوز لانه عاجز وان ترك جهده في تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بانثاء وقرأ

اياك نعبد واياك نستعين بالوصل لا يفسد صلوته وكذا انا اعطيناك الكوثر بالوصل والامين بالتشديد خطأ فاحش ولا تفسد به الصلوة ولو قرأ غير المغضوب بالذال او بالزاء تفسد ولو قرأ غير المغضوب بالظأ واذا جاء نصر الله بالسين قال اكثر لا يفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين وقال التحيات بالطاء والذال لا تفسد **فصل في الوتر** فرض عملا عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها بين العشأ الى الفجر انه اضاف الزيادة فهو فرض والثاني ان الزيادة هذا من جنس المزيد عليه وهو فرض لان الفرض مقدر والزيادة يتصور عليها والثالث امر والامر للوجوب وابو حنيفة الحقه الى الفرائض لان له نظيرا فيها وهو المغرب والحاق الشيء الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له والاصل فيه ان فريضة النهار جملة عشر ركعات وفريضة الليل مع الوتر يصير عشر ركعات وهو الوجوب وعندهما هو سنة لظهور اثار السنة من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يعذب ولو فات عن وقته يقضي بالاجماع وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة وعند الشافعي في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث ركعات مفصولة وفي قول موصولة كما هو مذهبنا والوصل افضل حتى يخرج من الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقوال مختلفة حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة لم يليث الا بقدر ما يصلي لانه مختلف فيه ولو كانوا امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل لو انكر واسنة السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة

وهو الصحيح لورود الاثر فيه والامام اذا قنت فالمقتدي ان شاء تابعه لانه تسبيح وان شاء تابعه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي حنيفة ومحمد ولو من بعده في رواية يسكت لانه بمنزلة قراءة القرآن فيسهل على المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت او اكثرهم لا يجهر لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ولا يأخذ بذلك عند القنوت وهو المختار وجل شك في الوتر ان هذه ثانية الوتر او ثالثة يقنت في الركعة بجوازان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيه في رمضان اذا اقتدى مع الامام لا يقنت فيما سبق لان القنوت وقع موضعه وكذا اذا اقتدى في الثانية ساهيا ولا يقنت في الثانية ثم قرأة القنوت في الوتر قبل ركوع سنة مؤكدة في جميع السنة وعند الشافعي لا يقنت فيه الا في النصف الاخير من رمضان وعند مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات والقنوت في صلوة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي اذا وقعت بلية او فتنة لا باس بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد ثم قيل يقف

قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة

فصل في التراويح

وهو سنة الرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روي الحسن عن ابي حنيفة وانه واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست سنة اصلا وانما احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد اثنى عليه على عمر رضي الله عنهما وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة لاداءها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنعوا اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين وقال مالك والشافعي اداؤها بالانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا اتم فيه ثم اقتدى باخر في مسجد اخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ثم هو مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع الامام وصلى التراويح مع امام اخر ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء فانه يعيد العشاء والتراويح لان التراويح تقبل العشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على

لعله ليست قبل العشاء ١٢ سيد جلال حسين عفي عنه

قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرائض و
النوافل وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء
ويلوي فيها التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام ولو نوى
التطوع فيه اختلفوا فالصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية لا يحتاج في
كل شفع انتظار الامام في اشفاع التراويح الى ان يقرأ فهو نية منه
ولو نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصل سنة بعد سنة العشاء
جاز واذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى وان فات بعضها عن
الجماعة يودي بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب
وقيل يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم
وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القرآن
ستة الاف ولا يترك الثناء لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد
التشهد حيث يتركها لاجلهم اذا استثقل وقيل يقرأ فيها مقدار
ما لا يودي الى تنفير الجماعة امامة الصبي في التراويح قيل تجوز
وقيل لا تجوز وهو المختار لان فعل الصبي دون البالغ من حيث
انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه يجتهد فيه بخلاف
اقتداء الصبي بالصبي لان صلوتهما متحدة والصحيح اداء التراويح
قاعدا من غير عذر لا يستحب ولكن يجوز وهو الاصح

فصل في النوافل

قال قاضي القضاة ابو زيد وانما شرعت النوافل والسنن
لجبر نقصان تمكن في الفرائض لان العبد وان علت مرتبته لا يخلو
من تقصير في العبادة حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من
غير نقصان لا يلام بترك السنن ثم سنن الرواتب ان يصلي قبل

صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن
والاربع قبل العشاء مستحب وجاء بعد المغرب ست والنفل
في الليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة وعند الشافعي
مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار
كما قال ابو حنيفة والنفل لا يلزم الا بالشروع وبالشروع ومن شرع
في النفل ثم افسده يلزمه القضاء عندنا ولو شرع ونوى اربعا
ثم افسده يلزمه اربعا عند ابي يوسف لانه يجب اداؤه بعد
ما شرع فيه وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس
بملزم بذاته وانما اللزوم ثبت بضرورة صيانة المودي عن
البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل
ولم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح
ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عن محمد
وان فرضها القياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة
في كل وعندهما لا تفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة
الاخيرة والاربع اذا ادیت بتحريمة واحدة كان الكل صلوة واحدة
فيفرض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونوى اربعا ثم سلم
على رأس ركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي
اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتح قائما
وقعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة لان القائم وصف له ان

يصلي قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما
لا يجوز لان الشروع يلزم كالنذر لما شرعت **باب قضاء الفوائت**
الترتيب بين الفوائت القليل وبين فرض الوقت شرط عند سعة
الوقت اي الوقت مستحق باداء الفوايت فيجب تقديم الفوايت
على الوقت لقوله عليه السلام من نام عن صلوته او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائته فلا
يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع اداء الوقتية
وعند الشافعي تقديم الفوائت مستحب فاذا كثرت سقط الترتيب
وحد الكثيرة وهو ان تصير سنتا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح
وقيل بدخول وقت السابعة وقال زفر الترتيب شرط الى شهر وقيل
الى سنة ليكن لو بدأ بالفايتة عند سعة الوقت اجزاه الا يرى انه
يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما ضاق الوقت حيث لا يجوز
الفايتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب بضيق الوقت
والنسيان خلافا لمالك وتفسير ضيق الوقت وهو ان يبقى من
الباقي من الوقت مقدارا لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه وان
كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاته
ظهر ثم تذكر في وقت العصر وفي الوقت سعة يقضي الظهر ثم يشتغل
بالعصر يقع الظهر بعد يقرأ التشهد يقدم الظهر وعند محمد يقدم
العصر ثم يقضي الظهر بعد المغرب وهو قول الحسن ولو افتتح العصر في
اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر وطال حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلافه اذا شرعت وقت الغروب

فانه

فانه يقع شروعه فيه فلما اصفرت الشمس وجب ان يقطع العصر
الذي شرع فيه ثم استقبلها شروعا اخر وتذكر الظهر في الوقت
المكروه لا عن شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم
يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر في الوقت ثم تذكر الظهر
الفايت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب
العصر جايزا عنده لان الترتيب سقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل
فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل
كالظهر المودي توقف على ادراك الجمعة وكالمغرب المودى في
طريق من ذلفه يتوقف على طلوع الفجر وعندهما يقع العصر فاسدا
باتفاق في الحال لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد
واذا اعاد الظهر قبل ان يودي ست صلوات يعيد العصر بالاتفاق
ولو قضى بعد الفوائت حتى قد عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر
فانه روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من
الغد مع كل صلوة فاتته كالفوائت كانت جايزة على كل حال
والوقتيات فاسدة اذا قدمها وكذلك العشاء الاخيرة لانه
اداها وفي ظنه انها فايته عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو
المختار ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة قيل تلحق
لوجود الكثرة قيل لا تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن
التهاون في امر الصلوة رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية
مع تذكرها اجزاه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي

لعله بعض الفوائت ١٢ سيد جميل الحسيني عفى عنه

لعله كثيرة ١٢

فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت سقط الترتيب في نفس الصلوة
ايضا كمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء
قضى ثلثين ظهرا وفجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا ثم ثلثين مغربا
ثم ثلثين عشاء كذلك وينوي في القضاء اول ظهر على والوتر
فرض عملا عند ابي حنيفة يشترط فيه الترتيب والاترتيب بين
الفرض والسنة والنوافل **باب سجود السهو** يلزم بالزيادة
والنقصان وهي واجبة وهو الصحيح كما مر في باب الجمعة والاصل فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب
الا بترك واجب او بتاخير ركن ساهيا وسجد لسهو سجدتين بعد
السلام وعند الشافعي قبل السلام وفي ذلك ورد النص وعند مالك
ان زاد بعد السلام وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر
الاول وياتي بالتسليمتين وهو الصحيح وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدتين وهو الاحوط والدعاء في قعدة السهو الصحيح اذا قعد
في محل القيام وقام في محل القعود تجب سجدة السهو وان رفع اليتيه
من الارض وركبتاه على الارض لا تجب اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما يجوز به الصلوة في الفصلين
اي اخفاء وجهرا والاصح فيها اي في الصلوة باية قصيرة لان الاحتراز
عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة والسورة في الاوليين او في
احديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى او في الثانية
ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة اتم السورة وسجد على السهو لترك
الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة

يجب السجدة ولو كررها في الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم
السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب السهو ولو قرأ
الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد
ركوعا او سجدة يجب ولو ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى يأتي بها
اي وقت تذكر فيها قبل السلام وسجد للسهو لتاخير الركن عن محله والركعة
الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكروهة ليس
بشرط وان ترك سجدتين من الاولى يعاد في الركعة الاولى لان ما دون
الركعة ليس بصلوة وسجد للسهو ولو قرأ التشهد في القيام قيل يجب
وهو الاصح لان القيام محل الثناء وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب ولو قرأ
في الركوع او في السجود لا يجب ولو قرأ القرآن في القعدة او في الركوع
او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب وقال الفقيه
ابو الليث يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الاولى اللهم صل
على محمد يجب ولو سها عن القنوت فتذكر في الركوع والصحيح انه لا يعود
الى القيام وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض
بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما تجب السجدة بتركه لانه ذكر
يضاف الى جميع الصلوات بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر
يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود في رواية وفي القنوت
لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا من ادركه فقد ادرك القيام
ولو سها عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يقرأ
ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا اداها
يقع عن الفرض والفرض ينقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت

لم لعله
فيما دون الاخرى
والله اعلم
سيد عبد الحسين
عفى عنه

لما ان الضم واجب فبترك الواجب تجب السجدة ولو ترك السجدة
في الاولين تقضى في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة
فيهما لا تقضى في الاخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق ان لا يقوم
قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام
اجزأه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسئ وهو وان لو انه
بعد السلام فان قام قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لان
القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغه من التشهد
فقرأ وركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم
انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء وان ركع ثم سجد الامام للسهو
لم يتابعه لانه استحكم انفراده باداء الركعة وان تابعه فسدت صلوته
لمتابعته في موضع انفراده والمسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة
جازت صلوته ويسجد للسهو في اخر صلوته استحسانا لانه منفرد في
الافعال اذا لم يتابع امامه في سجدة السهو حتى سها فيما سبق كفاه
السجدة عن السهوين لاتحاد التحريمة ولو سجد معه ثم سها فيما سبق يسجد
لسهوه ايضا ولا ينوب الاولى عنه لانه منفرد من وجه ولانه لم يبق
من صلوته الا التحريمة والمسبوق اذا وافق الامام في سجدة السهو
ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا
فسها فيما يسجد للسهو ثم ان اراد ان يبني عليها صلوة اخرى لم يجزه
لان السجدة وقع في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة
يصير ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يكن يبطل جميع صلوته والمقيم
يتابع الامام المسافر في سجدة السهو وان سها فيما سبق لزمه سجدة اخرى

ولا

له لعله
لان لو انه
٢ اسيد حيث
عه لعله
فادركه
قبل الامام
٣ اسيد حيل كحيث

واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه
قبل اوانه واوانه بعد ما فرغ مما فات منه ولكن لا يفسد صلوته
لانه ما زاد الا سجدتين ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه
سهو فيلزمه السجدة ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع ولو سلم
مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو لهذه ولا يمنع البناء
وان سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع
البناء يقينا وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى
واجبة وقرأة التشهد هي سنة في الفرض والقعدة الاخيرة
فريضة وقرأته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقرأة التشهد
في القعدتين واجبة وفيها سجدة اذا سها وبترك القعدة الاولى
يجب سهو وبتاخيره الاصح انه لا يجب بخلاف تاخير القعدة الاخيرة
وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد لان ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها
بالسجدة بطلت فريضته خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويضم اليها ركعة سادسة اوم ايضم
لا شئ عليه لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب الاتمام ولو قعد في
الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد الخامسة ويسلم
لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيد بالسجدة ضم اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو لتاخير السلام وهو واجب ثم الركعتان لا تنوبان
من سنة الظهر هو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء لان المظنون
اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة للحديث

وان كان الشك يعرض له كثيرا فيتحرى وبنى على غالب رائه للحديث وان
لم يكن له راى بنى على اليقين ايضا ويقعد فى كل موضع يتوهم اخر
صلوته كيلا يصير تاركا ومن تردد بين الواجب والبدعة يوتى بها
كيلا يترك الواجب ومن تردد بين السنة والبدعة لا يوتى بها كيلا
يوجب البدعة والامام اذا شك فى صلوته بعد ما صلى يوخذ بقول
الامام ومن معه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم
يوخذ بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة فى حق المنفرد لا يعتبر
وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صلاها فيه ام لا يصلى فيه ولو شك
فى صلوته ان عليه فائتة قبلها ام لا لا يفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه
واذا سها فى صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك السجدة كيلا يشتبه
على القوم **باب سجود التلاوة** وهو واجب عندنا على التالى
والسامع لقوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من يسمعها السجدة
على من تلاها وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعى سنة ويشترط لادائها
ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب لوجوب
تلاوته لا سماعته ولهذا يضاف اليهما دونها والسامع سماعه لا يجب
سجدة التلاوة على من لا تجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء والصبى
والمجنون لابتلائهم لا بسماعهم ولكن يجب على من يسمع من
المامور فى الصلوة على قول ابى حنيفة وابى يوسف والذى يسمع منه
وهو خارج الصلوة يسجد وهو صحيح واما الجنب يجب عليه بتلاوته
وبسماعه من اخر وعلى الذى يسمع فيه ولو تهجيا بها لا تجب السجدة
ولا يفسد به الصلوة لانه من حروف القرآن ولا كن لا ينوب عن القرآن

له لعله
سيد جمال حسين
عفى عنه

ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة والسماع فى مجلس واحد ويكفيه
سجدة واحدة سواء سجدها بعد ما قراها مرة واخرها عن الكل لان
مبناها على التداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقى هو ان
يذهب من المجلس الى المجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل
الا فى الجامع والحكمى وهو ان يشتغل بغير القرأة الا اذا كان قليلا
بان شرب او اكل او خطا خطوتين بخلاف المخيرة اذا قامت من
مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة
لا يقطع ولا يتبدل المجلس السامع وكذا على عكسه والاصح انه لا يتكرر
على السامع وفى بدنه ثوب والانتقال الى السرير والكرسى والرض
يتكرر وفى الراكب والسائق عليهما وقيل الراكب لا يتكرر وقيل ان كان
فى الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا يجب عليها على الدابة
بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد فى الصلوة ان كان فى وسط
القرأة يسجد فى الحال ثم يقوم فيتم فى اخرها ان دخل فى الركوع وقال
بعضهم فى السجود وهو الاصح للمجانسة وفى الركوع لا بد من النية حتى
ينوب عن سجدة التلاوة وفى السجود ينوب عنها نوى او لم ينو وان كان
بعد السجود اية او ايتان ان شاء سجد وقام ويتم السورة وقيل الاولى ان يقرأ
بعدها ثلث ايات تقريبا كم وان شاء ضم السورة تقريبا كم ويسجد للصلوة
بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة لانه تشبه بالاستكبار
ولا باس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها والافضل
ان يقرأ اية او ايتين معها دفعا لوهم التعقيب واستحسنوا اخفائها
شفقة على السامعين ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة فى الصلوة

له لعله
وتبدل المجلس
الحقيقى ١٢
والله اعلم
سيد جمال حسين
عفى عنه

له لعله
وان شاء تم
السورة ١٢

له لعله دفعا
لوهم التعقيب
١٢ سيد جمال حسين
عفى عنه

المخافته وفي صلوة الجمعة والعيدين فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد
ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا
وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول في سجوده
مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الاصح **باب صلوة المريض**
اذا تعذر القيام على المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا
لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان الايماء
قام مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء الا
برأسه اخر الصلوة عنه ولا يسقط ما دام مفيقا وان العجز بخلاف
المغمى عليه وقيل يسقط بمجرد الفعل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصد
من الخطاب الامتثال بامره اداءً وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد
في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه والاعذار في الصلوة انواع ثلثة عذر مديد جدا
كالصبي وعذر قصير جدا كالنوم وعذر دائر بينهما كالاغماء
فاذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضي لانه ملحق بالعذر
المديد جدا فان اغمي عليه اقل من يوم وليلة يقضي لانه ملحق
العذر القصير جدا وتحقق العذر بعجزه على اداءه فان كان يقدر
على القيام وبعض الركعة قبل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه
يقعد وان كان يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم
بعض اليوم ليصومه وان كان لا يقدر على القيام الا متكيا يقوم متكيا
ويجلس المريض في صلوته كيف ما يشاء ولو اتكأ بعصا او حائط يجوز

له لعله وان
يجز ١٢
سيالكوتي رحمه
عنه
له لعله لا يجوز
الفعل لا يكفي ١٢
يجوز الفعل
سيالكوتي رحمه
عنه
له لعله
له لعله لم يقدر ١٢
سيالكوتي رحمه
عنه

والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى
اربع ركعات بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في
الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم
علم فسدت صلوته لانه انتقل من الفرض الى النفل قبل تمامه
مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا ومومیا لان
المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة قوله صلى الله عليه وسلم فاذن لك
وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي ربعا
لان المعتبر فيه الوقت عند عدم الاداء من به جراحة اذا قام
او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لم يسل فانه يصلي قائما
يركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث لا تجوز الا من عذر وكذا لا يجوز
ترك الاركان الا من عذر لان النجاسة ترك فرض واحد وهو من ترك
الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض وترك تطهير النجاسة ترك
فرض واحد وعن محمد انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثوبه نجس حتى
لو بسط تحته شيئا اخر يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا في
صاحب الجروح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى
لو حله ورب شيئا اخر يتنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على
الوضوء والتيمم يجب على جاريته ان توضيه ولا يجب على امرأته
الا اذا تبرعت وكذا على الزوج **باب صلوة المسافر**
مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي
البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا متراكمة
ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة رض

وعند ابي يوسف مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي
يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمس عشر يوما وفرض المسافر
في كل صلوة رباعية ركعتان القصر في السفر افضل عندنا
لانها عزيمة والاتمام رخصة وهذا الا يوم يقضاء الشفع الثاني
والا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر
واقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه للمسافر ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم عن ابن عباس كان رجلان احدهما يتوفى
السفر والآخر يقصر فقال عليه الصلوة والسلام للذي يقصر انت
اكملت وقال للاخر انت قصرت وللشافعي فيه قولان في القصر
والاتمام في قول الاتمام افضل وفي قول القصر افضل كما هو
مذهبنا واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها
وعند مالك يومر بترك السنن حكم السفر يتعلق بمجاوزة موضعين
المصر من جانب الذي خرج منه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها
وفناء المصر اذا كان اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة لا يعتبر
بمجاوزة واذا كان غلوة او كانت بينهما مزرعة لا يعتبر بمجاوزته
وانما يعتبر بمجاوزة بيوت المصر واما القرى اذا كانت متصلة
ببعض المصر فالمعتبر بمجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت منفصلة
يعتبر بمجاوزة الفناء وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر
والآخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول ونية الاقامة تصح في البيوت
والعمارات دون الخيام والاخبية واهل الاخبية هم اهل الكلاء
يطوفون في المفازة والاصح انهم يقيمون اذا نزلوا في موضع

يكفيه

يكفيه الماء والكلاء في ذلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا
الى موضع اخر وهو مدة السفر هاروا مسافرين صبي ونصراني خرجا
الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة
والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني يصح ومن الصبي لا يصح
حالة الصبا قوم خرجوا في طلب العدو او لحاجة اخرى ولا بد
ان يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة ولو رجعوا
صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة السفر لا يجوز
للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه واما
الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبير في حق
السفر على نفسه لا يجوز المكتوبة على الدابة الا من علذر وهو ان
يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته
من سبع او لص او طين به او ورد عليه لا يجد على الارض مكانا
يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو تركها لا يمكنه ان يتركها
الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه
يجوز الفرايض عليها بالايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن
واقفة كانت او سائرة لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا
فلا يلزم عليه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح وان قدر على
ايقاف الدابة لا يجوز الايماء والانحراف عن القبلة بل يركع
ويسجد في المطر والطين اذا كانت واقفة يجوز والا فلا رجل ان
صلى قائما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان يصلي قاعدا
او مستلقيا ان خاف من القعود وللمسافر والقافلة ان يؤخر

لعله
او حين نزل
سبله حين حبسه
عنه

الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك رجل دابته وسرجها
نحس بعرق الحمار يجوز صلوته وان كان بوله لا يجوز ويجوز
للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعد ما الماء العاصي والمطيع في
السفر في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص وقال الشافعي
لا رخصة للعاصي والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز
فعلا لا وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر في اخر وقته ويفعل ساعة
ثم يصلي صلوة العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر
الظهر عن وقتها وكذا المغرب والعشاء وعند الشافعي مخير في
السفر ان شاء قدم وان شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة
وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع في غير هذا
سوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف

باب صلوة الجمعة

هي فرض ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة
قال علماؤنا هو الظهر وهو كما في سائر الايام الا انه مامور
باسقاط في هذا اليوم باداء الجمعة لتمكن المتكلف باداءه بنفسه
لتوقفها على شرائطه والتكليف يدور على التمكن وقال زفر الفرض
الاصلي يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها والجمعة شرائط في ذات
المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة
وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام
والخطبة والوقت والجمعة والاداء على الشهرة وهي شرط الشروع
وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم كل موضع
امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر عند ابي يوسف

وقال

وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان يشتغل
الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون الابنية اشد بناء وقال بعضهم
اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر من كان في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة واذا كان بينهما مزارع
او مرعى لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغ والميل والغلوة ليس بشرط
وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعة والعيدين وكذا المستاجر يمنع الاجير
عن حضور الجمعة وقيل اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث
فيه فعليه الجمعة بخلاف المسافر اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث
فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي يجوز
لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة اختلف المشائخ
بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة
اختلف المشائخ في القرب من الامام افضل ام التباعد ذكر في
الجامع الصغير الدنو افضل ليستيقظ بوعظه بشرط ان لا يطأ
ثوب احد وقيل التباعد افضل لكيلا يسمع ما يقول الخطيب
في خطبة من ملاحة الظلمة واذا لم تجد فرجة ان يسجد يجوز ان
يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه الناس يوم الجمعة
فهو يخاف ضياع فعله واخذ بيده وهو في القيام ثم وضعها لا تفسد
صلوته ما لم يركع ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكون حالة
الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة يصلي السامع في نفسه

وقيل ان كان بعيدا يجوز له قرأة القران والتسبيح ودراسة الفقه
وقيل لا باس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب
السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي
المنبر ولا يتصدق في حال الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات
عند ابي يوسف وعند محمد اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد
لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ان كان تكبيرة فيها يجوز في
موضعين وعند محمد في مواضع يجوز **باب صلوة العيدين**
ويشترط لصلوة العيدين ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها
انها واجبة او سنة قال بعضهم سنة وهو الاصح الاظهر وقال
بعضهم واجبة وهو الاصح وصلوة العيدين تجوز في موضعين بلا خلاف
بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة
وفي الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة
في الاسواق بدعة والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر
والسنة ان يمشي الى المصلى في طريق ويرجع في طريق اخرى
ولا يتطوع في الصحراء قبل الصلوة عندنا ويكبر الامام تكبير
الافتتاح واثنى بعدها ولا يسبح بعد التكبيرات عندنا ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقرأة في الركعة
الثانية ثم يكبر بعدها وهو مذهبنا وعند ابن عباس في الرواية
ثنتين عشر تكبيرات وفي رواية ثلث عشر اصليات وعشر واجبات
في كل ركعة خمسة وفي رواية في الاولى سوى الافتتاح وقال
مالك سبع مع الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبير الركوع

ويسبح

ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله
ويبدأ التكبير بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الى اخر ايام
التشريق والفتوى على قولهما ولو فاتت صلوة من ايام التشريق
يقضيها ايضا في ايام التشريق من تلك السنة والتكبير المسنون
ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هو المأثور عن الخليل عليه السلام وهو عقيب الصلوة
المفروضات وعقيب صلوة العيد قبل ان يولي والتعريف الذي
يصنع الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشئ وهو فعل الروافض
لان الوقوف بعرفة عبادة بمكان مختص فلا يكون بدونها كثير
المناسب **فصل** اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي
ركوعان لرواية عائشة رضي الله عنها ثم يشتغلون بالدعاء حتى
ينجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلون
فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلم والريح لقوله
عليه السلام اذا رأيتم شيئا من الاهوال فارغبوا الى الصلوة ولا
صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا
فان صلى الناس وحدانا جاز **الصلوة في الكعبة** جائزة
فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض وكذا على سطحها
يجوز عندنا خلافا للشافعي **باب غسل الميت والصلوة**

عليه غسل الميت واجب وقيل سنة وكيفيته ان يجرد الميت
عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستتر من سرته الى ركبتيه
لان النظر الى العورة حرام ويوضع على سرته خرقة وحلها ويجعل
الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة لان المسيس اليه
حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان
بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه
وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء ولا تصير ام ولد
والذي لا يستبين خلقه لا يغسل هو المختار لانه مضغة وهذا يجوز
اسقاطه اذا جرى على الميت ماء واصابه مطر عن ابي يوسف انه
لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل
ويكفن ويصلى عليه الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا ماتت يغسلها
الرجال والنساء والخصي والمجبون كالفحل في الغسل الخنثى اذا مات
يتيمم وقيل يغسل في ثيابه والمرأة اذا ماتت بين الرجال يتيمم
محرمها بغير خرقة والاجنبي بخرقة الرجل اذا مات بين النساء تيممه
امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده وامته او امة غيره فيه
سواء والحرة الاجنبية تيممه وان كان محرما كافورا والمرأة يغسل زوجها
عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل
زوجته خلافا للشافعي ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن
السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من الفرق الى القدم ولفافة
كذلك وقميص من اصل العنق الى القدم بقميص ولا تزر الازار ثم
اللفافة والمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة

اولى

له قوله يجوز اسقاطه او لعله اسقاطا المراد منا استقاط الغسل ١٢ والله اعلم
له لعله عن ابي يوسف الخ سيأتي له عنه

اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى
تو سعة عليهم وكفن الضرورة وهو ان يكون فيما يوجد وفي
الحمرة حين استشهد وعليه نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه
وان غطي بها قدماه بدت رأسه غطي رأسه وجعل في قدميه
الاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها لانه لو لم يكن يجب على
غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا
بحال الحيوة ويجعل القطن في منخري الميت واذنيه فقير مات فيجمع
من الناس الدراهم وكفنوه وان فضل شيء ان عرف صاحبه رد عليه
والا يصرف الى كفن فقير اخر ولا يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر
كفايته ولا تصلى صلوة الجنازة في مسجد فيه الجماعة عندنا للحديث
سواء كان الميت فيه او جاز جامنه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى
على غائب ولا على عضو ولا تتكرر عندنا خلافا للشافعي وان وجد
النصف ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة
عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام
على الرجال والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة على الرجال بحذاء
رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنائز ووضعوها
واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي
الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حملت منه ثم
ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين ام في مقابر الكافرين
والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة
وتوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل

القبلة ويوضع وضعا وعند الشافعي يوضع على يمين القبلة ليسل
سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش
التراب فيه ولو القي في القبر فراشا تحت الميت لا باس به والمشي خلف
الجنازة اولى من قدامه عندنا يتعظ ويستحب تلقين الشهادة
عند حضور الموت وعند الشافعي بعد الموت ولا يوسع اخراج الميت
عن القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة مخير صاحبها ان شاء
يخرجه وان شاء يسويه فيزرع عليه نقل عليه نقل الميت من بلد
الى بلد لا باس به ويكره القعود في القبر مجاوا كره عند ابي حنيفة
وطي القبور والنوم عليها والصلوة عندها ويكره تجصيص القبور و
تطيينها والبناء عليها والكتابة والاعلام بعلامة عليها وان يزيد
على تراب القبر الخارج منه ولا باس برش الماء عليها ولا ينبغي ان
يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم السلام ولا باس
بان يدفن الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة و
يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ولعظام الميت حرمة كعظام
المسلمين اذا وجد في القبور ويرد في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم
يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم
وامن روعتهم ولقن حجتهم وطيب تربتهم الى غير ذلك **فصل في**
الشهيد كل مسلم قتل ظلما بحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب
عوض ما لي فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولا يكفن
ويصلى عليه قال الشافعي لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون
وينقصون ما شاء والتمام للكفن والجنب اذا استشهد يغسل عند

لعله نقل عنه ١٢ سيد جمال الحسيني عفي عنه

ابي حنيفة وكذا الحايض والنفساء والصبي المقتول بغير سلاح في
حالة الحرب والباغي اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا
لقول علي رضي الله عنه وكذلك قطاع الطريق وان قتل بعد ما
وضع الحرب اوزارها صلي عليه لانهم تركوا الحرب والبغي واهل
العدل اذا قتل في محاربة اهل البغي لا يغسل لانه شهيد قتل
في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين فالحاصل ان الاموات
على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات
حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له
من المسلمين اذا مات ومنهم من لا يغتسل ولكن يصلى عليه وهو
الشهيد والباغي على خلافه اذا قتل والمكابر بالليل بمنزلة قطاع
الطريق رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الظالم اذا قتل
يغسل ولم يصل عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل
ومن قتل في حد القصاص لم يسقط عنه الغسل والصلوة والمرتث
يغسل والمرتث ان ياكل او يشرب او يداوي او عاش يوما
وليلة لانه ينال بعض مرافق الحيوة ويخف اثر الظلم وشهداء احد
ما تواعطشانا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا اخوفا عن نقصان
الشهادة وان وجد قتيل في مصر غسل لانه وجبت القسامة والدية
وان وجد في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى
عليه وان كان في قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه
الا ان يكون له علامة المسلمين كالختان واذا اختلط اموات المسلمين
باموات الكافرين فان غلب المسلمون صلي عليهم وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة على الكفار منهي

عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها مسائل متفرقة من صلى
صلوة باستجماع شرائطها واركانها فهي جائزة وتقضي الاجر والقبول
في مشية الله تعالى لا يرى وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو
امر عظيم رجل لم يعتد شيء من الصلوة وهو يريد ان يقضي جميع
الصلوة التي صلاها منذ ادراك لا يستحب ذلك لورود النهي فيه الا
اذا كان اكثر رأيه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته او في شرائطها
فيقضي على ما غلب ظنه بفسادها رجل صلى صلوات في مواقيتها
وهو لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من
الصلوات واما الذي لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة تجوز صلوته
ولو علم ولم ينو الفريضة لا تجوز صلوته اذا صلى خلف الامام
ونوى صلوة الامام تارك الصلوات عمدا متعمدا بلا عذر لا يكفر
ولا يقتل ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي يقتل
ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم
والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة وكثيرة في ظاهر الرواية
صبي صلى اول الوقت ثم بلغ في اخر الوقت لزمه الاعادة لانه ما ادى
وقع نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا يلزمه الاعادة
رجل صلى اول الوقت وكفر ثم اسلم اخر الوقت لزمه الاعادة لانه
بطل ما اداه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار
كانه لم يؤد اصلا لان سلامة متى بطل يبطل من الاصل والسبب يأتي
حال ما اسلم وهو الوقت فيجب في الوقت وقال الشافعي لا اعادة
عليه لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك

حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط
صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء فزواله بعد الاداء
لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوة حالة
الردة عندنا لانه مضت الاوقات وهو كافر والكافر غير مأمور بالصلوة
حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب وصار كالكافر الاصلي اذا اسلم
وعند الشافعي يجب القضاء عليه لو تركها في حالة الاسلام ثم ارتد
ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد
هل يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي يخاطب بالصلوة عنده كالايمان
الا اذا اسلم سقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس
ينظر ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا وكذا
الذي خفف الركوع والسجود وان كان يتمها بتعرضه يتعرض والا فلا
طول القيام افضل من اعداد الركعة صلوة التطوع بنية الخصم
لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله من القاء المبطلين والخصم ياخذ من
حسناته لو مات ولم يتوب رجل مات وعليه قضاء صلوات واوصى بان
يطعم عنه واوصى لصلوته فالوصية جائزة فوجب تنفيذها من
ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر
كذلك والصلوة كالصوم صاع من الحنطة باستحسان المشايخ فكل
صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا فان لم
يترك له ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين بخلاف
كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان فيه رجل
اراد ان يصلي او يقرأ ويخاف ان يدخل فيه الرياء ينبغي ان لا يترك

ع له لعله
فضل الاجر
سيد يحسين
عفى عنه
ع له لعله من
ع من الصلوة
سيد يحسين
عفى عنه
ع له لعله باقي
سيد يحسين
عفى عنه

لاجله لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله ثم دخل في
قلبه الرياء بعده والصلوة على ما تاتي لان التحرز عما يعرض عليه
غير ممكن النظر في العلم للحاذق افضل من صلوة التطوع الذي
يتعلم العلم بتعلمه غيره فهو افضل من الذي يتعلم لنفسه والذي امكنه جمعهما بان يصلي بالليل وينظر
في العلم بالنهار فهو افضل ولو فعل شيئا من الطاعات والديانات واهدى ثوابها
للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عليه السلام
عمل ابن ادم ينقطع بموته الا لثلث ولد صالح يدعو له وعلم علم
الناس ينتفعون وصدقة جارية لانه مامور به استحسن الدعاء
بعد الختم ولكن لم ينقل من الصحابة ولا يفتى بالمنع عنه لان من
الفتوى ما لا يفهمون القوم ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب
لان دفعه ليس في وسعه وللدعاء تاثير عند اهل السنة استحسن
المتاخرون قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات والدعاء عن الرقة
افضل وعند محمد لا تسطروا الدعاء وادعوا ما يحضركم فان حفظ
الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل للعجم لا باس بحفظ الدعاء في خارج
الصلوة واما في الصلوة لابد ان يكون محفوظا ولا باس ان يمسح
بيده بعده ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه
لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر يستجاب امرا اختلفوا فيه
قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكفرين الا في ضلال لانه يدعو
الله تعالى وهو لا يعرفه ولا يعرف وصفه مما يليق به اما ما روي ان النبي
عليه السلام قال اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا
معناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن قصة

ابليس

وعن عمل التوقيت في الدعاء يذهب الرقة القلب مسطور ١٢ - سيد جمال الحسيني عفى عنه

ابليس عليه اللعنة قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
هذا اجابة دعايه وبه يفتى تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع ويستحب
ان يكون القاري على طهارة ومستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن
ثيابه عند القراءة والصلوة ولا يتكأ ولا يستند الى شيء عند القراءة
ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والاسواق وما اشبه ذلك المحترف
والماشي ان لم يشغله عمل او مشى يجوز قراءته والا فلا وكره ابو حنيفة
قراءة القرآن عند القبور وعند محمد لا يكره وهو المأخوذ وقراءة
القرآن في القرآن اولى من القراءة في الاسبوع والاجزاء لانها محدثة
وقراءة القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمس الاف مرة
تعلم القرآن للمرأة من المرأة اولى من تعلمها من الاعمى ولا باس
بالمضطجع في الفراش ان يقرأ بشرط ان لا يمد رجليه والتسبيح والتهليل
يجوز فيه بلا كراهية رجل يكتب الفقه والاخر يقرأ القرآن يجنبه فالاتم
على القاري ان لم يمكنه الاستماع لو سمع القاري اسم النبي صلى الله
عليه وسلم يمسك عن القراءة رجل قرأ القرآن بلحن ان لم يلحقه وحشة
بتعرضه كان لسامع ان يرده ويعلمه والا فلا حسنات الصبي له ولابويه
التعليم والارشاد سبب الوجود والبقاء

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نما وانما سميت
بها لانها سبب في نماء الخلق في الدنيا والثواب في الاخرة لقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل عبارة عن التطهير وفيها معنى
التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة
عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير الزكوة واجبة على الحر البالغ

العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه الحول لقوله
تعالى واتوا الزكوة وسبب الوجوب النصاب النامي ولهذا يضاف
اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول تيسيرا له ليتمكن من الاستنماء
ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة على التراخي ولهذا
لا تضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل تجب على الفور فهو قول محمد و
الكرخي حتى لو اخرها من غير عذر يأثم بالتاخير ولا تقبل شهادته
بخلاف الحج فانه لا يأثم لتاخير الحج لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي
يوسف الوجوب على عكس هذا لان الزكوة غير موقتة بوقت معين
والحج موقت كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم والصلوة
لو اخر عن وقته سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة
والحج فبتاخيره لا تسقط عدالته ثم اختلفوا في الوجوب ان الواجب
في عين المال امر في الذمة قال علمائنا في عين المال حتى لو هلك بعد
الوجوب سقط كالعبد الجاني يسقط قدر أداة بهلاكه وعند الشافعي
في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع عن الزكوة الا بنية لانها
عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا باختيار صحيح بخلاف الخراج
لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة بخلاف العشر لان
فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه الملك حتى يجب في
ارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر الارض النابتة
ذكورا لسوائم وانوثها سواء في حق وجوب الزكوة الماخوذ من الابل
لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها وفي البقر والغنم الذكر
والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا يجب عند ابي حنيفة

له لعياله
يسقط بحذائه
سيد جابر حسين
عفي عنه

وفي الاناث وحدها روايتان والفتوى على قولهما لا تجب الزكوة
فيه كالحمار ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس
النصاب يضم اليه وبخلاف جنسه يضم ويأخذ العاشر من المسلم المار
عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا
امر عمر رضي الله عنه شابه به وانما يثبت حق الاخذ لاجل حفظ
الطريق والماخوذ من المسلم والذمي زكوة ضعفها فلا بد من النصاب
وحولان الحول بخلاف الماخوذ من الحربي فانه يوخذ بطريق المجازات
والامان ولهذا يؤمر عليه بخمسين درهما ان ياخذوا من تجارنا
مثل هذا فناخذ منهم ايضا وان يتجدد الامان بتجدد الماخوذ منه
بان عشر ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه فيؤمر عليه بعشر
ونقصان النصاب في ما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه
يسقطها وهلاك بعضه يسقط بقدره رجل له غنم تجارة تساوي
مائتي درهم فماتت كلها قبل الحول ودبغ جلودها حتى بلغ نصابا
في اخر الحول تجب الزكوة لان هذا نصاب دون نصاب واذا اشترى
ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر والدين المطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكوة كدين العباد موجلا كان او حالا
لان الله تعالى اباح الزكوة للمديون صدقة لقوله تعالى والغارمين
وبين من تجب الزكوة عليه وبين من تباح له تضاد وتنافي والمال
المستحق بالحاجة الاصلية كثياب الفقه وآلة المحترفين والعشر
والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد وكذا المهر

وقيل ان كان موجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذه كلها لا تمنع وجوب
العشر والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة
لما مر ولان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على ما قالوا والدين
الذي لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين
النذور والكفارات وتجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم
الدين على مراتب دين قوي كبدل مال للتجارة يخاطب بالاداء
حتى يقبض مائتي درهم ودين ضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح من
القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول
عنده فلا زكوة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول الحول في يدها
عند ابي حنيفة ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب
اذا لم يكن له بينة وكذا الضال والابق والساقط في البحر والمال المدفون
في المفازة نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان واما المدفون
في البيت ففيه الزكوة وفي الكروم والارض اختلاف من عليه
الزكوة اذا مات سقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى
فان اخر زكوة ماله حتى مرض يوديها كبير من ورثته واذا لم يكن
عنده مال استقرض من اخر واد والزكوة اذا كان اخرانه يقدر
على قضائه وان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل
وهب دينه من مديون الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي
عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عن نفسه او زكوة دين كان على
غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط
الزكوة ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا يسقط عنه

ابي يوسف ولو قضى دين فقير بامره ببينة يجوز ولو كفن ميتا
لا يثوب عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجوب
السبب ويجوز لنصب مع انه عنده نصاب واحد خلافا لزفر ويدل
الساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان النصاب
فضة ودنانير فعجل عن احدهما بعينه وتملك الفقير قبل الحول جاز
ما عجل منه عن نصاب اخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات
الواجبات التصدق على العيان قيل لا رياء في اداء الفرائض اما
في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون سرا الا اذا كان اظهره واراه
ان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم
تصدق يقع عنه ويضمن بمال الموكل لان الخلط اشتراك فيكون
سببا للضمان وكذا العالم اذا طلب من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط
بعضها ببعض لتردد فهم اليهم يقع التصدق عن نفسه ولا يخرجهم عن
الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستاذن منهم او بالقبض
حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا لهم بماله وكذا اذا كان في
يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا
وكذا الساعي والسمسار والطحان رجل له كتب تساوي نصابا وهو
محتاج اليها للتدريس والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
كتابا من جنس واحد وكذا المصاحف وان كان لا يحتاج اليها هي
تساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها رجل له
على اخرين مؤجل وهو يحتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة
قدر الكفاية الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل

لم لعله
يجوز لهم ١٢
سيد جميل حسيني
عفي عنه

وهو يحتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان
موسرا مسر فلا يحل له اخذها ولو كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل
ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرين زوجها موسر سوا فرض القاضي
النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة ولو دفع الزكوة الى اخته
ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان مليا مقرا لو طلبت مهرها
لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة
يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا
صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما وان كان زوجها
فقيرا او كان غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها اليها
بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى اقربائه غير الوالدين والمولود
اذا كانت لنفقتهم تجب عليه على الاختلاف وان كانت نفقتهم لا
تجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليهم وعن ابي يوسف اذا كان
اليتيم في عياله فاطعمه او كساه يجوز عنده معناه لو سلم اليه
عين طعاما لان الواجب الايتاء وهو التمكن والتمليك والايتاء يحصل
بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة تجوز والطعام لا يجوز
وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض
بان لا يرمي ولا يخدع يجوز واذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم
دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر كمن حمل بثوب
بخسا وان اعطاه مائة ثم مائة يجوز بلا كراهة ولا يجوز الدفع الى
ذمي بالاجماع لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في
فقرائهم ويجوز الدفع له في النذور والكفارات وصدقة التطوع

عند

عند ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول
ابي يوسف وقيل صدقة التطوع تجوز بالاتفاق السلطان الجائر
اذا اخذ الخراج جاز ولو اخذ الصدقات والجنايات او ما لا مصادرة
ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز وبه يفتى وكذا اذا دفع كل
جائر بنية الصدقة سقط عنه اذا كان الآخذ مسلما لانهم يصانعون
من التبعات والمظالم فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج
بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز
لانه حق الفقراء ارض خراج اذا لم يطلب منها الخراج فلصاحب
الارض ان يتصدق على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية كالبزر
والبنج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ
من الجبل ويصرف العشر الى من تصرف اليه الزكوة وفي قصب
السكر عشر وفي الحنا اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد
وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه
وزكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك وهو
قول ابي يوسف وعليه الفتوى الاستقراض لابن السبيل خير من
قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا ياخذ خير من الذي يعطي ويأخذ
ويبدأ بالصدقات من الاقارب ثم الجيران الاجنبي دفع القيمة
في الزكوة والعشر والكفارة والنذر يجوز خلافا للشافعي لان المقصود
بالامر بادا الزكوة هو وصول الرزق الموعود والقيم يشاركه في هذا
المعنى **فصل صدقة الفطر** وهي واجبة على الحر المسلم

اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من
ملك مالا وقيمته مائتا درهم وهو يفضل عن الحاجة الاصلية غير
معتد التجارة فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة
وتجب عليه صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي على من يملك
زيادة قوت يومه لنفسه وعياله واذا كان للصغير مال تجب من
ماله وكذا الاضحية في رواية واذا ادى صدقة الفطر عن زوجته
واولاده الكبار يجوز ولا كن لا يؤمر به وعليه الفتوى صوم الشهر
اذا سقط عنه لكبره او مرضه لا تسقط عنه صدقة الفطر وهي نصف
صاع من بر او صاع من شعير وعند الشافعي من البر ايضا صاع ولو ادى
منوين من الخبز عنه فالاصح انه لا يجوز الا باعتبار القيمة لان الخبز
موزون والحنطة مكيلة فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى
من البر والدرهم اولى منه وقيل البر اولى منهما لانه ابعد دخول
رمضان ولو اخرها عن وقته ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم
او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول
رمضان ولو اخرها عن وقتها لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا
ان الاضحية ينتقل من الاراقة الى التصدق بقيمته بمضي وقتها وسنذكرها
في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم وهو في اللغة

عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت من سيرها
وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في
وقت مخصوص بوصف مخصوص وكل يوم منه سبب لصومه على
حدة للتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بنية مطلقة

وای

واي نية كانت في حق المقيم وبنيته من النهار وعند مالك يجوز
بدون النية وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل وبنية الفرض
كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء
والكفارات لا يجوز الا بنية الليل بعد غروب الشمس الى قبل الصبح
والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال وعند الشافعي
يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل منجر عنده لا صوم يوم الشك
على وجوه كلها مكروهة الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء
بعلي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي كرم الله وجهه
لان اصوم من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قال محمد
انه يصح فيه الصوم متلوما غير مفطر والاعادة على الصوم وان كان
قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط
ويفتي الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه
ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة تقبل
شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني والسنة
رؤية الاخيار ولهذا اشترط فيه لفظة الشهادة والعدالة والحرية
وعن ابي حنيفة ان لا تقبل الا بشهادة رجلين وهو احد قولي
الشافعي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من
بقاع مختلفة ولا فرق بين من يجيء من بحر او من مكان مرتفع وعن
ابي يوسف انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي
انه تقبل شهادة الواحد فيه ايضا وهو احد قولي الشافعي وقوله
الثاني انها لا تقبل الا بشهادة رجلين وفي هلال شوال يشترط

له متخلين
سيد جيلاني حسين
عفي عنه

له اوقتا ١٢
سيد جيلاني حسين
عفي عنه

له لعله
الا انه بعد
دخول رمضان
سيد جيلاني حسين
عفي عنه

فيه لفظة الشهادة والعدل والحرية والاضحى فيه كالفطر في ظاهر
الرواية وهو الاصح وان شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته
فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة فيه وان افطر قبل الردة اختلفوا
فيه واذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا
هلال شوال لا يفطروا حتى يصوموا يوما اخر لان رمضان ربما
حتى ثبوت الفطر عنده كما قال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة
ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا اهل بلدة صاموا
ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما
بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما اما اذا اختلفت
لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف
ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق
فهو لليلة الحالية وكذا اذا كان بعد العصر

فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها

مريض ان صام ازداد مرضه
او به حمى يباح له الفطر الامة اذا خافت على نفسها من الصوم من
الطبخ والخبز او تشتغل بغسل الثياب افطرت وقضت وكذلك
بادنة الولد وهو يخاف الضعف يفطر ويقضي مسافرا كان او مقيما
وكذا من يخاف وجع العين ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر المتطوع بسؤال صاحبه وهو اخ من
اخوته لا باس به وقيل ان كان الضيف خاصا يباح له وفي القضاء
يكره ان يفطر رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره
ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز لزوج ان يفطرها

ان صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر
بالخدمة رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان اخر
صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه خلافا
للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا
تجوز الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار
شيخا فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له
بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولديهما افطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما وعند الشافعي اذا خافتا على انفسهما لزمهما
القضاء دون الفدية وان خافتا على ولديهما لزمهما القضاء والفدية
في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات والفدية والتغشية تجوز من
قبل الاباحة في الفدية ولا تجوز في صدقة الفطر

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره

عن ابي حنيفة رحمه الله انه
كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا
يكره للصائم ان ياخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او يبل
ثوبا ويلف جسده لان فيه اظهار الضجر في عبادة الله تعالى وعن
ابي يوسف انه لا يكره الا ان يطال به ولا باس بالسواك الرطب و
اليابس بوضوء فيه بالغداة والعشي عندنا وصوم الوصال يكره وهو
ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم
كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما
والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام

التشريق ولو شرع في هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية
وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد كمن تلف مال غيره باذنه كمن
لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح خلافا لزفر والشافعي كما لو شرع
في الصلوة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام
فله ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس صائما ثم اصبح جنبا لا يضر
صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب ان يصوم
قبل عاشوراء يوما او بعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا الصوم
يوم السبت وحده مكروه وتركه اولى ولا باس بان يصوم يوم الجمعة
وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم النيروز لانه تعظيم له
وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ويصوم يوم عرفة غير الحاج
ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحج شك الناس في يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه بقدح لبن
وهو يشربه وكذا صوم التروية نفقة المسافر اذا كان مشتركا
بينه وبين آخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه يفطر

فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يجب فيه الكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد
صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا يفسد عندنا واما المرأة
اذا كانت مطاوعة لزمتها الكفارة وعند الشافعي عليها الكفارة في
قول ويتحملها الزوج شاب صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة
والفقيه ابو الليث يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء

عليه

عليه ولكن يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا دام عليه وسئل ابو حنيفة
عن هذا فقال دأس برأس وقيل يوجر اذا خاف على الشهوة وعن
الشعبي انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم
ثم اكل لا كفارة عليه ولكن يكره وعندهما ان كان قبل الزوال
تجب الكفارة وعند زفر بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان
ولم ينو صوما فعليه القضاء خلافا لزفر رجل له حمى غب ولم ينو
صوما ووهم انه يوم حمى فاكل وما حمى فيه فعليه القضاء وان
نوى صوما ثم افطر على وهم انه يجئ فيه حمى وما حمى فعليه القضاء
والكفارة وكذلك الحكم في المرأة اذا جومعت ثم حاضت سقطت
الكفارة وكذلك اذا افطرت متعمدا ثم حاضت المسافر اذا صام
في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه صائم سافر في نهار
رمضان ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر فعليه الكفارة
صائم تذكر صوما وفي فمه لقمة فابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع
بزاق غيره او الدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو اكل لحما
بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونه لا يفسده لان فيه ضرورة
وقال زفر يفسد وان قل كمن ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير
مطبوخ لزمه الكفارة والقضاء لان اللحم القديد مما يتغذى به
عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة
ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وقيل
كذا في اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو
اكل ورق الشجر الذي يؤكل عادة كورق الكرم الذي يطلع اول

له لعله فشرب به ١٢ سيد عبد الحسين عفى عنه

فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان والريح لا يفسد الصوم
والمطر والثلج يفسد وهو الاصح ولو ابتلع بلة وطرفها بيده لا يفسد
وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت في جوفه فعليه
القضاء دون الكفارة وهو الصحيح ولو غاص في الماء فدخل الماء في
اذنه يفسده وهو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى
بخلاف الدهن اذا صب في اذنه اختلفوا فيه واذا ابتلع سمسمة
من الخارج يفسده ولو مضغها لا يفسده ولو دخل دمه او عرقه
يفسده هذا اذا كان كثيرا حيث وجد ملوحة في جميع فمه ثم
ابتلعه اما اذا كان قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا يمكنه التحرز
عنه ثم عمل عمل الصبغ في فمه فاصفر بزاقه وابتلعه يفسد صومه
وكذا اذا ابتلع كاغدا او جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة
لانه لا يؤكل عادة وكذا اذا اكل زمانة او ملحا وحده ومن اكل
اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة اذا صب
الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا
ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع فعليه القضاء ولو افطر وفي
اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار
كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين ولو شك في
الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب
لا يحل اكله ولو اكل فعليه القضاء **فصل النذر** ولو قال لله
علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابعه
وان شاء فرقه لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا

الشهر

الشهر وصرح بالتتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام
التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين
وكذا المرأة تقضي ايام حيضها وهذه المسئلة على وجوه ان نوى اهما
او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يكون نذرا في الاول ويمينا في الثاني وان نوى النذر
لا غير او نوى النذر ونفى الاخر او لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع
وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لله علي
ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او شدة حر
الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا يستغفر الله تعالى ولو قال
لله علي صوم كل خمسين فافطر خمسا لزمه القضاء وكفارة اليمين
اذا نوى اليمين وان افطر خمسا لزمه بعد فعله القضاء دون الكفارة
لان اليمين واحدة فتكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب
فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل والسنة
فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه
تعليق فلا يكون سببا وقالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحاضت
في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر
لا يلزمها القضاء ولو نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا
للنفل ولكن يكون محلا للقضاء بخلاف رمضان ولو قالت لله ان
اصوم يوم حيض لا يصح نذرها بالاتفاق ولو قال لله علي صلوة
بغير قراءة صح نذره ويلزمه صلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة

له لعله كل
خمسين
سبب يجب الحنث
عفي عنه

عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره
لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة **فصل الاعتكاف**
سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجد تقام فيه
الصلوت بالجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بشرط والصوم
شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم اعتكاف النفل اختلاف
والاصح انه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة باذان واقامة في المسجد
الجامع افضل ولا يخرج منه لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج
للجمعة بعد الزوال اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه
ان يصلي فيه قبلها وبعدها اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد
بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لان له غير انه
يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والاولى ان يعتكف
فيه والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه واستدلوا بهذا ان ليلة القدر
في رمضان عند ابي حنيفة عن ابي حنيفة ان ليلة القدر في العشر
الاخير وفي رواية عنه انها قد ترد في السنة قد تكون في رمضان
وقد تكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة ما لم يمض
رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان
الذي حلف فيه ويحتمل انها قد تكون في النصف الاخير من رمضان
ثان وعندهما اذا مضى النصف من رمضان ثان يقع الطلاق
لاحتمال انها كانت في النصف الاخير من رمضان الاول ويحتمل

انها

له لعله لا ١٢
سيد جيلاني حسين
عفي عنه

انها قد تكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد من ان يكون
في رمضان **كتاب الحج** الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه
قول الشاعر يجون شبان سب الزبرقان المزعفرا وفي الشريعة عبارة
عن قصد الى مكان مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع
عمره مرة واحدة عند استجماع شرايطه وهو الاستطاعة والوقت
والاحرام اما الاستطاعة فانما ثبتت بملك زاد وراحلة والامن
في الطريق وسلامة البدن اما الوقت فنوعان مديد وقصير والمديد
من شوال الى عاشر ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفه
الى طلوع الفجر من يوم النحر واما الاحرام فشرط حتى جاز تقديمه على
اشهر الحج ولكن يكره وانما اسببه البيت ولهذا اضيف اليه ولا يتكرر
بتكرر اركان واجبات وسنن وآداب فركن الحج اثنان الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة فلا وجود للحج دونهما ولا يجبر بفواتهما او بفوات احدهما
بشيء واما الواجبات فخمسة السعي بينهما والوقوف بمزدلفة والحلق
والتقصير وطواف الصدر ورمي الجمار الواجبات يتعلق الكمال
ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن يجبر لنقصانها بالدم كسجود السهو
في الصلوة واما سوى ذلك سنن وآداب كطواف القدوم والغسل
عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف لانه
عبادة مختصة بوقت خاص لان الحيوة ثابتة في الحال والموت
في سنة واحدة غير نادرة فيستعجل احتياطا ولهذا كان التعجيل
افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وعند محمد
والشافعي انه يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه

له لعله بين الصفا والمروة ١٢
سيد جيلاني حسين
عفي عنه

كالوقت في الصلوة ثم ان المحرمين انواع اربعة مفرد بالحج و مفرد
بالعمرة و قارن وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات و متمتع
وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج
من مكة حجته مكية و عمرته ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران
افضل من الكل و عند ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع و عند الشافعي
الافراد افضل من الكل ويجب للتمتع دم وهو دم الشكر لا دم الجناية
خلافا للشافعي و قال ابو حنيفة الحج راكبا افضل لان المشي ليس الخلق
بتاذي رفقائه ولا يجوز للافاقي ان يتجاوز الميقات بغير احرام عندنا
سواء قصد الحج او العمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او عبد حج ثم
اعتق لم يكفه عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد
بعد ما احرم و لو حج الصبي بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة
الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام التزامه اما الصبي
ليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستيجار
على الحج عندنا صورته ان يقول لاخر استاجرتك على ان تحج عني بكذا
فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك ان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز
و يقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه بخلاف الصلوة والصوم
فانهما يقعان عن المامور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة
تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي كل ما لا يتعين
على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف الناس في الحج
عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع من الميت وله ثواب النفقة
و قال بعضهم يقع منه وهو الاصح لان جعل الانسان ثواب عمله

الذي

الذي اداه لغيره من الابوين وغيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة
سواء امره الغير او لم يامره لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته فمن احرم عن اخر يا خذ اسمه
معاني العبادات انواع مالية محضة كالزكوة تجري فيها النيابة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجوز فيها النيابة لان المقصود
فيها اتعاب النفس وذا لا يحصل بالنيابة ومركب منهما كالحج تجري فيه
النيابة عند العجز الذي لا يرجى الموت وعند القدرة لا تجزي وفي
الحج النفل تجوز النيابة عند القدرة لان باب النفل اوسع الحج الافضل
من الصدقة عند ابي حنيفة لما فيه من لحوق المشقة واتعاب النفس
وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيها من عود المنفعة الى الغير
واشق على النفس ايضا

كتاب النكاح

وهو في
اللغة عبارة عن الضم والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي
وقيل حقيقة الوطي جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح انه
حقيقة للوطي فيه وللعقد مجازا ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله
عليه الصلوة والسلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
مني وقيل عند ثوران الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه من الوقوع
في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من عبادة النوافل ثم
هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه
الايجاب والقبول وحكمه الاثر الثابت بالعقد كالحل بالملك والوصل
بالحكمية واما حضور الشاهد عند العقد هو شرط الصحة وعند
مالك شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود يشترط

لعله تجري
لعله حقيقة
لعله موجود
لعله عنه
لعله بالحلية

ان يعلناه يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز
عنده وينعقد بلفظ الماضي مثلا ان تقول المرأة زوجت نفسي
منك بكذا من المهر بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت وكذا اذا كان
احد اللفظين مستقبلا بان يقول الرجل لامرأته اتزوجك على
كذا فتقول المرأة قبلت وينعقد ايضا بلفظ الامر بان يقول الرجل
للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فقالت المرأة زوجتك روى عن ابي حنيفة
اذا قال الرجل لاخر زوج بنتك مني فقال زوجتك بحضرة من الشهود
فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت
زوجتك ينعقد لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا و
العدالة والذكورة في الشهود ليست بشرط خلافا للشافعي وكل
من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه
ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر
في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط
حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع الشاهد ان معا
حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الاخر لا يصح
ايضا والصحيح انه يصح لانه سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد
رجل بعث كتابا ليخطبها فقالت المرأة بحضرة من الشهود زوجت نفسي
منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى
لو قرأت على الشهود ثم قالت للشهود اني زوجت نفسي منه يصح لانهم
سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم قراءة الاب اذا امر رجلا
بان يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد

جاز لان

جاز لان الايجاب فعل مباشر للعقد والمأمور له معبر عنه فيبقى
الزوج والاخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة اثنين
فيها ويجوز في ظاهر الرواية وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها
يجوز المرأة اذا كانت منقبة فقال الرجل تزوجت هذه وقالت
زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة
ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة
عند الحاجة اما الغائبة لا يصح في نكاحها الا تعريف اسمها واسم
ابيها وان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان
المقصود من اسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها
امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة من الشهود تزوجت
من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند
الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امرأة
ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المرأة يجوز و
الا فلا رجل وامرأة اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي الشهود ما زنى
وشويرا لا ينعقد ان اراد الانشاء ما لم يجد عقد اهو المختار
لان النكاح انشاء وهذا اظهار عما كان ولا انشاء غير الاخبار رجل
تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وقيل انه يكفر لانه اعتقد
ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على السامع في
النكاح اذا سمعوا من عدول نقلت وان فسروا عند القاضي لم
تقبل الشهادة ووكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد
لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذلك اذا غلط في اسم بنته ولو كانت

حاضرة يجوز اذا اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي
ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له ابنتان فذكر في نكاح الكبيرة
اسم الصغيرة ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان
ايتهما اعرف ينعقد بذكره دون الاخر امرأة وكلت رجلا بالتزوج
لرجل ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف
الوكيل العقد الى نفسه يقع له دون موكله لان الوكيل اذا خالف
في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول وكذا لا يجوز ان يزوجها
لمن لا تقبل شهادته له كما في الوكيل بالبيع من رجل وكل رجلا بان
يزوج امرأة بعينها على مهرها المسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ
فان لم يعلم به حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخه
ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف
كالدخول في النكاح الفاسد ان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى يرجع عليه وان ذكر
الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح يصح وفي عكسه
لا يصح ولو قال الاب لرجل زوجتك ابنتي على الف درهم فقال
الرجل قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الف وان قال
لا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لآخر وهبت ابنتي منك
وقال الآخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك تخدمك
لا يصح النكاح ولو قالت المرأة لآخر وهبت نفسي منك فقال قبلت
يصح النكاح ولو طلب من المرأة الزنى فقالت وهبت نفسي منك وقبل
الرجل لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا بخلاف ما اذا قالت هذه اللفظة
بطريق النكاح يكون نكاحا رجل خطب امرأة فقالت لي زوج فرده

له لعله
بالبيع ١٢
سيد جليل حسين
عفي عنه

مخاطبا فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج
يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل خطب امرأة فقالت
ان اجازة ابي قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق وان
قال المولى لعبده زوجت امتي منك على ان امرها بيدي اطلقها اي
وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه تعليق
والنكاح فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها
بيدك كما تريد بخلاف قوله زوجني امتك على ان امرها بيدك حيث
لا يكون الامر بيده قبل النكاح واذا لا يصح وهذا الحكم في نكاح ابنه
وعلى هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا يطلق المحلل فالحيلة
فيه ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري اطلق اي وقت شئت
العقود والفسوخ من الفضول تتوقف على اجازة المالك خلافا للشافعي
سواء كان تمام العقد او شرطه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شطر
العقد لا يتوقف فالواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من
الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا
من جانب واصيلا من جانب ولو كان فضوليا من جانبين يتوقف
عند ابي يوسف ولو جرى العقد بين الفضوليين فهو موقوف بالاتفاق

فصل في بيان المحرمات

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الآية قال ابن عباس رضي الله عنه جميع المحرمات
في النكاح اربعة عشر في النص سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب
وتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الرشدة وبنات الزنية
سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي في البنت المخلوقة من ماء الزنى

لان الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه وانما صار الحرة لحرمة
نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا خلافا للشافعي في الطلاق البائن وكذلك نكاح
عمتها وخالتها في عدتها لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنكح المرأة
على عمتها ولا خالتها وهذا خبر مشهور والجمع بين الاختين وطيا
حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع فيه سواء لان
الجميع بينهما يفضي الى قطع الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه
ان نكاح امرأتين لا يجوز لا اخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز
الجمع بينهما وتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعندزفر
من جانب واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقد واحد يبطل
نكاحهما لعدم الاولية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح
الاولى وبطل الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل
بها وان كان قد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا
حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة لمائه ويعزل امرأته
الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى اولم يدخل الاولى
مدخول بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة لا يجمع بينهما وطيا كمن
تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم
وطي الامة بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة
والموطوءة فلا يجمع بينهما وطيا رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا
يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسها حتى يحرم على نفسه بتزوج او تمليك
الاخرى ودواعي بمنزلة الوطي ووطي الصغيرة لا تشتهى لا يوجب الحرمة

لعله لان نكاح امرأة
لا يجوز بالاخرى
سيد جميل حسين
عفي عنه

وهي التي بنت ست سنين والمشتهية التي بنت تسع سنين وما بينهما
مشكل امرأة ادخلت في فرجها ذكر صبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت
به التحريم والتحليل ولو اتى امرأته في دبرها لا يجب حرمة المصاهرة وكذا
لو مس امرأة بشهوة فامني بخلاف الصوم حيث لا يفسد بالمس ما لم
ينزل حيث يصير موافقة ومن ههنا اذا اتصل به الانزال لم يبق سببا
للوطي فلا توجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان ينتشر آلته او يزداد
او يتحرك او ميلان القلب ان كان شيخا كبيرا ومس المرأة بشهوة كمس
الرجل في الحرمة يكتفي بشهوة احدهما فيه والمراهق والمراهقة كالبالغ
والبالغة فيه ولو مس امرأة ابيه او ابنه او مس اخر امرأته او بنتها
بشهوة يثبت الحرمة ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة يثبت والمراد به الفرج
الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى لو نظر صبي الى فرجها وهي قائمة
لا تثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بعينه وتمنى ان تكون جارية
فوقعت منها بشهوة فان كانت الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان
كانت وقعت على تمنيها لم تحرم امرأته لان النظر الى فرج بنته لا يكون
بشهوة رجل نظر بشهوة فرج امرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز
نكاحهما ولو مس امرأة على ثوب رقيق ان كان تصل اليه حرارة بدنها
يثبت والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة
توجب الحرمة في ام امرأة دون بنتها ولو دخل بامرأة وقال لم اجامعها
فصدقته المرأة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة
مقام الدخول في حقها **فصل في الانكحة الفاسدة** يجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ونكاح اهل الشرك

لعله لان نكاح امرأة
لا يجوز بالاخرى
سيد جميل حسين
عفي عنه

نكاح فيما بينهم وقال مالك انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير
شهود في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقر اعليه عند ابي
حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه يتعرض لهم قبل
الاسلام وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى وفي الوجه الثاني كما قال زفر ولا يجوز نكاح المرتد
والمرتدة ابدا والاحرام لا ينافي جواز النكاح خلافا للشافعي ويجوز تزوج
الامة مسلمة كانت او كتابية وعند الشافعي لا يجوز للحر تزوج الامة
الكتابية والاصل فيه عندنا كل وطئ يحل بملك اليمين يحل بملك
النكاح كالامة الكتابية وما لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح
كالامة المجوسية طول المرة لا يمنع جواز نكاح الامة وعند الشافعي
يمنع فاذا عجز عنه يجوز النكاح واختلف في نكاح الحرة على الامة
وفي نكاح الامة على الحرة فان جمع بينهما في عقد واحد فنكاح
الحرة جائز ونكاح الامة لا يجوز وان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم
تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو اجاز يجوز من وقت
الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق
بائن لم يجز عند ابي حنيفة ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر
والاماء وقال الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة فاذا تزوج خمسا
من الحرائر واربعا من الاماء في عقد واحد يجوز نكاح
الاماء لانه انفرد ونكاح الحرائر لا يجوز ويلغو
الامة وبقي نكاح الامة ولا يجوز للعبد اكثر من اثنتين خلافا للمالك
فان طلق الحرة احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها

خلافا

خلافا للشافعي كالخلاف في نكاح امرأة في عدة اختها اذا تزوج
المرأة غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق
الى القاضي كما في خيار البلوغ ما لم يفرق فاحكام النكاح فاسدة والطلاق
تصرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان
دخل بها او خلا بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها
العدة والنفقة وسكوت الولي ليس برضاء وان طالت المدة
اولم تطل لان السكوت لا يبطل الحق الثابت فان رضي احدهم الاولياء
فمن دونه او ابعد منه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد
فيثبت الاول للاقرب واذا رضيت المرأة لا يبطل حق الاعتراض لان
حقها غير حق الاولياء لان الثابت للاولياء دفع عار لا يكافيهم والثابت
لها حياة نفسها من ذكر الاستفراش فسقوط احدهما لا يبطل الاخر
الولي اذا تزوج المرأة بغير كفو فرقها القاضي بطلبها ثيبا تزوجت هي بغير
اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا
يكون الرضاء بالاول رضاء بالثاني فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في
النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك لان الشريعة تابى الا ان
تكون مستفرشة للجنس فلا بد من اعتبارهما ويعتبر في الاسلام
من كان له ابوان في الاسلام الا عند ابي يوسف ومن كان له ابوان
في الاسلام يكون كفوا لمن كان له اب في الاسلام فيعتبر في المال
ايضا وهو ان يكون مالك المعجل والنفقة بظاهر الرواية وروي عن
ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح المتعة
باطل خلافا لمالك ونكاح الموقت باطل خلافا لزفر ولا فرق بينهما

له لعله كما هو
والثابت لها
صيانة الخ
سيد جميل حسين
عفي عنه
٢

له لعله كما هو
لو انقرض ١٢
سيد جميل حسين
عفي عنه
٢ له لعله حتى
ينقضي ١٢
سيد جميل حسين
عفي عنه

اذا طالت المدة او قصرت لان من شرط النكاح التابيد والتوقيت
يبطله وعكسه الاجارة والله اعلم **فصل** رجل زنى امرأة فحبلت
منه فلما استبان حملها تزوج الذى زنا بها جاز نكاحها منه لان الرحم
مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر ثبت منه وان
اتهم الرجل بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند
ابى حنيفة و محمد ولكن نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع
بها رجل تزوج بحبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابى حنيفة ومحمد ولكن لا يطؤها
حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا ولو كان الحمل مما يثبت النسب من
الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل ثابت امنه جاز نكاحه
بان وطئ المرأة لشبهة فحبلت منه ثم تزوجها وكان الحمل من السبى
فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل كيلا
يصير جامعا بين فراشين بخلاف ما اذا كانت حاملا ومن وطئ جاريته
ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو حبلت بولد
لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليه ان يستبرأها صيانة
لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد احب الى ان لا يطأها حتى يستبرأها لانه احتمل بمأ المولى
فوجب التنزه وكذا لو راى امرأة تزنى فتزوجها حل له وطيها قبل
الاستبراء عندهما وعنده لا يطيها حتى يستبرأها لهما ان الحكم بجواز
النكاح حكم بعد الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء
فصل فى الاولياء الولى شرط لصحة النكاح فى الصغائر والمجانين
والمماليك بالاتفاق سواء كان الولى ابا او جدا او غيرهما من العصبات و

الترتيب

الترتيب فيه كالترتيب فى الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع
لان الولاية اذا ثبتت للاشخاص ثبتت لكل واحد على الانفراد كلا ثم
الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد وعند عدمه فللقاضى ان يزوجها
او ياذن لها فى التزوج اذا زوج الصغيرة والصغير يجوز سواء كانت
الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب والجد اما فى العاقلة البالغة
بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيها
اذا زوجت نفسها بغير ولى يجوز فى ظاهر رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وفى رواية عن ابى يوسف ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى
الحسن عن ابى حنيفة يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى
لانه الاقرب للاحتياج لانه كم من واقع لا يدفع ولا كل قاض يعدل وروى
عن محمد ان النكاح بدون الولى باطل كما هو قول الشافعى وعنده
فى رواية ينعقد موقوفا الى اجازة الولى معناه لا يجوز له وطيها قبل
اجازة الولى ولا يقع فيه الطلاق ولم يتوارث احدهما من الاخر
قبل الاجازة وعنده مثل قولهما قال ابو حفص ان لم يكن لها ولى يجوز
وان لها ولى يتوقف الى اجازة الولى قال ابن ابى ليلا ان كانت بكرا لا
يجوز وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعى ان النكاح لا ينعقد
بعبارات النساء اصلا سواء زوجت نفسها او بنتها او كانت وكيلة من
الغير ولنا قوله تعالى حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ اضافة النكاح الى المرأة دل
ان عبارتها معتبرة ولقوله عليه الصلوة والسلام الايم احق بنفسها
وهى التى لا بعل لها وقوله عليه السلام ليس للولى مع الثيب امر وقال ايضا
لا امرأة او هى فانكحى ممن شئت وروى ان امرأة تزوجت ابنتها من رجل

له لعلمه فان
كان الاقرب
حاضرا فالابعد
الخ ١٢ والله
اعلم
سيد جليل الصديقى
عفى عنه

فاجازه على رضى الله تعالى عنه لانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع
تملك البضع عنها والنكاح تملك البضع منها الى الغير لانها تملك بدل
بضعها وهو المهر فتملك بضعها وهذا اختيار الازواج ولها تصرف في مالها فيكون
لها تصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد واما
الجواب عن قوله عليه السلام النكاح الى العصبات اى حال وجودهم
وبه يعمل وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على النفي كما علم في قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ومثل
هذا عن قوله لا ينفي الجواز عن غيره ايضا عن قوله عليه الصلوة والسلام
لا قود الا بالسيف وانما نسبت الولاية الى العصبات باعتبار الشفقة وكمال
الرأفة وهذا المعنى موجود في غيرهم كالاخ والخال وذي الرحم المحرم
واما قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل روي هذا الحديث سليمان موسى عن الزهري فلما عرض ذلك على
الزهري فانكره الزهري فلم ياخذ ابو حنيفة بهذا الحديث امرأة شافعية
المذهب زوجت نفسها من رجل شافعي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئل
عن جواب الشافعي اجيب من جواب ابي حنيفة انه يجوز اذا اجتمع وليان
ايهما زوج جاز والاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لانعدام
لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما لتقصان
الولاية وقصور الشفقة فيدخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح والمعلم
بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ بمعرفة احكام الشرع بخلاف
الامة الاب والجد اذا اقرا على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الابنية
او بتصديق بعد ادراك عن ابي حنيفة واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز

نكاح

نكاح اولاده الصغار خلافا للشافعي ولا يجوز للولي الاجبار عند الصغر
وعند البكارة اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد
منه ان يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل هو مدة السفر وهو اختيار
المتاخرين واذا كان يحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب
وهو اقرب الى الفقر بالغة زوجها وليها فبغلها الحر فقالت ما اريد
الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك والبكر
من غير صوت يكون رضاء وبالصوت لا تكون رضاء اب الصغيرة قال
لاخر زوجت ابنتي هذا من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني
يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات
من الاقرب والاجنبي تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات
كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وهذا استحسانا والقياس ليس لهم
ذلك وهو قول محمد وابي يوسف فيه مضطرب رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقال بالفارسية تو اميدني وقالت
تو دانى يكون اذنا ولو قالت باك نيست فيه نظر ولو قالت اليك يكون
وكيلا البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا واذا قبلت المهر يكون اذنا

فصل في نكاح العبد والامة

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن
مولاهما وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن المولى لانه يملك
الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر لا في تنفيذ نكاحهما بغير اذنهما اذ النكاح عيب فيهما
ويجوز للمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح عندنا سواء كانا صغيرين
او كبيرين وعن ابي حنيفة في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي بخلاف

الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب
في ذمته لوجود سببه عن اهل والمنع كان حق المولى فقد زال باذنه
فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
او فارقها فليس هذا باجازة لان رد هذا العقد ليس بطلاق ومفارقة
وهذا ليق بحال العبد الا ترى لو قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا
تزوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها
ويقال للزوج متى ظفرت بها وطيتها فان بوأها بيتا وسلمها اليه فلها
النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له امة تزوجت بغير اذن
مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها
يصح اجازتها لانه يجب العدة عليها ولا تحل للمشتري فيصح اجازته
وان لم يدخل بها زوجها لا تصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل البات
فيبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان قد دخل
بها المولى صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها اجازته ان
دخل بها زوجها كما حلت ام ولده تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجب عدة العتاق
والعدة تمنع نفاذ النكاح ان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها
لان قيام العدة من وطي زوجها تمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى
وفي الاستحسان لا ينبغي ان يجب لها مهر واذا زوج المولى امته ثم
اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق الحديث في بريرة
رضي الله عنها قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي ان كان زوجها

حرا فلا خيار لها وان كان زوجها عبدا فلها الخيار اجازت نكاحها
او فسخت ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى اخر المجلس يبطل
بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر فلا يبطل بالقيام
وفي حق الثيب والغلام يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها
رضا وخيار العتق يثبت بالامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت
فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجئ منه شئ يعلم
به الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا لانه مختص بالانثى
وكذلك خيار البلوغ لانه مختص بالانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق
لان الزوج ملك اليها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي
صغيرة لها حق الشفقة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت بالحل
يبطل الاخر فقول طلب الحقين لا يبطل واحدا منهما ولو زوج ابن امته
من ابيه صح نكاحها خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه لم تصر
ام ولده ويصير الولد حرا ولا قيمة لانه ملك اخاه ولو زوج الاب جارية
لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير
ام ولد له والولد حر كما قلنا

فصل في المهر

اقله عشرة دراهم
وهو حق الشرع والبالغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط
بعد ما ثبت حق المرأة فاذا سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها العشرة
عندنا لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة لان وجوب العشرة حق
الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيقدر بما له خطر والعشرة
استدلالا لاعتبار السرقة وقال الشافعي المهر ما يجوز ثمنا في البيع

قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال اخرها مهر
مثلها لانه تسمية ما لا يصلح مهرا ولو طلقها قبل الدخول بها والخلوة
يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلثة وعند زفر يجب المتعة
وعند الشافعي يجب نصف ما سمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
يصح النكاح لان صحة النكاح لا تحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع
لان معنى النكاح لغة الضم والازواج فيلتقي الزوجين ولكن يجب
مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد اجتهاده
مدة لها مهر المثل سنا بها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي في الموت
قبل الدخول لا يجب عند اكثرهم فان طلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح ان فيه يعتبر
حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم
وانما يجب هذا دفعا لوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر
فهو خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهو لها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف
الاقل والشافعي لها نصف المفروض وان زادها في المهر لزمت الزيادة
خلافا لزفر فاذا صحت الزيادة هل ينصف بالطلاق قبل الدخول
عند ابي يوسف ينصف وللمرأة ان تمنع نفسها من تزوجها لاستيفاء
المهر المعجل ولو كان كلها مؤجلا ليس ان تمنع نفسها لما انها اسقطت
حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف وان دخل بها برضاء منها
قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة حتى يعطيها مهرها

فلا

فلا تسقط النفقة لهذا الامتناع لان الامتناع حق وقال ليس لها
ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليها بالوطية الواحدة
ولهذا يتأكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل الثمن ولابي
حنيفة ان النكاح عقد عمن يعقد على الاستمتاع مؤبدا والاستمتاع يحدث ساعة
فساعة فقدر ما امكنت اليه صح فلها قدر ما بقي لها حق المنع كما لو
باع عبدا اذا سلم البعض ولهذا يحتاج التمكين في كل مرة لان البضع
في يدها ولان المهر مقابل الوطيات الموجودة في هذا النكاح
لان كل وطي تسليط على البضع المحرم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما
يتأكد كل المهر المرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح الانفساخ
لكن اذا وجد بعده وطي اخر صار معلوما فجاز ان يزاحم الاول كالعبد
اذا جنى جناية تصير رقبته مشغولة ثم اذا جنى جناية اخرى يصير
مزاحما للاول كذا ههنا واذا وفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث
شاء من قرية الى قرية ومن قرية الى مصر ومن مصر الى قرية وقيل
لا يخرجها الى غير بلدها رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهم تشتري
بها شيئا ثم اختلفا فقال هو كان من المهر وقالت المرأة هو كان
من هدية فالقول للزوج الا في الطعام الذي يؤكل كمثل اللحم والخبز
فالقول قول المرأة وفي قول ما يبقى ويتأخر مثل الدقيق والعسل
فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول له
مثل الجبة والملاءة فالقول قوله انه من المهر والمهر يتأكد بالدخول
بها لانه يستوفى باحد العوضين فيجب الاخر وكذا بموت احد الزوجين
لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي لانها

له لعله ويلزمه
سيد جلبي حسين
عفي عنه

لباحت المبدل حيث دفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتأكد
المبدل منه اعتبارا للسائر المعاوض وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان
يجتمعا في مكان وليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا وطبعا
او شرعا وفي صوم النذر والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع
واذا تزوج امراءة ودخل بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان
الخلوة انما تقوم مقام الوطي اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا
بالمعرفة وكذا اذا دخل بها في المسجد او في الحمام لانه يثبت اذن الناس
في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة وكذا الرتقاء وقال في
الاصل الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهة من عليها
التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب والعنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق
وكذا قال القدوري ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض يجب
العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب
العدة لانعدام التمكن حقيقة وقال ابن ليلى لا يجب العدة كيف ما كان
وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول بها واذا اختلفا في قدر المهر حال
قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه
وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده
الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرها عادة رجل تواضع
مع امراءة ثم في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحهما
لشرايطه دنيا وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا
محل اقراره بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر بان اتفقا

في السر

في السر على مائة دينار ثم اظهر عند الناس مائتين فالمهر مهر السر
عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعندهما المهر مهر
العلانية ولو اشهد على السر على مهر فمهرها السر بالاتفاق وتفسيره
ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهد ثلثة
في علانية ولو تواضعا في مجلس المهر بان اتفقا على مائة درهم واظهرا
عند الناس مائة دينار فلها مهر مثلها في رواية وفي رواية المهر مهر
العلانية **فصل واذا كان بالزوجة عيب فالخيار للزوج في رد**
النكاح عندنا وعند الشافعي الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص
فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار كما في
الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المرأة
حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي لا يوجل كما يوجل العنين والمجبوب
لا يوجل **فصل في القسم** يجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه
في القسم بالسوية الا في الوطي والايلاء فيه فهو على نظير المحبة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم
هذا قسمي فيما املك ولا تؤاخذني فيما املك يعني من زيادة المحبة
لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والجديدة فيه سواء عندنا الا اذا
كان احدهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء
منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحسب
حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب منه تلك المدة وكذا الوابات عند
احدهما ثم حاضت الاخرى تستقبل العدل بينهما وما مضى مقدر بخير

له لعله لا يقدر
النساء واة ١٢
سيد يوسف حسين
عفي عنه

انه يأتي فان عاد الى الحول بعد ما حكم عليه يعذر وان رضيت احدهما
بترك قسمتها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان
هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امراته الحرة
الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته
بغير اذنها لانها ليس لها حق في الولد اما في قضاء شهوتها انها ملك
للمولى فلا يعتبر والاعتماد للعزل في امرأته فيثبت النسب بغير
مدة وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة
وعندهما للامة رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يأمره
القاضي يبيت اياما معها ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك
رجل له امرأة فاراد ان يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل
بينهما لا يجوز له ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما ففي سعة وان
يفعل ذلك فهو ما جور لانه ترك ادخال النعم على امرأة وكذلك
المرأة اذا اراد ت ان يتزوج على امرأة وسعها ذلك وان ترك يثاب
مسائل متفرقة امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده فاقامت
المرأة البينة يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ووسعه ان يطأها
ولها ان تمكنه من الوطي وان لم يكن يتزوجها في الحقيقة عند
ابي حنيفة بناء على ان قضاء القاضي فيما ولاية في العقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز
ولا يسع لها ان تمكنه عندهما وان لم يكن لها بينة تحالف الزوج ما هي
زوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري
في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا

في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى
رجل بامرأة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل بينة يقضي لها بالنكاح
كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح بحجة من الشهود وبه
اخذ عامة وشروطها ههنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد من
النكاح والنكاح لا ينعقد الا بحضرة من الشهود وبه اخذ عامة العلماء
ولو حلفت المرأة في دعواها او صدقت الزوج يصير نكاحا بينهما
قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب المسكر
قط ثم وجد شريبا مدمنا وكبرت الصبية وقالت لا ارضى بنكاح
هذا ان لم يكن اب الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح
كان لها الخيار لانه غير كفو لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها
بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل
لا يقبل قوله الا ببينة وقيل الجواب على التفصيل اذا كان الاب من
الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب مما لا يجهز
مثله يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امرأة ثوبا ليس له ان يسترده
ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل امرأة شيئا عند
التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل
ليتزوج بنته فلم يتفق ذلك يسترد منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض
اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه يسترده منه رجل قال لامرأته
غفر الله لك فقد وهبت مهرك فقالت اردى بخشيدم مكروهية الا ان
يكون بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته قولي وهبت مهري منك
فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق

له لعله وشرط
الشهود ههنا
واحتمال الخ ١٢
سيد جلال الحسيني
عفي عنه

له لعله وان لم
يفعل ذلك
فهو ما جور
لانه ترك ١٢
ادخال النعم
على امرأة ١٢
سيد جلال الحسيني
عفي عنه

له لعله ان
وهبت مهرها ١٢٥
والله اعلم
سيد جلال الحسيني
عفي عنه

له لعله بان وهبت ١٢
سيد جلال الحسيني
عفي عنه

رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر
لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل البضع بالبكارة بخلاف
ثمن المبيع في الجارية والعذرة تذهب باشياء قلة الظن بها سكران
زوج بنته الصغيرة باقل من مهر المثل لا يصح النكاح امرأة ماتت
وبعث الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا عليها وذكر قيمتها يوم البعث
قاله ان يرجع قيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها
اولى منها **كتاب الرضاع** هو في الشرع عبارة بمص شخص مخصوص
وهو ان يكون رضيعا في موضع مخصوص وهو من ثدي انثى بني ادم في وقت
مخصوص وهو مدة في الرضاع قليلة وكثيرة سواء عندنا اذا حصل في مدة
الرضاع يوجب حرمة الجزئية لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة اقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب والقليل اذا وصل الى جوفه سواء وصل من ثدي او ظرف ووصل
بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المرضعة
بكرا او ثيبا لها زوج او لم يكن حية او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه
رضاع ومعنى الرضاع في انبات اللحم وانشاء العظم وبالاقطار في الاذن و
الاحليل لا يثبت وفي الاحقان خلاف محمد وقيل الانبات انما يكون
بالاعلاء لا بالاسفل وعند الشافعي لا يثبت الا بخمسة رضعات وعند
مالك لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة
وعندهما سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلث سنين فاذا مضت
المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الطعام قبل المدة الا في رواية عن
ابي حنيفة اذا استغنى عنه الصبي وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا افطم

الصبي

ل لعلة الرضاع

في مدة الرضاع

سيد جمال الحسيني

عفي عنه

الصبي في الحولين فيعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امرأة
اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد
المدة فيه خلاف والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من
غير ضرورة وان ارضعن فليحتطن وليكن احتياطا والاصل فيه
ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخرى لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق
بالتحريم خلافا للشافعي في احد قوليه وهو ان ترضع المرأة صبية
على زوجها اباها وبنتاله ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا
للرضيعة حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت احداهما صبيا
والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا
لو ارضعت احدى امرأتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من
امرأة اخرى ولو نزل من احد امرأتيه لبن من غير ولد فارضعت
صبية لا تحرم على ابنه من امرأة اخرى لانه لم ينزل من اللبن رجل
تزوج امرأة ولها لبن من الاول ثم طلقت من الزوج الثاني فارضعت
صبية فاللبن من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ان علم انه من الثاني فهو من الثاني وان اشكل فهو من الاول وقيل
انه يعلم بالشحمانية والرقة وعند محمد يثبت منهما وبعد الولادة
يثبت من الثاني بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة في فرصبي ولم يدر
اللبن دخل في حلقه او لم يدخل في حلقه اللبن لا يثبت الحرمة لان
الحرمة لا تثبت بالشك صبية ارضعت من بعض نساء اهل قرية

ل لعلة ان يكون اباها

سيد جمال الحسيني

عفي عنه

ولا تدري من كانت لترتز وجها رجل من اهل قرية فهو من سعة واذا
ظهر حبل المرضعة وخافت على ولد بالهلاك تزوجها معسر يباح لها
ان تسقط قبل ان يخلق عضو لانه ليس بالحي واقل مدته مائة وعشرون
يوما على ما قالوا اذا لم يأخذ الصبي تدري غير امه او لم يوجد من يرضعه
تجبر الام على الرضاع وعليه الفتوى لان الرضاع كان مستحقا عليها ديانة
وعند مالك تجبر الام على الرضاع اذا لم تكن شريفة اقر ان هذه المرأة
امه او اخته او ابنته من الرضاع او من النسب ثم قال اوهمت او اخطأت
او نسيت فصدقته المرأة يجوز ان يتزوجها خلافا للشافعي لان هذا
مما يقع فيه الاستنباط والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما
امين فيه ولا يكذبهما احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها
ولو اقر بعد ما تزوج امرأة انها اخت من الرضاع وان اقر عليه او اشهد
عليه يفرق بينهما وان رجع قبل الاخبار ولم يشهد لم يفرق خلافا للشافعي
وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ان كان
يولد مثلها بمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ولا تقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لانه ما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان
محلية العقد ان كان قبل العقد وهذا يصح له ولو اقامت عليه حجة
وبينة يفتى له بالاخذ للاحتياط لانه ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها
وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة
امرأة واحدة رجل تزوج ثم اخبر مسلم او امرأة ثقة انها اخته من
الرضاع لم يفرق بينهما الا بحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها

لقوله

لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم
وان يقع وطيا حلالا لا خير من ان يقدم على وطي حرام ولا بد من
ان يطلقها لانها منكوحة للمرأة ان تزوج بغيره بغير طلاق منه
ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه
ويستحب لها حكما ان لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان
بعد الدخول تأخذ قدر مهرا ومثلها وتتنزه عن اخذ الزيادة
منه لانها لا تستحق من وجه وان لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي
النكاح على حاله ولا يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها حتى
تفسد فساد العقد بحجة تامة **كتاب الطلاق** وهو في الشرع

له لعله يثبت بشهادتهما

عبارة عن رفع القيد الحكمي وازالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع
اذا صدر من اهله مضافا الى محله فركنه قوله انت طالق و
طلقتك والاهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية كون المرأة
منكوحة ذوال الملك عن المحل وانتقاص الحل لهم وقيل الطلاق مصدر
من طلق يطلق من نصر ينصر وقيل هو مصدر من باب التفعيل كالتسليم
والسلام الاصل فيه الخطر عندنا لقوله عليه السلام تزوجوا ولا
تطلقوا وقوله عليه السلام ما خلق الله مباحا ابغض اليه من العتاق
وما خلق الله تعالى مباحا ابغض اليه من الطلاق لان في الطلاق
قطع الوصلة التي تعلقت به مصالح الدينية والدنيوية الا ان الاباحة
للحاجة عند التنافر والتشاجر فيقدر بقدر ما يندفع به الحاجة وهو
ايقاع الواحد في كل طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها

طلاق بلا كراهية عند الجمهور وهذا استحسنها الصحابة رضي الله عنهم
وعند الشافعي الاصل الاباحة في الطلاق لقوله تعالى ولا جناح
عليكم ان طلقتم النساء وقوله تعالى فطلقوهن ولا تفاوت فيه بين
طلقة واحدة وبين ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر
واحد ولان ايقاع الثلث شرع حتى يتضاد منه الحكم المشروع ولا
يجامع للخطر كما هو المذهب بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه
لانه تطويل العدة عليها وهو ضرر بها واذا طلق الرجل امرأته المدخول
بها ثلثا او اثنين بكلمة واحدة في طهر واحد فطلقها عقب الجماع وحالها
الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا
خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا
وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي
جامع فيه او طلقها ثلثا في ثلثة اطهار يصير مسيئا من حيث الوقت لا من
حيث العدد وعند مالك يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان
كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان
كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر باوله وان كان في وسطه يعتبر
الايام فطلاق الحامل يجوز عقب الجماع في زمان الحبل ثم زمان الحبل
وان طال فهو طهر واحد عند محمد كما لم تمتد طهرها وعندهما كل شهر
منه يقوم مقام طهر كالآيسة والصغيرة **فصل في صريح الطلاق**
وكنايته صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه
الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق والاستعمال
في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعية لقوله تعالى فامساكهن بمعروف

والان النكاح عقد مرغوب فيه مندوب اليه فالله تعالى ترحم علينا
بتاخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة او التطليق يقع عند
الغضب فلا بد له من الندامة واذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه
بغير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولا
دواعيه لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته ولهذا تصح الرجعة
بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي
يحرم الوطي وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا تصح الرجعة
الا بالقول والاشهاد عنده في كل حرمة المصاهرة شرط صريح الطلاق
يستغني عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا
غير فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تمييز احد المحتملين
وكذا تعتبر نية الابانة فيه لانه قصده فيه وكذا لا تعتبر فيه
نية الثلث والاثنتين عندنا لان اللفظ لغة فرد لا يحتمل العدد
والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر ولان الطلاق يثبت
بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع عما نوى
لانه يحتمل لفظه فان ذكر الطلاق ذكر الطلاق كذكر العالم
ذكر للعلم ونوى الطلاق وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف
الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى الطلاق عن العمل
لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله يدين
فيه واما الكنايات كلها تدين خلافا للشافعي الا في الثلث وهو
قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة واما الخلع والطلاق
على مال بائن باجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج لا يصح رجوعه

له لعمله ولو نوى الطلاق عن وثاق ١٢
ميله بن يحيى عفا عنه

قبل القبول فلا يصح فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا
وعند الشافعي اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها
بثلث مرات فانه لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر عندنا خلافا له ولو
خالعها ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يقع بالخلع
عنده ولو قال انت طالق ونوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس
يحتمل الكل ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق يقع طلقتان رجعيتان
لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة
لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك ولو قال
انت باين لا يقع البائنة لان البائن المتنجز واما البائن المعلق لا
يلحق به عندنا فرقا لما بناها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع
والصريح يلحق بالبائن وبالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت
طالق كل يوم مرة تقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة
في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر الطلاق
بتكرير الايام حتى يقع ثلث تطليقات **فصل واذا طلق الرجل**
امرأته قبل الدخول بها طلقة تقع بائنة وان طلقها اثنتين او ثلثا يقض
عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة
فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية لانعدام المحلية بالثانية
والصريح والكنايات فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت
الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط
وكذا في قوله انت واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق فدخلت وقعت واحدة عن ابي حنيفة لان

له لو قال انت طالق وطالق والله اعلم سيد حسين حسيني عفي عنه

الاول

الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة والجملة التامة مستغنية عن الناقصة
وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت واحدة وواحدة ولو قال فواحدة
بالفاء مع الواو تقع واحدة وهو الاصح ولو قال لامرأته انت طالق امس
فيقع الطلاق **فصل في الاضافة** واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها طلقت خلافا للشافعي لان المعلق بالشرط سبب عنده
ووجود الشرط عندنا فكانه يتلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال
وفي الحال لا يحل له فلا يصح اثر التعليق في تاخير الحكم ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند
ابي حنيفة وعندهما ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع يلفظ
الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان
بالاتفاق لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء
والتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت
احدهما لم يقع الطلاق ما لم تتكلم بالاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد
الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه
والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود
اخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعد ما
حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا
خلافا لزفر واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا اخرى فانت
طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء ولو قال لامرئية
ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالق فدخلت احديهما الدارين والاخرى
احديهما طلقتا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع تنطبق الاحاد على

الاحاد واذا قال ان اكلت او شربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد
الاكل والشرب في ملكه وان قال ان اكلت فانت طالق لا تطلق
ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه ولو قال انت طالق ان اكلت
او ان شربت فانت طالق تطلق باحدى الشرطين وان قال ان اكلت
فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان
اكلت او شربت وان قال ان شئت او ابيت فانت طالق لا تطلق ان شاءت
او ابت لان جمعهما شرط ولا يتصور اجتماعهما وان قال انت طالق وان
لم تشاء تطلق على احد الشرطين وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول
فدخلت طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طلاق
ما بقي من الطلاق وهو قول زفر لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون
الثلث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم
طلقها ثلثا فتزوجت غيره فدخل بها ثم رجعت الى الاول ودخل
بها لم يقع شئ وقال زفر يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده
ولو طلقها طلاقا بائنا ما دون الثلث والمعلق قبل الدخول الدار ثم
دخلت في العدة تطلق ما بقي من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر
الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر الطلاق
بتكرر الدخول حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجت بزوج اخر ثم
عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع خلافا لزفر ولو قال كلما
تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلث طلقت ثلثا فان تزوجها بعد
زوج اخر طلقت ايضا كما قال زفر لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك

لا يتفاوت

لا يتفاوت بعد التزويج بزوج اخر بزوج وقيل بخلاف المسئلة الاولى
حيث تعلق الطلاق بالدخول في الملك ولم يوجد الا الطلقات الثلث
فقط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فاي امرأة تزوجها يقع
عندنا خلافا لمالك ثم لو تزوج
اتزوجها فهي طالق فاي امرأة تزوجها تطلق خلافا للشافعي ثم لو تزوج
المطلقة لا تطلق ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على
امرأة واحدة فحسب ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق
فزوجه امرأة لا تطلق لان هذا التعليق لا يصح لانه غير مضاف الى ملك
النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح
الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها وتزوجها
لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق
اليمين حالة التزويج ولو قال مرارا نى دهيد قيل يقع والمختار انه
لا يقع لان حيث يقول الولي زوجته الشرط ولم يثبت له الملك حتى
يقبل ولو قال اكر من كشت كنم بهذه القرية فامراتي طالق ان زرع
فيها زرعا او فالبرد او قطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد والكرم اجير
حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشئ الذي يعمل
فيه فيعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا
يدخل دار امرأته فباعت الدار ثم استاجرتها فدخلها لم يحنث ولو
قال ان امهلت طبخك فوضعت امرأته القدر في الكانون ولم يكن
في الكانون نار فاوقدت غيرها لا تطلق رجل قال لامرأته ان فعلت
حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا رجل قال ان تزوجت

لعله لا تتزوج
سيد احمد حسين
عفي عنه

لعله اوبرا
سيد احمد حسين
عفي عنه

لعله ولو
قال ان امهلت
طبخك فانت
طالق ١٢
سيد احمد حسين
عفي عنه

في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من القرية في موضع اخر لا تطلق وكذا لو قال من هذه القرية يقع رجل قال لامرأته ان شئت فانت طالق ثم قال يا بنت الزانية تطلق لانه في العرف يعد قاذفا لامرأته وان كان في الحقيقة قاذفا لامها رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ذيل اركه لا يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها ان اقمت معك فالمجوس خير مني فالاصح انها ليست بردة ان اقامت معه ولكن ينبغي ان يجب الكفارة فيه لان تنجيزه كفر وتعليقه يصير يمينا رجل قال ان تزوجت امرأة او امرأة من يتزوجها فهي طالق وامرء جلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه تمام الحنث بلا جزاء رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا يقع الطلاق رجل طلق امرأته طلقة واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فاذا انقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شئ لان اليمين عند الارادة يحل بلا جزاء فصل رجل قال لامرأته انت طالق فسكت وقيل له كم طلقت فقال ثلثا تطلق ثلثا عند ابي يوسف فان عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول الشافعي ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا تصير ثلثا ولو سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال ثلثا لا يقع ثلثا ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك يقع اخرى لان كلمة

قد يذكر لتاكيد الحال ويذكر لتاكيد الماضي فلا يصير للماضي للاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع باخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع ثنتان عند ابي حنيفة ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما في الاول يقع ثنتان وفي الثانية يقع ثلثا وعند زفر في الاول لا يقع شئ وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة ثم مع ثنتين يقع ثلثا ولو قال انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان بخلاف الزمان ولو قال يدك او رجلك طالق لم يقع شئ خلافا للزفر والشافعي كما قوله طرفك وريقك ولو قال نصفك او ثلثاك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيرى الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي ولو قال انا منك بائن او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما وان قال انت مني ثلثا يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني فقال قد طلقتك يقع ثنتان كذا روي عن محمد وقيل ثلثا ان نوى الثلث

ولو قالت طلقني طلقني فطلقني فقال قد طلقتك قيل يقع ثلثا نوى
او لم ينو ولو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلثا ولو قيل لها طلقت
امرأتك فقال احسبها مطلقة لا يقع ولو قال لامرأته انا بري من نكاحك
تطلق ولو قال انا بري من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشي تركه
او اعراض عنه رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار
لا يكون اجازة ولو قال يرحمك الله او يقبل الله منك تكون اجازة ولو
قالت لزوجها من اذنتو بيزارم فقال من نيز اذنتو بيزارم ان نوى يقع
رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع
في الكل عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد في واقعاته يقع في الكل
لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما
يجب بعد وجوب سببه ولو قال لعبده اعتقك علي واجب لا يعتق والفرق
بينهما وذلك ان العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق ولو
قال لامرأته يا مطلقة ان كان بها زوج قبله قد طلقها قال عنيت به
الاخبار فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار به طلقت ولو قال
لست لي امرأة ولست لك بزوج او قال بامرأة او لست لك بزوج او
قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك او مات زوجك ان نوى يقع عند
ابي حنيفة والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان
نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفه ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل
هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا
في قوله نه اتزوجك لا يقع وان نوى لان التجويد انكار ماض ولو قيل لهذه
امرأتك فقال لا طلقت ولو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر في الواقعات

له لعله لعبده وبين فيما بينه وبين الله تعالى ١٢ سيد عبد الحسيب عفي عنه

انه

انه يقع وان لم ينو لا يقع ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل
قال لامرأته انت طالق مائة تطليقه فقالت ثلثا يكفني فقال الزوج
ثلث لك والباقي لصواحبك لا تطلق المخاطبة ثلثا ولا تطلق غيرها من
نسائه لان الزايد على الثلث لغو فقد صرف الغو اليمين ولو قال
لامرأته امرنساى بيدك فليس لها ان تطلق نفسها رجل له امرأتان
فقال هذه الطلاق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى وقال
هذه وهذه طلاق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال حكمك طلاق
او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت طلاقك تقع تطليقة
واحدة وان لم ينو لانه صريح في الطلاق ولو قال اردت طلاقك
لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله او بمشيئة الله او بمحبته او برضاه
لا يقع ولو قال بعلمه او برضائه يقع ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء
الله تعالى او ما شاء الله لا يقع سواء علم منى الاستثناء او لم يعلم ولو
قال انت ثلثا و ثلثا ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة رحمه الله لان
قوله و ثلثا واصل ولو استثنى في نفسه له ان يطأها اذا بين الحروف
والافلا وللمرأة ان لا تمكن نفسها من الوطي ما لم تسمع الاستثناء والفرق
بين تقدير الاستثناء وتاخيره كما في الشرط عنده وبه ناخذ و
لهذا يشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق
ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد
وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة على
عكسه ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق
رجل فعندها ذكر ذلك الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى

الا نشاء تطلق امرأة والا فلا ولو قال لامرأته ثلاثا بالتاء قيل
ان كان عالما لا يقع وقيل لا يقع لا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تعلمت
ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طال ان نوي يقع
ولو قال انت طلل يقع ان نوي والا لم يقع ولو قال انت طاق ان نوي يقع
ولو قال انت طارق لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة
لا يقع وان نوى ما لم يحذى ولو قال ابعدي عني ونوى به الطلاق
يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع في الحال لان الطلاق لا يحتمل
التأبيد رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا
بخلاف ما اذا قال لرجل اخر قل لامرأتي انها طالق حيث طلقت
قال ذلك الرجل او لم يقل والفرق بينهما ان في الاولى امر بالانشاء
وفي الثانية امره بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها عن غضب
ان كان ما في يدك في يدي استنفذت يدي نفسي منك فقال ما في
يدي في يدك فطلقت نفسها وقال ما عنيت به الطلاق والقول
قوله لان محتمل فلا بد من النية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل
ان نوي يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق
امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي فهي
طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف ولو قيل له الك امرأة
فهي طالق تطلق غيرها فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت
امرأته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق وانت لم تطلق
هي حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امرأة تزوجتها فهي طالق
فالحيلة فيه ان يزوج الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول

روي هشام عن محمد انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح
فاسد قال تركت هذه المرأة تظن انه كان صحيحا لا يقع الطلاق والترك
شهيد ان عند امرأة بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج
غيره وان كان حاضرا تسأل عنه فاذا جحد احتج الى القضاء ويسعها
ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك
يصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزويج متعذر فيصار الى مجازه وهو
الرجعة رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية
لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمران رجل حلف ان لا يطلق امرأته
فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يولي الى مدة فمضت مدة الايلاء
وقع الطلاق ولا يحنث او يتزوج امرأة رجعية ويأمر امرأته او اختها
او امها بان تزوجها ولو قال حلال الله علي حرام او كل حلال علي حرام
يقع على الطعام والشراب وما ينوي غيره الطلاق وغيره وان الطلاق
يكون الا يلاء وان نوى ثلث فثلثا ولا يصرف على الماكولات والمشروبات
والقياس ان يحنث كما في غير لانه باشر فعلا مباحا وهي النفس وهو قول
زفر الا ان هذا اسقط اعتباره للضرورة عندنا فيصير الى ما قلنا وقال
المتأخرون يقع به الطلاق عن غير نية لغلبة الاستعمال فيما يعرف
وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف الا الرجال وان لم يكن له امرأة يكون
يمينا فيجب بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم
فيه هو الطلاق وان كان له امرأة والا فالكفارة ولو قال ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام وقد كان فعله طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة

له لعله ولعل
قال ما عنيت
به الطلاق
فالقول قوله
سيد جمال الحسيني
عفي عنه
له لعله قالها
فهي طالق
سيد جمال الحسيني
عفي عنه

له لعله لم يشهد
شاهدان ان ١٢
سيد جمال الحسيني
عفي عنه

فلا شئ عليه لانه يمين الغموس ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله على حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل واحدة
منهما تطليقة بجهية رجل اشترى امرأة وقعت الفرقة بينهما لان النكاح
عقد ضرورة فلا يظهر اثره عند القوى وهذه الفرقة لا طلاق فسخ
ولو اعتقها بعد ما استبرأها ثم طلقها قبل ان تمضى مدة تنقضى بها العدة
يقع الطلاق عند محمد وعند ابى يوسف رحمه الله لا يقع والفتوى
على قوله ولو اشترت امرأة زوجها يقع الفرقة ايضا لو جود المنافى بين حكم
الملكين ولو اعتقت زوجها ثم طلقها وهى فى العدة لم تقع الفرقة عند
ابى يوسف وقال محمد تقع وان اشترته ثم مات ان ولدت منه ولد لا يعتق
واذا وطى الرجل احدى امرأتيه فى الطلاق المبهم تعينت الاخرى الطلاق
وفى وطى المولى احدى امتيه فى العتق المبهم لم يتعين عند ابى حنيفة
رحمه الله **فصل فى الاستثناء** رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة ولو
انت طالق ثلاثة الا ثلاثا لا يصح فيقع ثلث لانه استثنا الكل من
الكل باطل وهو بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يتم الكل فلا يبقى
منه شئ حتى يصح وهذا يبطل قول من يدعى انه استخراج بعض ما تكلم به
ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله لا يصح الاستثناء مع
ان الوصية قابلة للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق الا ثلثا تطلق
ثلثا ولو كرر حروف العطف بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة و واحدة
و واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلث ولو
قال انت طالق ثلث الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق

واحدة

واحدة وثنتين طلقت ثلثا والاصل فيه ان فى كل موضع لا يمكن
الدفع من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا
ثلثا الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفى اثبات
ومن الاثبات نفى **فصل فى الطلاق المريض** اذا طلق الرجل
امرأته فى مرض موته طلاقا بائنا وهى فى العدة ورثت منه وان
مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعى لا ترث فى
الوجهين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا
لا يرث منها اذا ماتت وقال مالك تورث ما لم تتزوج بزوج اخر
لقول عثمان رضى الله عنه من قرأ من كتاب الله رد عليه من غير
فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيرد اليه
قصده بتاخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل فى طلاق الفار
متى ابان الرجل امرأته المدخول بها فى مرض موته بلا سؤال ولا رضا
منها وهى فى العدة ومن اهل الميراث وقت الابانة وتوارث عنه لما قلنا
ومن كان حصورا او فى صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب
السلامة كذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل فى رجم او قصاص اذا
طلق امرأته ثم مات لم ترث خلافا للزفر والمريض اذا كان بحال لا يقوم
لحوائجه يخاف من الهلاك يثبت له حكم الفار الذى يمشى ويذهب و
يختم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والعقد والمفارج ان كان قد يوما
فهو بمنزلة الصحيح امرأة المريض قالت طلقنى واحدة فطلقها ثلثا
استحسانا مسائل متفرقة رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله
بالصداع فطلق امرأته لا يقع وهذا اذا لم يكن التنبيه شديدا اما اذا كان

شديد اينفع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر
فطلق امرأته لا يقع لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر
فطلق امرأته لا يقع وروى عن ابي حنيفة انه من شرب البنج حتى زال
عقله فطلق امرأته يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج
حرام لكونه مضرا يزيل العقل لا عينه حرام فان عينه حلال واذا اكره
الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق والصحيح انه لا يقع الطلاق ولا يلزم
الحد وذكر في العيون عن محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما
زال عقله بالشرب رجل كتب الطلاق كناية مرسومة وذلك يجري
مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة
قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجيء الكتابة لم يقع
ما لم يصل الكتاب اليها لان الكتاب اذا كان متبينا غير مرسوم كالكتابة
على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع
الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير متبين كالكتاب على الهواء والماء
وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يفيد كلاما ولا يثبت به الحكم
اما المتبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها
بغير اسمها لا يقع الا ان ينوي بها لان الغالب يعرف بالاسم ولو قال زينب
طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته
اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج
بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم أن بهذا يقع
الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به وكذا في العتاق والابراء
عن المهر والدين امرأة اراد الخروج فقال ان خرجت فانت طالق

بخلست

فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها
قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان فساد النكاح يثبت النسب
وان كانا يعلمان بفساده يثبت ايضا عند ابي حنيفة امرأة سمعت
ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تثبت ولا تقدر ان تمنع نفسها
منه فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتله بالآلة حتى لا يجب
القصاص عليها والحيلة في هذه المسئلة ان المرأة تغير هيئتها او تغطي
وجهها حتى لا يعرفها وجها ويقول اخرانك تزوجت هذه المرأة وان
قال ما تزوجتها فيقول ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلثا ان قال نعم فيكون
اقرارا منه ثم تكشف وجهها واذا اقتضت انها مطلقة ثلثا وزوجها
منكر ولا بينة عليه لا يجب عليه ان يحلل نفسها بزوج المطلقة الثلث
بشرط التحليل جاز النكاح ويكره تحل للاول عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد يصح النكاح
ولا تحل للاول واذا نوى بقلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول
بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزويج تزوج امرأة فاستفتى شافعي المذهب
فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق فتواه لا يكون حجة في حقه
ولو حكما شافعي اخر فحكم على مذهبه والاصح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد
فيه وكذا الحيلة في كل تعليق بالملك وسببه والافضل للرجل ان
يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه
شيئا حتى يدخل بها **باب العدة** عدة الحرة البالغة بعد الدخول
في الطلاق والفسخ تنقضي العدة بثلثة اقراء عندنا هو الصحيح وعدة الامة
حيضتان وعند الشافعي الاطهار وعدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر

لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن وعدة الآيسة
مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير
مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضى بوضع الحمل سواء كانت
مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الاماء نصف عدة الحرائر بالاشهر
وان كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى
بالشهور واستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان
عود العادة يبطل اليأس وهو الصحيح فظهر انه لم يكن خلقا لان شرط الخلقة
عند تحقق الاياس بالاصل بدوام العجز عن الممات كالفدية فى حق الشيخ
الفانى هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة واما على قول من قدره بمدة ثم
رات الدم لم يكن حيضها كالصغيرة التى لا تحيض مثلها اذا رأت دما وما بعدها
يعتد بالشهور لم يستانف لانه الاصل فى حقها واذا مات مولى ام ولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضى الله عنه عدة ام الولد ثلث
حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبه المنكوحة وعند الشافعى عدتها
حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين واشبهت الاستبراء وان كانت
لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما فى النكاح وابتداء العدة فى الطلاق
عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب الوفاة وان لم يعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت العدة وانقضت عدتها واختار مشائخنا فى الطلاق من وقت
الاقرار دفعا لتهمة المواضعة وفى الملتوفى عنها زوجها عن على رضى الله عنه
من وقت الخبر والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق او على عزم الوطى

على ترك وطيها عندنا وقيل الترك فى النكاح الفاسد لا يتحقق الا بالقول
بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر عن احوال الشرطيات ولا ينبغى ان
تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض فى الخطبة وتفسيره قال ابن عباس رضى الله
عنه هو ان يقول انى اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير فى قوله قولا معروفا
وهو ان يقول انى فيك راغب وانى اريد ان اجمع وقيل هذا فى حق المتوفى
عنها زوجها اما فى حق المطلقة لا يجوز التعريض لانها لا تخرج كذا ذكره فى شرح
تاويلات امرأة زارت اباها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة ان تعود
الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق فى اقل من ستين
يوما عند ابى حنيفة وعندهما لم تصدق فى اقل من تسعة وثلثين
يوما وعند الشافعى لم تصدق فى اقل من ثلثة وثلثين يوما **فصل**
اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضى الله عنها الولد
لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو يقدر ذلك مغزل وانما قالته سماعا
اذ العقل لا يهتدى اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال الشافعى اكثره اربع سنين تقريبا بانقضاء العدة لاحتمال
العلوق فى العدة لجواز ان تكون ممتد الطهر فان جاءت لاقل من سنتين
بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا
وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسبها اذا جاءت به لاقل من سنتين
لانه يحتمل من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق
فلا يكون منه لان وطيها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطيها بشبهة
فى العدة ويثبت نسب الولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفاة وبين السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة

الى فان ستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور كما اقرت بالانقضاء كما بين في الصغيرة الا ان لا نقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة **فصل** من احق بالولد اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق ما لم تتزوج ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه دفعها خير من شهدك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته فان كان الصغير رضيعا ان وجدت من مرضعة باقل ما ترضعه الام او مرضعة بغير شئ يدفع اليها لانها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا ارضعت الام بذلك القدر ترضع الام وحق الحضانة للام وقيمها من النساء سواء كانت مسلمة او كتابية او مجوسية وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب وذوا القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت من هؤلاء بذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت من الجد للاب والخالة اذا تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدر الحضانة تسع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية وقال الشافعي الخيار اذا كانا عاقلين لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره بينهما فلما قال عليه السلام اللهم اهده فوقف الا نظر بركة دعائه عليه السلام واذا اراد ان يخرج بولده الصغير من الحضر

ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا اراد ت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك عافية من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج فيه لان التزام المقام فيه عرفا واذا اراد الخروج الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن الاب ان يطلع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين وان انتقلت من قرية الى مصر لا بأس به لان فيه نظرا لصغير حيث يتخلق باخلاق اهل مصر وفي عكسه لا يجوز لانه ضرر للصغير **باب النفقات** نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية ملخولا بها او غير مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط قال تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف في رواية ان امتنعت تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان كان قبل الدخول لا نفقة لها اراد به قبل ان تنتقل الى بيت زوجها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها تجب النفقة لانها منعت بحق وفي ظاهر الرواية يجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم تكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت من الركين في بيت زوجها

ليس

تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء
كرها واذا لم تلزم المرأة في البيت لا تلزم النفقة اليها بقدر
الامكان حتى ان زوجها لو كان صاحب مائدة والتمكن قدر
ما يكفيها ليس لها المطالبة بالقرض فاذا عجزت عنه تقرض لها
كل يوم قدر ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير
نظرا للجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي
وقيل يعتبر حال المرأة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره
ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة
الاعسار وان كانت موسرة والزوج معسرا تجب نفقة متوسط
من الاطعام غير مقدر عندنا وانما تجب قدر كفايتها بالمعروف
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن
وعند الشافعي هو مقدر على الموسر مدان والمتوسط مد ونصف
وعلى الفقير مد ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن في
البيت واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها اذا كانت من بنات
الاشراف وكانت بها عادة وان كانت المرأة عن تخدم نفسها
فعليها الطبخ والخبز لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خدمة
داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها وان امتنعت خادمتها من
الطبخ لا يجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابلة بالخدمة اما الكسوة
فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو
الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من

قوله ولم

قوله ولم يذكر السراويل في الصيف والابد في الشتاء ولم يذكر الملحفة
والخف لانه من اسباب الخروج والابد من الخف لها ولكن لا يجب
الخمار لها والكسوة تفترض للمرأة في كل ستة اشهر ويفرض الطعام
في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا يجب يوما فيوما وان كان
تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه
ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين مما يكفيها موضع من الوضوء
او غيره له وعليه حائل حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها احد
من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة ان
تمنع من السكنى فاذا امتنعت فليست مباشرة ولا يمنع الزوج محارمها
من الزيارة في كل شهر ويجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية
وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت
حاملا واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها فخطبها
رجل في عدتها فقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان
تتزوجيني فرضيت بذلك فانفق تزوجت منه اولم تتزوج
لان هذا شرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط والصحيح ان هذا
اذا لم تتزوج لانه تبرع الا ترى في الفرقة اذا جاءت من قبل
الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت
من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم
الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة
ابن الزوج لا تجب النفقة على رجل كفل المرأة عن زوجها نفقة
كل شهر ابدا الشرط لقبها تجب النفقة على الكفيل ايضا لان العدة

لعله لا تجب نفقة العدة ٣٠
سيد جميل حسين
عفي عنه

بمنزلة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج
لا ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه
وليس بعوض الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير
دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالرضى واذا مات احدهما
قبل الاستيفاء سقطت وان استوفى نفقة السنة ثم مات لم يسترجع
منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي تجب لها
نفقة ما مضى ويرجع ما بقي ورجل اذا عجز عن نفقة مرأته لم يفرق
بينهما وعند الشافعي اذا عجز الزوج عن نفقتها يفرق بينهما ويقال لها
استدين عليه ثم الاستدانة ان كانت بامر القاضي فالغرم يرجع
على الزوج فان كانت بغير امر القاضي فانه يرجع على المرأة **فصل**
نفقة اولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه
فيه احد كما لا يشارك في نفقة الزوجة ولا تسقط بفقره وكذلك
نفقة الآباء والاجداد وان خالفاه في دينه لقوله تعالى وَصَاحِبْهُمَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا فنزلت الآية في حق الابوين الكافرين لان
لهم تاويلا في ملك واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا
يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لانه الرضاع
مستحق عليها ديانة فلما قدمت عليه بالاجرة ظهر قدرتها فصار
واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا يجب نفقة الاولاد
الذكور والكبار على الاب الا اذا كان زمنا او مريضا ولا يجب
نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر
والبنت الموسرة في ظاهر الرواية هو الاصح ولا يشترط العجز عن

الكسب

الكسب فيها بخلاف نفقة ذي رحم محرم منه فان العجز فيها
شرط في الذكور دون الاناث وتجب نفقة ذوي الارحام
المعسرين على الموسرين خلافا للشافعي على قدر الميراث لكونه محرما
حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات
اخماسا واثلاثا ان كان له عم وعمة وخال وخالة فالنفقة على العم
باعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة
اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار ههنا
مقدر بالنصاب التي تجب فيها صدقة الفطر وعن محمد مقدر
بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا الآن المعتبر في حقوق
العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للسير والفتوى على
الاول ولا يجبر على النفقة الا للابن الصغير والبنت
البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة وللمملوك والجد الصحيح
بمنزلة الاب والجدة بمنزلة الاب الفاسد بمنزلة الاخ عبد ان
لرجلين فغاب احدهما والآخر حاضر يرفع الامر الى القاضي فنفقتهما
عليه ثم يرجع على النائب بحصته ان حضر وكذا لو كان لامرأة
بنتان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احداهما او امتنع
وانفق الآخر يرجع على الآخر بالنصف عبد صغير او زمن او جارية
لا توجد مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه
ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب الا
انه يؤمر بها ديانة وقيل يجبر عليه وهو قول ابي يوسف والشافعي
ولهذا اباح الشرع بترك الانفاق للهرة الواردة فيه عن تعذيب الحيوان

او الجد الفاسد بمنزلة الاخ ١٢
على عمه

واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره

كتاب العتاق العتق

تصرف مندوب اليه لقوله عليه الصلوة والسلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق اليه بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء وان ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافرين واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان مكروه والعتق والحرية عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار وفي الشريعة عبارة عن القوة المليكة التي تظهر في بني آدم وبها يصير المرأ اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه فيثبت به الملكية وهو الحرية وهو احيا الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه والكناية كالطلاق وقوله لا سبيل لي عليك وما اشبه ذلك فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك نفسك ولو قال فرجك حر عتق لانه يعتبر عن جميع ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني ويثبت على ذلك وهو يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا والدي يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلد ولو قال له ان

استقبل احدا فقل انا حر لا يعتق ولو قال اهل بغداد او عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق ما لم ينو عند ابي يوسف وكذا لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيها لو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله تعالى عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف السبب رجل امر عبده بشيء فامتنع منه فقال له انت الا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت لا يعتق عند ابي حنيفة وان نوى خلافا لمحمد وقيل خلافا لابي يوسف ولو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا الا حر واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده حرا واصلك حر ان علم انه بشيء لا يعتق والا يعتق ولو قال لامرأته امرك في جاريتي جائز فعتقتها فاعتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املك او كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى اخر والذي عنده صار مدبرا والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات عتق من الثلث ايجاب عتق ايضا ولو قال كل اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال ولو قال رأسك رأس حر وبدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده يا ابي او يا والد وهو المختار ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو هجا لفظ العتق ان نوى عتق

له لعله ما انت لا حر
سهيل يحيى الحسيني عفى عنه

له لعله يا ازاد
سهيل يحيى الحسيني عفى عنه

وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق
العبد وان نوى ولو قال لامته انت طالق او بائن ونوى به
العتق تعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح
والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت
عبدا فهو حر فاشترى بشراء فاسد لا يعتق ولكن انحلت اليمين
لا الى جزاء حتى لو اشترى بشراء صحيح واشترى عبدا اخر لا يعتق
ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه
دعاء عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج
من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يصير عبد الله
عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق
لانهم ملكوه باحرازهم ولو اعتق بعض عبده عتق ذلك
البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ولا يعتق
كله وعندهما يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى
عنده فيفتقر وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي وكذا التدبير
والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام
من اعتق بعضا من عبده عتق ما عتق ورق ما رق فالحاصل
ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه والرق حق الشرع
وهو لا يتجزى والعتق يتجزى كالبيع والاعتاق عنده له ولاية
الاعتاق في الباقي وشريكه ولاية التضمين والشريكه ولاية
الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار
المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب

له لعله والاستسعاء
عنده

عنده الا ان المكاتب اذا عجز رد الى الرق والمستسعى لا يرد عبدا
اعطى الرجل مالا فقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز
وعليه ثمنه اخر لانه المشتري اضاف الشراء الى نفسه وان اضاف
الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له ان يبيع العبد من نفسه
اعتقاف من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى
الا ان الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان يتزوجها
فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تزوجه فعليها السعاية
وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية ولو قال لاخر
اعتق امتك على الف درهم علي ان اتزوجها ففعل ثم ابت ان
تتزوجه فالعتق يقع على المامور ولا شيء عليه ان سكوت العبد
حالة السمع ولا يكون اقرارا منه فصل واذا اشترى ذا رحم
محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث والشافعي يخالفنا في غير الولاء
ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وبين كونه
عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص ولان العتاق صلة في
استرقاقه نظيفة والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري
والملك سبب لثبوت العتق وسبب العتق فيه الملك مع القرابة
المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع
لا تعتق لان المحرمية ما تثبت من القرابة وكذا اذا اشترى اخاه
واخته من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده من
الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزء حقيقة
وولد الامة من مولاها حر اذا ادعا باعتبار مائه والام المقارض

له لعله والاستسعاء
عنده

وولدها من زوجها مملوكة لسيدها ترجيحا لما تملكه لان مائه مستهلك
بها بخلاف ولد المحرور وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها
ارجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه **فصل التدبير**
تعليق العتق بالموت الا انه يصح لانه تعليق المعتق بامر كائن
وهو الموت عقد لازما ولهذا لا يصح الرجوع عنه لانه سبب
في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات بالشروط وهي على خطر
الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود
الشرط واما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط فلا بد ان
يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق خلافا للشافعي بخلاف
سائر التعليقات بشرط اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر
التعليقات بالشرط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري
هذا او من مرض كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت
الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها
ليس بكائن فان مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر
معناه من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في اخر جزء من اجزائه
يتحقق ملك الصفة فيه وولد المدبرة والمدبرة مدبر اما ولد
المدبرة تبعا لامه وولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير
وصف لازم فيتعدى اليه لولد المكاتب **فصل في الاستيلاد**
واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها
فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة الا اذا نفاه

انتفى كون الولد من الامة لان قرابتها وسط يشبه المنكوحة من وجه
والاصل في امية الولد فان ثبت حقيقة العتق في الولد
يثبت في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت
هذا الحق لان النبي عليه السلام اضاف العتق فيها اليه واذا اراد
ان يطأ امته لا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم
يتزوجها لا تصير ام ولد له واولاده منها احرار ولو استولد امة
الغير بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له خلافا للشافعي ولو استولدها
بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر
بالقيمة باجماع الصحابة ثم اذا ملكها تصير ام ولد عنده خلافا
للشافعي رجل له امة فوطيها ان احصنها ولم يعزل عنها فجاءت بولد
ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي الظاهر انه منه وان عزل
عنها ولم يحصنها فهو في سعة ان شاء نفيه وان شاء عيه لانه يمكن
انه قد عزله في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل او قد كان دخل
وعزل في الخارج ثم عاد ها او جامع قبل ان ينزل يحتمل ان تحبل بالماء الذي
بائعا الماء الذي بقي في ذكره ولو زنى بالجارية فجاءت بولد ثم
اشتريها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب
لم يثبت به بخلاف ما اذا وطيها ثم ملكها ثم جاءت بولد الاب
اذا وطئ جارية ولده فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان
الاب يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه
ليس بحاجة اصلية هذا ان كان الاب حيا وان كان الاب ميتا
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب وردته بمنزله موته رجل زوج

امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه
ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه ذو فراش
واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري
فاعتقها ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد
حصته من الثمن واذا اعتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته
لانه لو ثبت حصة العبد في الولد ثبت من جهته في الجارية
حق العتق لان الاصل في هذا الولد والاستتباع له فلو لم يثبت
في الولد حصة العبد من جهته فلا يثبت في الام حق العتق

فصل في الكتابة

الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع
وانما هو امر مندوب هو الصحيح والمراد بقوله فيهم خيرا ان لا يضر
المسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون فتركه افضل ولو كاتب
عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا واما
اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى
اضربه فان قبل المال خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه ويصير
ذمته كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى
له بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين
يصح من غير قبول منه ثم هو احق باكتسابه من مولاه وهو لم
يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا باداء كل بدل الكتابة في ظاهر
الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط
جملة لا يقدر والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في الرق

كانه

كانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا
ولهذا لا يجوز عتقه ووطي المكاتبة ويلزم المهر والرق كامل فيه
ولهذا لا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد
لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا ترى ان اعتقهما عن
الكفارة لا يجزيه ولا يمنع الوطي وهو لا يحل الا بكمال الملك
ولهذا لا يحل وطي الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر
ثلثا قيمته لان الاستخدام باق والكتابة من جانب المولى شرط
وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض
ولهذا لا يصير راجعا عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق
معلق باداءه وهو شرط ينفسخ من جهة حتى يجوز بيعه برضاه
وله ان يعجز نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط
قبض فلا قبض فلا يعتبر حط بعض بدل الكتابة ليس بلازم خلافا
للشافعي في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا وموجلا
خلافا للشافعي في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف وباع
نفس العبد منه عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته
حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي
وهو ينافي الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار
ماذونا مثل ان يقول اديت الي الفا فانت حر يعتق بتخليتها اليه
وهو تفسير جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى
لا يسري الى ولد المولود قبل الاداء

كتاب ايمان اليمين

في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد

في الخبر في المستقبل بتحقق الصدق منه دائما وانما سمي
الحلف لانهم كانوا يحالفون ويصافحون بالايمان تاكيدا لما
عقدوا وهي انواع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب طاعة
او ترك معصية ونوع لا يجب البر عليه ان كان على ايجاب معصية
او ترك طاعة فالحنث اولى فيه ونوع يكون البر اولى فيه اذا كان
يمينه على ايجاب المباح واما اليمين بغير الله تعالى بذكر شرط صالح
الحلف عبادة فهو مشروع لان الجزاء يحمله على وجود الشرط
ويمنعه ومبنى الايمان على العرف والعادة والعادة فيما يتعارف
الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين خلافا
للشافعي ولو قال الخمر على حرام فالصحيح انه يكون يمينا وقيل انه
لا يكون يمينا اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح خلافا
للشافعي وقوله الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل
بغداد ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان
كاذبا فيه وقيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال هذه
الدار حرام علي يكون يمينه على الانفاق وفي الاطعام على الاكل
وفي اللبس على اللبس وقوله وعمر الله وبالله وعهد الله وميثاقه
لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان يجزئه كفرا كان
تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بري من الله
تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد
اكد الامتناع فيكون يمينا وقال انا بري من الصوم والصلوة ان
افعل كذا اراد به فوضية الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصوم

لعله
بل الخبار
سيل الحسيني
عفا عنه

لم يكون

لا يكون يمينا واليمين الغموس لا يوجب الكفارة خلافا للشافعي
بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة وكفارته عبادة
فلا يوصف الكبيرة بالمشروعة ولان حقيقته لا يتصور وهو البر
فلا يصار الى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على
امر ماض او في الحال وهو يظن انه محال والامر بخلافه وعن عائشة
رضي الله عنها هو ان يقول الرجل لا والله وعند الشافعي ما يجري
على لسانه من غير قصد والقاصد والناسي والخاطئ والمكره
في اليمين سواء وعن قاضي القضاة فخر الدين قال وعن علي البزدوي
وعن النخعي النية في اليمين نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان ظالما
فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا
كان اليمين بالله تعالى واما اذا كان اليمين بالطلاق فالمعتبر فيه نية
الحالف مطلقا وقال الكرخي النية في اليمين نية الحالف سواء
كان ظالما فعلى هذا قول اصحابنا رحمهم الله وليس للرجل ان يحلف رجلا
بالطلاق والعتاق وبعضهم جوزوا وهو مفوض الى راي الامام
ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان ان افعل كذا فان وفى بالشرط
يوفي بيمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به ينبغي ان يحنث في يمينه
لان التعظيم في الحقيقة لا يكون الا لله تعالى **فصل** واذا قال
والرحمن الرحيم لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال
والله تالله متعمدا لليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية
وعن محمد في اسمه الواحد لا يتعدد ولو قال ان افعل كذا فانا
بري من الكتب الاربعة فاذا حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال

انا بری من التوریة وبری من الانجیل وبری من الزبور وبری
من الفرقان فعلیه اربع کفارات اذا حنث ولو قال انا بری من کل
اية من القرآن ثم حنث فعلیه کفارة واحدة وقال انا بری من
کتب الفقه ان افعل وفیه مکتوب بسم الله الرحمن الرحیم یکون
یمینا ولو قال انا بری من الله تعالی ورسوله فعلیه کفارتان ولو قال
بسم الله لا افعل کذا لا یکون یمینا لعدم الوزن ولو قال انا بری
من هذا الذي ذکرنا ان فعلت وهو یعلم انه کاذب فیه وقت
الیمین یاثم به للغموس ولا یکفر هو الصحیح وان اعتقد انه یمین
وقیل ان علم ان حکم الیمین کفر یکفر وهو المختار لان الاقدام
علیها رضا بالکفر ولو قال وحق الله تعالی لا یکون یمینا عند ابی حنیفة
ومحمد رح لان الحق یذکر ویراد به الطاعة والطاعة حقوق الله تعالی
علینا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهی فیکون حالفا بغیر الله
تعالی ولو قال وبحق لا افعل کذا یکون یمینا لانه یذکر ویراد به
تحقیق الوعد ولو قال بحق النبی صلی الله علیه وسلم لا یکون
یمینا ولکن حقه عظیم وکذا لو قال بحق الایمان وحق القرآن
لانه متعارف ولان العلم یذکر ویراد به المعلوم کما قال اللهم
اغفر علمك فینا ای معلومك

فصل فی النذر

النذر ایجاب عین الفعل المباح علی نفسه تعظیما لله تعالی بذکر اسمه او ایجاب
العبد معتبر بایجاب الله تعالی حتی لو قال لله علی صوم او صلوة صح
نذره ولو قال علی تسبیح او تهلیل او تحمید فی الاصح نذر
ولو قال لله علی حج او صوم سنة یلزمه فیجب الوفاء به وان علق

لعله مراد الواو
لعله ولا حنث

نذره

نذره بشرط بان قال ان فعلت کذا فعلی حجة او صوم سنة
ففعل فعلیه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحدیث وهو ظاهر
الروایة ولا یخرج عن العهدة بالکفارة وعن ابی حنیفة اجزته
کفارة یمین وهو قول محمد ویخرج بالوفاء بما سمی ایضا
معین هو مخیر بین الکفارة وبین الوفاء بما سمی وهو احد
قولی الشافعی وهو اختیار شمس الائمة السرخسی قیل هذا
التخییر قبل وجود الشرط وهو قول الشافعی لما فیه صدقة ما
املکه فعلیه الکفارة لان فیه معنی الیمین وباعتبار صفة النذر
فعلیه الوفاء بها فیتخیر بینهما وان کان الشرط غیر ادکونه بان قال
ان شفی الله مریضی فعلی حجة فعلیه الوفاء بما سمی لانعدام
معنی الیمین ولو قال علی نذر ونذر لله لا افعل کذا فهو یمین
وموجبه موجب الیمین ای البر عند الوفاء والکفارة عند الحنث
ولو قال علی نذر ان احج ماشیا یلزمه ان یحج ماشیا الی ان یطوف
للزیارة لانه التزام القربة بصفة الکمال فیلزمه کما اذا نذر الصوم
متتابعا ثم قیل ان کان من مکة مما یعتاد المشی ان لا یرکب وفی
ظاهر الروایة یلزمه المشی اذا خرج من بیته ثم اذا بعد المسافة
وشق المشی ان یرکب یلزمه دم لانه اذا ادخل نقصانا فیه ولکن
یخرج عن عهدة النذر عندنا وقیل یلزمه المشی من وقت الاحرام
ولو نذر صوما فی مکة او یوم عاشورا او صلوة فی المسجد الحرام
او فی المسجد الاقصی او فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم
لصوم فی غیرها یجوز ویخرج عن العهدة مع ان المشی افضل

واولى كمن نذر ان يصلى صلوة فى ليلة القدر فصلى فى غيرها يجوز
لان ما اوجبه لله تعالى من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجب العبد
على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق
على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر والصدقة
مع تفاوتهم فى الفضل وقال زفر يتعين الوقت والدراهم
والفقراء رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن
الخبز او بشئ اخر مثل قيمته يجوز لان رفع القيمة فى حقوق الله
تعالى جائز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط
النذر وقال ان فعلت كذا فلله على ان اتصدق بدرهم من مالى صدقة وليس
عنده الا مائة يلزمه الا ما عنده هكذا روى عن محمد كمن
اوجب على نفسه الف حجة يلزمه ان يحج بنذره قدر ما يعيش
وان لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه لان النذر فى غير الملك لا يصح
ولو نذر ان يصوم رجب فصام قبله يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف
ولو قال مالى صدقة لا يدخل الديون التى على الناس فى نذره واذا
نذر بذبح ولده لا يلزمه شئ عند ابى يوسف والشافعى لانه نذر
بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلى صلوة بغير طهارة وعن ابى حنيفة
ومحمد يلزمه شاة وفاء لنذره اعتبارا بقصة الخليل عليه الصلوة
والسلام واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شئ لان النص ورد فى
الولد والعبد ليس فى معناه وعند محمد يلزمه شاة ايضا
اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه لا يجب شئ عند ابى حنيفة
خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى **فصل فى الكفارة** تقديم

الكفارة

له محمله
ولزمه اولى
عنده ١٢
سيد جميل حسين
عفى عنه

الكفارة على الحنث لا يجوز وعند الشافعى يجوز بالمال لوجود السبب
وهو اليمين كالتكفير بعد الحنث ولهذا يضاف اليها ولنا ان الكفارة
ستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب ولو اعتق
عبد الكافر فى كفارة اليمين يجوز عندنا باطلاق النص ولو اعتق
عبد امرئ يرجى له الحيوة ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به فى اكثر مدة الجديد
يجوز والا فلا وان اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا فى اعطاء
الازار اليه فيه خلاف رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم
وفى عكسه لا يجوز والمعتبر فيه حال الاداء لا الوجوب عنه ولو اعطى
خمسة مساكين طعاما وكسا خمسة مساكين ان كان طعام تمليك
يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان
اغلى لا يجوز لان التمليك فى الكسوة شرط وليس فى اباحة الطعام تمليك
واما طعام التمليك وهو ان يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من بر ولا بد من عدد عشرة مساكين ومقدار الطعام واما اطعام
الطعام وهو الاكلتان مشبعتان غداء وعشاء والمعتبر فيه الاشباع
دون المقدار وان كان فيهم صبى فطر لا يجزيه لانه لا يستوفى كاملا
ولانه من الادام فى خبز الشعير يحصل الشباع وفى خبز الحنطة لا يشترط
الادام رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة
بذكر الابد ومطلقة لا تجب الكفارة الا بفوات البر وبموت الحالف
لان البر قبله موجود واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا يجوز الكفارة
الا بمضى ذلك الوقت ولا يجب بموت الحالف **فصل** ولمن حلف

لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها
ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث سواء كانت له ملك
او اجارة او عارية وعند الشافعي لا يحنث الا في الملك ولو قال لامرأته
لو دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل
يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت
فيه حكما ولهذا يقضى ديونه منه وينفذ وصاياه منه والاصح
انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك من حلف ان لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لم يحنث بالقول حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول
لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي
القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء من حلف لا يدخل دار فلان
فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار
قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كصلوة السطح في
مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في جدار واغصانها خارج الدار
لا يحنث لان الشجرة بمنزلة البناء للدار ومن حلف ان لا يدع فلانا
حتى يدخل هذه الدار ان كانت ملكه شرط بدأة المنع بالقول و
بالفعل ما يطلق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج
ان لم يكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور
القنطرة ومن حلف لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان
بامره حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه
لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة تزوج حنث

لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال
من الداخل الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها
لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو
كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها
ولم يرد بالرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله
ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت
اليمين على المصر يتوقف البر على الانتقال هكذا روى عن ابي يوسف
يعد ساكنا في الذي انتقل عنه والقرية بمنزلة المصر في الصحيح
ولو كانت اليمين بالليل وهو معدود الى الصبح وقيل ان كان باب
الدار مغلقا وكذلك ان منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي مثله
الحروف يحنث به قال ابو حنيفة لا بد من نقل المتاع بلا تاخير في
هذه المسئلة حتى لو بقي وبر مثلا لا يحنث لان السكنى يثبت بالكل
فبقي ما يبقى شئ منه ولو شق عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع
المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به لان ما وراءه ليس
من السكنى ولهذا يقال انتقل فلان بهذا القدر قالوا هذا احسن
وارفق للناس والنقل الى السكة او مسجد لا يعتبر ولو ارادت
المرأة الى الخروج قال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم
خرجت لا يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب
غيره فقال له اخر ان ضربته فعبدي حر فتركه وجره وملاه يسمى

له لهله
ولياتين البصرة
سيال جيل الحسيني
عفي عنه

له لهله
فخرج الى مكة
ثم رجع
سيال جيل الحسيني

يمين فورد تفرد ابوج باظهاره وجهه ان مراد المتكلم الرد على
الضربة او يحرجه عرفا وبنى الايمان على العرف ولو حلف لا ياكل
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف
ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء كل في ملك
فلان ولم يوجد ومن حلف ان لا ياكل خبزا فاكل اقراصا يقال له
بالفارسية كليجه او اكل بسيرا يقال له بالفارسية نواله قال محمد
لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو حلف ان لا ياكل الرمان فمصها
لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والحنث اذا مص
قشره ولو حلف ان لا ياكل البيضة لا يحنث حتى ياكل البياض والصفرة
ولو حلف ان لا ياكل خبز فلان واكل خبزا وهو مشترك بينه وبين
اخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث حتى ياكل البياض جميعه
لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان
طعامه ثم اكل لم يحنث وحلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم
عنز يحنث لان الشاة اسم جنس وقيل لا يحنث وعليه الفتوى
وكذا في الجواميس والبقر وقيل اذا حلف ان لا ياكل بقرة
فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ومن حلف ان لا
ياكل لحما فاكل شحما لا يحنث وفي القياس يحنث وان اكل لحم
خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد يقع للشيء من الحرام
كمن حلف ان لا يشرب الخمر والرأس والاكارع في يمين
الاكل ليس بلحم والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع
ذلك اللحم والا فلا ولو حلف ان لا ياكل حلوا فاكل شيئا له

له لعله في عمان اكل اللحم

له لعله يباع ذلك فيه والا فلا

حلاوة

حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو قال لا ياكل حلوا بالمد
يحنث بالمطبوخات الحلوة ولا يحنث بالسكر والزبيب وحلف لا ياكل
الخل فاتخذ سلبا جامنه فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل فملحا
فاكل طعاما ما لم يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم يا كل
عين الملح وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل حراما مخضبات فاكله
يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الاكل لا شبهة
فيه وان حلف غصب حنطة فطحنها ثم اكل قبل اداء الضمان ايضا
لان الحرمة ثابتة قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء اخر فاكل
لا يحنث لانه ليس بحرام مطلقا رجل معه دراهم فحلف ان لا
ياكلها فاشترى فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا اخر فاكله
ولو قال لوالديه والله لا اكل من مالكما فورث منهما فاكله
لم يحنث لانه اكل مال نفسه ومن حلف لا ياكل فلفلا فاكل
طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ومن حلف لا ياكل
من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث
ومن حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل
يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث
وقيل لا يحنث باحدهما ان نوى الكل وعليه الفتوى ومن حلف
لا ياكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم ياكل معه في اناء واحد في غير
الشراب بحيث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا يشرب
من هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو
ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب سكرا فصب في حلقه

له لعله لا يحنث والله اعلم

سيد احمد حسين عفي عنه

سكرا ودخل في جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شربه
يحنث رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث
ولو حلف لا يشتري اجرا فاشترى دارا مبنية بالاجر لا يحنث وفي
شراء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها
لبن لا يحنث وكذا في شراء الصوف ولو حلف لا يبيع شيئا فامر
غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح ولان الحقوق تتعلق بالعاقد
وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره
رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه
بتسعة لا يحنث صح ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم
اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتري بعشرة وزيادة ولو قال لا ابيعه
الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا
لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف
ان لا يتزوج فزوجه ابواه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله بحيث
عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث بخلاف ما وكله
وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده
فزوجه غيره واجازه المولى بالقول يحنث ولو حلف لا يزوج بنته
الصغيرة او امته عن محمد لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجارة وعند
ابي يوسف يحنث بهما وعن ابي حنيفة رحمه الله يحنث بالتوكيل في
الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه

فضولي واجازه بالقول يحنث بالفعل رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ
كذا من القرآن فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن
الاحتراز عنه ولو حلف ان لا ياخذ عن فلان درهما فاخذ منه
فلوسا فيها درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث لو اخذ منه دقيقا فيه
درهم وهو لا يعلم لا يحنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس
عادة ولا تجعل في الدقيق الجارا والوكيل حلف ان لا يسرق فاخذ
الفواكه من الكرم الى بيته بنية الاكل لا يحنث ولا يكون سارقا
ولو اخذ من الجيوب للاكل يحنث ولو حلف ان لا يعمل مع فلان
فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث رجل
حلف ان لا يشارك مع فلان فورث شيئا معه لا يحنث رجل
حلف ان لا يزرع اجرة ولا مزارعة يحنث بغلامه واجيره الذي
يعمل له عند اليمين رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وهو
مزارع له ان نقض العقد من فوره لا يحنث رجل حلف ان لا يخالف
ولا يصالح فوكل من فعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء يحنث به
رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها فالتقا فتيمم
حنث رجل حلف ليصلين اليوم خمس صلوات بالجماعة ولا يغتسل فيه
فانه صلى الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل
بعد المغرب ثم صلى المغرب والعشاء بالجماعة لم يحنث لان غسله
وقع ليلا لانهارا رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فاعاره وكيله
وقع ليلا لا يحنث وبه يفتى رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى الحرام فنظر
الى وجه فلانة في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها

مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مرآة فرآه لم يحنث ولو
حلف لا لبس من غزلك فلبس عمامته من غزلها لا يحنث عن محمد
وكذا الفروة وغيره ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه
بعرضه فبر في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر في يمينه
رجل حلف لا يسلمه الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته
ولا يحنث به لان الشرط كف التسليم ولو كذا لو حلف ان لا
ياذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا ولا يحنث
رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته مهرها ثم ادعى الزوج
الهبة هل يسعه ان تحلف المرأة بانها لم تهب مهرها ينبغي ان تقول
لن وجها عند القاضي ادعى هبة بالطوع فلها ان تحلف فاوهبت
عن طوع لا نها صادقة فيه وهو المختار

مسائل متفرقة

سئلوا اماما ابا حنيفة عن رجل فيمن دخل عليه السراق واخذوا
اموالهم وحلفوه ان لا يخبر بهم فابو حنيفة امران يكتب اسماء
جيرانه وعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه يسكت
ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن انه علم ان الملك يحلف فكتب
على كفه الرملك احالف هذا الملك واشار بمنته الى يساره وعن
ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر فقال في اخره حتى يقوم الساعة
عن خطأ به وعن النخعي انه كان متواريا عن الجماع فجاء طالب
فخط خطا مدورا فقال لخادمته قولي ليس هنا يعني الخط
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار ما راى اين هو
واراد به في اى مكان هو من هذه الدار لا يحنث رجل حلف ان لا

يكلم فلانا فصار يقرأ وسلم في الصلوة وهو خلفه لا يحنث لانه لا يسمى
كلاما لان رضاه شرط والسلام واجب عليه رجل قال لآخر
كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا
لان الخمسة فيها داخل وبهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث
رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة واهل المرأة يقولون لك
امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته الى مقبر ثم يحلف وقال كل
امرأة سوى فلانة طالق لا يحنث سلطان اخذ مال الغير بالظلم وحلفه
لا يخاصم بعده فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي
قد حلفني كذا كذا حتى يعلم القاضي ماله فيامره برده بحضوته غيره
عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي له ان تكفلت فعلي ان اتصدق
بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول على يمين ولو اضطر اليها يتكفل
ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصف
الجارية واتهب له النصف لا يحنث وابو يوسف اجازه في مسئلة
عشرة الاف درهم قال ابو سليمان رح يكن للرجل ان يقول ما الحيلة
وما المخلص في هذه المسئلة وما الا صحابنا كتاب الحيلة وابو حنيفة
لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الهر ومحل اطفال
المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملئكة
افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحلة سور الحمار ومتى
طيب لحم بحلاله وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره
وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازفه
والتوقف عند عدم الدليل نوع علم رجل حلف ان لا يهب لفلان

فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع في التبرع
يتم بوجود فعل المتبرع فلا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار
والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فنتف
شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب المؤلم يضرب مولم
وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة
لا يحنث لانه مما نحتمل وكذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه
ابو الليث رح ان كان يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الاشياء والم
يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المولم
وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت
يوضع فيه الحياة بقدر ما يتالم لا الحياة الحقيقي ولو قال
لاضربنك حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل
رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي
العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الامر
فيجعل كانه باشره بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا اتركه
ابدا الا انه نفى الفعل مطلقا وان حلف ليفعلن كذا ففعله
في مرة واحدة برّ في يمينه لان الملتزم فعلا واحدا فيبر به كما في الامر
المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل وان
حلف ليقتلن فلانا او فلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد
يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة
فيعقل لتصوره وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة
كانت فيه ولا يتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسئلة

له لعله
والتبعان
تتموج بجود
فعل المتبرع
سيد احمد حسين
عفا عنه

على المسئلة الكوز وهو ان يحلف ان لم يشرب الماء الذي
في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح ان
العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان فيه ماء فاهريق
قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح قال ابو يوسف
رحمهم الله حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس شرطا لانعقاد
اليمين عنده حتى لو حلف لامس السماء يصح يمينه وعندهما
تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات
البر يضاف الى الكفارة لانها خلف عنه

كتاب الحدود

هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن
الدخول في البيت وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة عن
ارتكاب المحرم والمعقول في مشروعيتها هو حصول الانزجار
يتصور به واخلاء العالم عن الفساد وفي الشريعة اسم لعقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق
العبد ولا التعزير بعد ما التقدير ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة
اربعة رجال او باقرار الزاني اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة
من المقر عند الامام تحقيقا للستر وندب اليه ودرء من يشيع الفاحشة
والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملكه ولا شبهة الملك
وشبهة الملك بمنزلة الملك والحد كما اسقط بالشبهة يسقط بالنص
والمجالس المختلفة هي ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي
ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان
المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الازار والرجل يضرب قائما والمرأة

له لعله
لستر يندب
اليه وذم
من يشيع
الفاحشة ١٢
سيد احمد حسين
عفا عنه

قاعدة لقول عمر رضي الله عنه والربط والامساك غير مشروع
والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانه استر لها وتركها لا يضرها لانها
مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم اغلظ
الجنايات وذلك عند توفر النعم كمال المال وحد العبد نصف
حد الحرة ونقصان الجناية لنقصان النعمة وان قال شهود الزنا
تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهما لانه يباح لهم النظر اليها ضرورة
لتحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا
ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابي حنيفة وانما هو
مفوض الى راي الامام في كل عصر وعن محمد انه مقدر بشهر
وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك في حد الشرب عند محمد
وعندهما لا تقبل بعد زوال الرائحة وحد القذف لا يورث
عندنا خلافا للشافعي لان في حد القذف حقان حق الله تعالى
وحق العبد وحق الله تعالى غالب حتى يستوفيه السلطان وعند
حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعند ابي يوسف
في العفو مثل قول الشافعي ويجري فيه التداخل عندنا خلافا
له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل بالاتفاق لان المقذوف فيه له
حق وهو دفع العار عن نفسه والجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا
وكذا الحد مع المهر خلافا للشافعي والجلد مع الرجم لا يجتمعان
عندنا خلافا لاصحاب الظواهر للمواظبة لا توجب الحد عند
ابي حنيفة ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد
ولكن يعزر ولهذا لا يرد وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة

اربعة

اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم هو اقر على ذلك مرة واحدة
بطلت الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحد لان
شرط البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقراره معتبرة والاقرار
مرة معتبرة رجل اعمى عن امرأته فجاءت غيرها فوطيها يجب
الحد لان المرأة امرأته ظاهرا ولو قالت اني فلانة لا يحد كما لو زفت
غير امرأته واذا زنى الصبي والمجنون بامرأة طاوعته فلا حد
عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي يجب عليها الحد واذا زنى
بالغ بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة واذا استأجر
امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح ولا يجب حد الزنا
على الاكراه عند ابي حنيفة رح في رواية اختلاف الشهود
على طوع المرأة يسقط الحد عند ابي حنيفة رح واذا ضرب بعض
الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنا بامرأة اخرى
او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا وفي القذف ان قذف اخر
ثم قذف اخر ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد
حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف
عليه الهلاك اذا ضرب به كما يضرب به غيره يضرب ضربا خفيفا مقدار
ما يحتمل الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحد امرأ يكفيه
حد واحد عندنا اذا قال لرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف لانه وصفه بصفة المرأة وهي التمكين وذا لا يتصور
عن الرجل في الزنا فقد نفى واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول
لا بل انت الا في كلمة توجب حدا مثل ان يقول يا زاني فقال

له لعله الرجم للذي هو اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم كمال المال حمل حسين عفي عنه
له لعله لان المرأة تعرف امرأته ظاهرا والله اعلم حمل حسين عفي عنه

لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان يتجاوز
عنه وعفا فهو افضل وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت
حدت المرأة ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية فقالت
زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف
ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزناء وكذا اذا قذف رجلا وهو وطء
جارية مشتركة وان قذف رجل رجلا وطء امته المجوسية او اتى
امرأته وهي حايض فعلى القاذف الحد لان الحرمة مع قيام الملك
موقتة فكانت الحرمة لغيره ولم يكن زناء ومن اقر بشرب الخمر
بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
واحد السكر وهو ان لا يفعل السكران منه نطقا لا قليلا ولا كثيرا
عند ابي حنيفة وعندهما احد السكر هو الذي يهذي ويختلط
كلامه واليه اكثر المشايخ وقال الشافعي يعتبر ظهور اثره وعند
ابي حنيفة رح انه كان في مدينة النبي عليه الصلوة والسلام
فرأى جماعة قالوا وجدنا رجلا معه دكوة الخمر هل يجب
عليه الحد فقال ان وجدوا ولم ار تد سكر ان لا تبين امرأته
لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام عندنا وله ان يعزر اذا اساء ادبه
لا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل شيء صنعه الامام ليس
فوقه امام اخر يا حمادا او خنزيرا لم يعزر لتيقنه بالكذب
فلا يلحق به الشين وان كان المقذوف من الاشراف كالفقهاء

لعله ان و
جد ليحة الخمر

لعله وقوال
يا حمار يا خنزير

والعلوية

والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر ولو نفى ابنه الصغير
يعزر والتعزير اكثره ستة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات
وذكر بعض مشايخنا انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى راي
الامام باي شيء ضربه حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين
هو ان يلام وتعزير الفقهاء هو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير
الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة

هي اخذ مال الغير يغيرا ذنه على سبيل الخفية والاستتار سميت
بذلك لان الانسان يطلب غفلة صاحب المال وفي السرقة الكبرى
القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب
غفلة الترم حفظة ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة
الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط لقوله جزاء بما كسبا نكالا
والنكال لا يكون الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونها وكون
المال المسروق نصابا بمجوز الاشبهة فيه شرط وجوب القطع وهو
عشرة دراهم او بلغ قيمته عشرة دراهم من النقرة الخالصة حتى
لو سرق نقرة تساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع وعند
الشافعي النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال
خطير وما دونه حقير والانسان لا يحفظ الحقير وان سرق دينارا
يساوي عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في
باب السرقة واذا سرق قيمة تساوي عشرة دراهم وفيها ماء
او نبيذ لا يقطع للشبهة ومن سرق احد ابويه او ولديه او ذا
محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الاخر وان سرق

من امه من الرضاع قطع وفرق ابو يوسف رح ان في الام لا يقطع
وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق
من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة
عليه اختلاف واذا سرق من السطح يقطع لانه حرز وكل مكان
شوهدت لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت
والخان والحمام لانه يحرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق
بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظ وجعله تحت رأسه لم يقطع
ولو كان في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما ان الخان حرز
بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج من محرز
للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فيجرد
الاخذ يقطع واذا سرق من الحمام نهارا بالليل قطع وبالنهار لا يقطع
الا اخذ لان الحمام محرز بالمكان الا انه يختل الحرز بالاذن ولو سرق
منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابي حنيفة لا محرز بالحافظ
كما في المسجد وعند محمد لا يقطع لانه خلل في محرز فصار كثوب
موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي ان نام فسرق من الحمام
شئ يضمن وان كان غير نائم وظن انه ثوب يضمن ايضا وان لم يعلم
لا يضمن لانه مودع عنده وهذه مسئلة الوديعة وكذا الخان والحوانيت
التجارية اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن مختص بالنهار دون الليل
والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه
ولا يجب القطع الا باخراج منه المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء
وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ والمعتبر الحفظ

له لعله لفظه وجعله تحت رأسه ١٢

المعتاد

المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون
صاحبه نائما او غير نائم سواء كان المتاع عنده او تحته وهو الصحيح
ويقطع الاخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ
ولو سرق في الجوالق في ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق
لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يسوقها
فيقطع فيه وان شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق
ومن نقب بيتا بشهادة فاخذه واخذ المال لم يقطع وعن ابي
يوسف رح يقطع وان ادخل يده في الكوار في الصندوق واخذ
ما لا يقطع ومن نقب البيت بغير اذن صاحبه ثم دخل فيه سارق
اخر لم يضمن الناقب لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما فتح
باب القفص فطار الطير منه وللغاصب والمستودع ان يخاصم
في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع والقابض
على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في
الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رح رجل سرق
ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر ان اخرج احدهما ثم دخل
واخذ اخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير
فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال
المصلي كوزه قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه رجل سرق شيئا من مال
مؤرثه ثم مات المؤرث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يوءاخذ
في الدنيا والاخرة لان الحق ينتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه
لانه جنى على مؤرثه هذه المسئلة تدل على من له على اخر دين

له لعله لفظه يسوقها ١٢

سيد جميل حسين عفي عنه

له لعله كوزه ١٢

سيد جميل حسين عفي عنه

فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى
وارثه حتى لو اراد اليه او ابرأه عنه برأ ولكن حق الخصومة بالمنع
ظلما باق للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدين القطع مع الضمان
لا يجتمعان عنده خلافا للشافعي رح واذا انقصت قيمة المال من
النصاب بتراجع سعر ينقطع القطع عنده خلافا للشافعي رح لان
النصاب شرط وقت القضاء سارق دخل البيت واخذ المال ويريد
ان ياخذ فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقى وان قاتله يجوز ان
يقتله فاكد الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا
اذا كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رماه فليس له ان يقاتل
السارق اذا ندم وتاب هل يجوز له ان يجير صاحب المال بما فعل
ان امن عن تعدية يجيز والا يوصل حقه اليه بطريق من غير
ان يجبره وان دخل مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف رح وان
ينذره ويستغيث بالناس ولو نقب حائطا ولم ينفذ نقبه حتى
علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه
الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام رح ان امير اسئل عن
سارق اوتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام رح على المنكر يمين
فقال الامير هاتوا السوط فما ضربوه الا عشرة اقر بالسرقة اتي به
فقال سبحان الله تعالى ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا الضرب
خلاف المشروع فلا يفتى به سارق وجب عليه القطع فلم يقطع
الامام يده يأثم به لان القطع حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا
في مصر ليلا ونهارا او بين قريتين متقاربتين فانه يجري عليهم

احكام

احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله عليه الصلوة والسلام
وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة
انما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها غوث لان الناس انما يسافرون
في المفازة والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله عليه
الصلوة والسلام ان المسافر ومن معه قلت الى ما وقاه الله تعالى فمن
تعرض لهم فيها فقد حارب الله تعالى بخلاف المصر يلحقهم الغوث فلا
يصير محاربا لله تعالى وعن ابي يوسف رح ان كان خارج المصر فكان
بقرية يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنده ايضا
في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يكبسه
وكذا ان كانوا قاتلوا الليل بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالمأتي
وقطاع الطريق ان قتلوا نفسا ولم ياخذوا اما لا قتلهم الامام
حدا وان اخذوا اما لا ولم يقتلوا نفسا قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتسليط الجناية وان
قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبهم حيا حتى يموتوا ولا ضمان عليهم فيما
اخذوه من المال او جرحوا جراحة اذا جرى عليهم الحد كما في السرقة
الصغرى والردى والمباشر فيه سواء كما في القراءة والقتل بسيف
او حجر او غيره سواء لحصول قطع الطريق وان لم ياخذوا اما لا ولم يقتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الارض وان
قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لان الحرز
واحد فصارت القافلة شرذمة واحدة

كتاب اللقيط

لعله بتغليط ١٢

اللقيط ما يلقط من الارض اى يرفع منها سمى به تفاؤلا باعتبار ماله
لاستصلاح حاله وفى الشريعة هو اسم لحى موجود من بنى ادم انما
يطرح اهله خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية وتضييعه اثم
واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان
دفعه اولى من تركه مندوب اليه وان غلبت على ظنه ضياعه
يجب اخذه اللقيط باعتبار الاصل والدار ونفقته من بيت المال
وهو المروى عن عمر رضى الله عنه والملتقط متبرع فى الانفاق
عليه لعدم الولاية عليه الا ان يامره القاضى فيكون دينا عليه
ولا يجوز اخذ الاخر من الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ بسبقه يده
بلا معارض وان ادعى مدع انه ابنه ثبت نسبه منه لانه
يتشرف بالنسب ويعيره بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة
والصدقة لاجله لانه نفع محض ويسلمه فى صناعة ويؤاجره
وفى الجامع الصغير قال لا يؤاجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه
فاشبه العدم بخلاف الام فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام
والاجارة اذا كان فى حجرها وكذلك الاخ والعم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من الاموال من غير الوصى
ترك اللقط اولى من اخذه صيانة لنفسه عن العهدة واللقطة
امانة فى يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها
وصفة الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على
والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع
لانه مأذون بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلك فى يده يضمن

له لعياله
ومندوب اليه

عند ابى

عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابى يوسف رح هذا
اذا قال الملتقط اخذته للمالك كذبه المالك وان لم يجد من يشهد
او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها ليردها وان وجدها
فى منازة وهو لم يجد من يشهد ثم وجد من يشهد ولم يشهد حتى ضاع يضمن
ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير فى رواية محمد
ومالك والشافعى رحمهم الله وقال فى ظاهر الرواية ان كانت
عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير ولهذا
يجب القطع لسرقتها ويستحل بها البضع وفيما دون العشرة عرفها
اياما والصحيح التقدير فى مدة التعريف غير لازم مفوض الى
راى الملتقط انه يعرفها فى موضع الذى اصابها او فى الجامع
للناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجئ صاحبها
وهذا اعزيمة وان شاء يتصدق وهذا رخصة وهذا اذا كان
الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة وان كان
فقيرا لانه يتصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولى حيث
يثبت الملك للمشترى بعد الاجازة وان كان فقيرا محتاجا
يجوز ان ينتفع بها وكذا الذى اشتراه منه وقال الشافعى رح ان كان
الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا واذا جاء صاحبها ان شاء امضى
الصدقة وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة
الى بقاء المحل وان شاء ضمن ايضا من لانه سلم ماله الى غيره بغير
اذن الشرع لا ينافى الضمان كما فى اكل مال الغير حالة المخمصة

له لعياله
وان كان فقيرا
يتصرف ١٢

وان امسك الملتقط فجاء صاحبها ليستفسر منه وزنها وعددها وكيفيتها
ووكائها فان اصاب في ذلك دفعها اليه وياخذ منه كفيلا بنفسه
العلامة تحمله ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي
رحمهما الله لان حق مقصود كالملك فلا يستوفى الا بحجة وهو البينة
اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فسادها
ثم يتصدق بها وان اصاب شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل
قشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع بها
من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكها لان التمليك من المجهول
لا يصح فان جاء صاحبها ياخذها منه لانه عين ماله والاباحة تجوز ان لا
تزيد الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء في نهره وان كان
مجتمعا في موضع لا يجوز ان ياخذ لان الظاهر ان المالك ما اباحه
بعد ما جمعه وان اخذ اللقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم
الحفظ على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك
الوقت في يده لا يضمن هذا اذا اخذه لنفسه وان اخذه ليعرفه ثم
رده الى موضعه لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان
وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة فيه
لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز الالتقاط
في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان كان
البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركهما وكذا الفرس
لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا انفق
عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها منه حتى

ياخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان
هلك بعد حبسه تسقط كالرهن **فصل في الاباق** اعلم
ان الاباق تمرق العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق
وتعرض ماليته للهلاك في رده على مولاه فهو احسان منه فله
جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ العبد افضل من تركه
لانه يختفي من مولاه ولانه احياء مال انسان وسعه ان يترك
ايضا صيانة نفسه من التزام المونة وقيل في الضالة كذلك
وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن حياته واذا اخذ ابق له
ان ياتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة
بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يومن على اباقه ثانيا
بخلاف الضالة وفي رد الآبق على مولاه من يا مسيرة ثلاثة ايام
فله عليه اربعون درهما اذا ابق على مولاه يقول شريح رضه
وفيما دونه يوضع وقيل سحابه وهذا استحسان وفي القياس
لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب
باتفاق الصحابة على وجوبه لان في ايجابه صيانة مال الناس لانه
حامل للرد والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من
يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يوخذ كفيل منه وان
اخذه لا يكون شيئا وان لم يكن له بينة اقر العبد انه لم يدفعه
اليه بكفيل لقصور الحجة لاجلهما يحتمل الصدق والكذب ومنازع
لهما في الحال والمراد ولاية الحبس حتى يستوفي بمنزلة كحبس
البائع من المشتري ولو رده ابو المولى او ابنه وهو في عياله او احد

ك لعله ابن مسيرة ثلاثة ايام ١٢
ك لعله على مولاه ١٢
ك الآبق على مولاه ١٢
ك قول شريح رضه ١٢
ك سحابه ١٢
ك لعله لاجلهما ١٢

الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم
ومن يقول وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مونة ملكه وان
ابق من الذي رده فلا شئ عليه لانه امانة في يده هذا اذا شهد
وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شئ له وهو الصحيح لانه امانة في يده
هذا اذا شهد وقت الاخذ وفي معنى البيع من المشتري وكسب العبد
لمولاه لانه كسب عبده وان اجره الرادّ والاجرة له ولكن يتصدق بحيث
السبب كمن اتخذ كوزا بدأ على غيره ولو صالح الجعل على شئ قليل
يجوز ولو وصل شئ فقال من دلني فله كذا فدل انسان فلا شئ
له وانه لا جعل لرد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال
لرجل بعينه فله اجرة مثله **كتاب المفقود** اذا سافر
رجل او اسر ولا يعلم حياته ولا موته وهو حي في مال نفسه حتى
لا يقسم ماله بين الورثة ولا تتزوج امراته وميت في مال غيره حتى
لا يرث منه قبل الموت بل يتوقف نصيبه لان حيوته باقية
وعند الشافعي هو يرث في الحال لان الاصل هو حيوة والموت
منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امراته
حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك
يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية
يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشئ والارفق
انه يقدر بتسعين سنة وقيل مائة سنة وفي المرأة التي
ابتليت به قال لها النبي صلى الله عليه وسلم وهي امراته حتى
يأتيها البيان وقال لها على كرم الله وجهه فلتصبر حتى يتبين

مونة

موته او طلاق ولان النكاح ثابت يقينا والموت حالة الغيبة في
حيز الاحتمال فلا يزال بالشك وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق
القاضي بينه وبين امراته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بمن
شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا افتى اسهولان الحق بالمدينة
ولانه منع حقها بالغيبة في السنة عملا بالشبهتين **كتاب**
الكراهية تكلم العلماء في المكروه وعند محمد ان كل
مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا كان اطلق لفظ
الكراهية وفي الحلال اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا باس به او قال
لا خير وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة
الشبهة ويسمى هذا الكتاب الاستحسان وهو طلب الحسن والسهولة
والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء بالدعة
وهو اخذ القياسين اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا
يسمى قياسا جليا وان كان باطنا خفيا واثره ضعيفا يسمى قياسا
خفيا وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح
منها بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد يقوي اثر
القياس في بعض الفصول فيوخذ به وقد يقوي اثر الاستحسان
فيرجح به **فصل في النظر واللمس** وينظر الرجل الى الرجل
الى جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته ويروى ما دون سرته حتى
يجاوز ركبته وبهذا يثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله
الشافعي رح والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا واتفق عورة خلافا لاصحاب
الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس

وقد روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الركبة عورة وقال لبعض الصحابة غط ركبتك فانها عورة وحكم
العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في
السرة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر
عليه بعنف وكاشف السرة يؤدب اذا الخ وما يباح النظر اليه منه
يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل اليه ومنها ما يباح
ايراد النظر اليه ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة
اليه منها وما يباح المس ويباح الرجل الى امرأته والى مملوكته
فله من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها ويجوز للرجل ان ينظر
الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وكذا
المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان تنظر اليه ليكون ابلغ في
تحصيل الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية المراد بها موضع
الزينة وهو ما ذكر ويدخل الشعر والاذن والعين والقدم
فيه لان البعض يدخل على البعض من غير اشتراط والمرأة في
ثياب مهنتها عادة فلو اوجبنا الادي الى تخرج وما يباح النظر
اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث يباح النظر
اليه ولا يباح المس وكذا القاضي والشاهد واذا احتاجت الى
الدكان والازالة لا باس بان يمس مما وراء ثيابها ويأخذ ظهرها
وبطنها دون ما تحتهما وينظر الرجل الى مملوكة غيره ما يجوز

النظر الى محارمه ويلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ
به لا يلزمه الا بالثوب تركه وينبغي ان يكون التعريف اولا
باللفظ والرفق ما يكون ابلغ في الوعظ والنصيحة ثم التعريف
بالقول الى العتب ثم بالايذاء كراقة الخمر واتلاف المعازف
وقيل للامر باليد والعلماء باللسان والعوام بالقلب واقدامه
عليه اراد حول الله تعالى وهو ان يكون سببا ولكن الفجرة عن
العصبات بينهما حتى لو قتل به يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي
على نفسه الهلاك فينجبر بينهما والمنكرات في قراءة القرآن اللحن
وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي ادابها وقد
ورد في الاثر في رأس في صلوته مسيئا فهو شريك الاثم والسكوت
عن المنكرات مع القدرة عليها مكروه والمنكرات في الاذان
تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد والمنكرات
في السوق اكثر من ان يحصى وعلى الرجل ان يامر اهله بالصلوة
وله ان يضرب امرأته على تركها الصلوة ولا يجبر عليها لانها
وسيلة الى العبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت
من بيته بغير اذنه ودعا الى فراشه فلم تجبه فله ان يوبخها
وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان من
لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ المرأة لا تصلي
ولا يجوز ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب
عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن
زوجها وان كان زوجها عالما سئلت منه عما وقعت لها نازلة

وان كان جاهلا هو سئل من العلماء فيعلمها فان امتنع الزوج
من السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة
فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فتقدم على حق الزوج فالاولى
ان لا تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة دجل له ان يكتب كتابا
ويبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على
منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين
الزوجين وبين الرعية والسلطان امرأة لها اب زمن وليس له
احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع والدها مومنا كان او كافرا فيقدم حقه على حق الزوج
لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز للمسلم ان يقول
اباه النصراني الى البيعة دجل له امرأة تخرج الى الولائم
والمصائب وليس لها زوج ولم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت
انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي
واذا امره بالمنع كان له ذلك دجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق
كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم تقدر ان تمتنع
فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي انهم ما داموا مشغولين بالاكل
يمتنعون من الشر كالرجل جلس عند الفساق وهو ينوي انهم
يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجد به دجل
ظهر الفسق في ولده ينبغي لجاره ان يعظه بعظة وان لم يمتنع
يخبر به الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء زجره ولا يخرج المر
الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج

بغير

بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه **فصل فيما يوجب الكفر**
وفيما لا يوجبه الرضاء بالكفر مستخفا الكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى
عن قصة موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يومنوا الاية
وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كمن امر امرأة بان ترتد تبين
من زوجها فقد كفر الامر قبل ان ترتد راى ابو نوح ابنة تتكلم في
الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه فقال نحن نتكلم كان الطير على
رؤسنا وانتم تتكلمون ويريد كل واحد منكم كفر صاحبه ومن
اراد كفر صاحبه فقد كفر هو من هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال
بالكلام وقال الفقيه ابو الليث سمرقندي رح من اشتغل بالكلام
من اسمه من العلى يعني اذا كان يوادي الى تسويد العقائد
واثارة البدع العنف اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة
النبوة واجب ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل
لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه ولم يجد نظيرا اليه معتقدا
حقيقة يكفر ولو قيل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به الجنات
لا العبادات واذا قيل الارض بين يدي الظالم ولو قال للسلطان
الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شئ ما وعن
سفيان الثوري رحمه الله من زعم ان المعوذتين ليستا من
القرآن لا يكفر لانه متاول ولو جلس في مجلس الشراب على مكان
مرتفع وذكر مضاحيك يستهزي بالملك فضحكوا كفروا جميعا
ولو قال فعل ذا شهد ان هما نست وفعل كفر ان هما نست
قيل يكفر ولو قال الفقيه رح بعلن لا يكفر ولو قال الموذن الله اكبر

لعله المجاني ١٢
علي بن الحسين
عفا عنه

وقال الاخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمنى ان لا يكون الخمر والزنا
محرما في جميع الاديان ولو قال من يحتاج الى كثرة المال والحال
يخاف عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل له الست بمسلم لا يكفر
اذا غلط ولو قال في مرضه ان شئت تو فيتني مسلما وان شئت
كافرا يكفر ساحر يسحر ويوعى الخلق من نفسه ويقتل لمريده وساحر
يسحر وهو جاهل لا يستتاب منه يقتل واذا اثبت سحره دفعا
للضرورة عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به والمراد
عن الساحر غير المتعوذ ولا صاحب الطلسم والذي يعتقد الاسلام
والسحر في نفسه حق كاين الا انه لا يصلح الا للشر والضرورة
بالخلق فيصير من موما واما علم النجوم فهو على نفسه حسن غير مذموم
وهما قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى
والشمس والقمر بحسبان والراسخون في العلم يقولون ان الشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركات
الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره كاين كاستدلال
الطبيب من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى وقدره
اراد عن علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف
به مواقيت الصلوة والقبلة والمنافي بخلاف الشهادة والاصل فيه
ان المنافي ان كان يعتمد دليلا يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات
فيترجح النافي وان لم يعتمد عليه بترجيح وان اخبر حر ثقة واخر
عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الراي فان كان في جهة الحل عبد
ان لا باس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكا ان لا يوكل

لان طمانينة القلب بالمثنى اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل
بقول الحرين ولو اشترى لحما وقبضه فاجره مسلم ثقة انه ذبيحة
مجوس لا ينبغي ان ياكله ولا يطعمه الاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن
لا يرد الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد
ولو اشترى جارية او طعاما واخبره مسلم ثقة انها غصبة من
فلان فهو في سعة في الاكل والوطي وان حب ان يقترف منه
لان الجزء جرمة العين وانما اخبره بعدم الملك والشرع يكذبه
ظاهر ومن علم جارية انها لرجل فراى اخر يبيعها ينبغي ان لا يشتريها
حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكله ببيعها منه ووهبها
له وان قال وكلني ببيعها وانه ثقة وغلب على ظنه انه صادق
وسعه ان يشتريها ويطاها انه اخبر بخبر صحيح ولا منازع له والقول
قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبر
الغائب طلق امراته ثلثا او مات او جاء محتابه بطلاقها واكبر
راياها انه صادق لا باس بان تعتد وتتزوج بزوج اخر لان
القاطع طار ولا منازع له شهد اعادل ان لامراة ان تزوجها
طلقها ثلثا وانكر وجها ثم مات الشاهد ان لم يسعها المقام
معه لانه كانها سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي
حكم بحرمتها وينبغي للمراة ان تفتدي نفسها بمال او تهرب منه
ولكن لا يسعها ان تزوج بزوج اخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا
حتى جاء عندها يقال بفلوس اخر بطلت ما ينفع في البيت كالملح
والصابون ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب مجابل اكله

له اصله
والغير ٢٣
حسين
عفي عنه

الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان يبيعه لانه كاذب ظاهرا
وقبول من الهندية يد الصبي والعبد جائز للعرف والعادة والظاهر
انهما صادقان **فصل في التحري** التحري طلب الصواب
يطلب بغالب الراي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشئ رجل
صلى الى جهة من غير تفكر يجوز صلوته ما لم يتبين الخطأ حملا لامره
على الصلاح وان كان اكبر رايه انه خطأ يعيد لان كاليقين
وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه اخطأ او اكبر رايه
على الخطاء او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزمه التحري
اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرائض الصلوة بخلاف
الاول لانعدام الشك فيه وان تبين انه مصاب القبلة جازت
صلوته لحصول المقصود وان كان اكثر ظنه انه اصاب القبلة
لايجزيه لزمه التحري بيقين وان تبين في خلال الصلوة اصاب
القبلة استقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبنى القوي على
الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال
بقول علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان جهة
التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى
في ثوب ثم تبين انه كان نجسا والماء الذي توضى به كان
نجسا يعيد صلوته وان اصاب القبلة لان الصلوة والوضوء
بالماء النجس ليس يجزيه والصلوة الى غير القبلة تجزيه في الجملة
اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد وبالفرض حالة
الاضطرار كما مر وان تبين خطأه في الصلوة يتحول الى القبلة

وبنى لانه لم يتحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها
وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة
اخرى يتحول اليها بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والاخر
نجس فتحرى فيهما ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع
تحريه على ثوب اخر يتوضأ منه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لو وقع
تحريه في الاول احكم بطهارته ونجاسة الثاني لا تتحول النجاسة
منه الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد
رجل دخل مسجدا لا محراب له وفيه قوم من اهله تحرى وصلى
ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري معتبر عند عدم الادلة
وههنا السوال ممكن فلا يعتبر التحري ولو اشتبهه بمكة ولم يكن
بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ عن محمد
انه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس اذا تعذر في حبسه فقبلته
جهة التحري واذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه
وقيل علامة الميتة انها اذا القيت في الماء تغوص لما فيها
من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا يتحرى ويصلي على ما وقع
تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او للنجس لان عين الثوب ما هو
نجس وانما النجاسة هي المجاورة واما الميتة فحرمة العين فعند
غلبة الحرام صار الكل حراما **مسائل متفرقة**
ويكره للمقتدي الاقتداء الى اهل الباطل والضراء الا بقدر الضرورة
ولان الناس يظنون انه راض بشره فاذا سأله يتكلم الا بالحق الا
اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا بأس بغيبة

له لعله لم يتحقق
سبيل الحسيني
عفى عنه

لدفع شره دفع الرشوة لدفع الظالم امر جائز رجل ذكر الله تعالى
في مجلس الفسق على وجه الاعتياد ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وان اشتغل بالتسبيح تاجر نشر الثوب وهو يصلي ويسبح يريد به
اعلام المشتري جودة الثوب يكره قال الواعظون لقومه كبروا وصلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم ثيابون بخلاف الحائك والفقاع
فتح الفقاع يقول لا اله الا الله واراد تغييب الشتري يا شرب
بخلاف المسئلة الاولى لان التعظيم لله واجب في كل زمان خصوصا
عند سماع اسمه تعالى رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قرأته
فقرأته طاعة ثياب عليها وعسى ان يحمله ذلك على العمل
وكذا لو صلى اذا ارتكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلوته
وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا في كاغذ فيها مكتوب
اسم الله تعالى او كان على بساط الملك لله يكره القعود عليه وقال
بعضهم الحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة حتى كرهوا ان يكتب
اسم ابي جهل على الهدف لاجل الحروف رجل كتب التعويذ شيئا
من القرآن او من التورات او من الانجيل وقال اعطيت لكم
هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز
ومنه كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره رجل تمنى
الموت يخاف المعصية لا باس ولو تمنى لضيق المعيشة او عداوة
علو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف
الجائع اذا لم يأكل حتى مات بالجوع يأثم به وكذا اكل الميتة
حالة المخمصة والاكل له لان الاكل قد ما يعيش ولا يموت

ومن كتب له لعله سبق قلم وصوابه ومن كتب له

فرض

فرض واما الشفاء في التداوي فهو مروي عن هشام رضي الله عنه انه
لا باس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة وما يجري
مجراه يخشى التلف وان لم يفعل ذلك قيل قد ينجو وقد يموت
او قيل ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو ولا يموت يعالج وقيل
لا ينجى اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفي بطنها ولد
يضطرب قال محمد يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق
حواء من آدم عليه السلام من ضلعه الايسر وحكي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فعلوا كذلك بامرأة فعاش الولد وصيانة الولد
عن الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع درة غيره لثمرات ولم يترك
ما لا لا يشق بطنه وعن سفيان رضي الله عنه انها تترك حتى
يسكن الولد وحكي ان امرأة ماتت وكان الولد يتحرك في
بطنها فلم يشق بطنها ودفنت كما كانت تزويت في المنام تقول
ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا صبي جامعترضا
وقت الولادة او جاء رجله او يتحقق موته يجوز قطع اطرافه الحبلى
لا تفصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق
كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر لا يشق للختن يترك لان
الواجبات تترك بالاعذار والسنن اولى وكذا المسلم الذي
لم يختن حالة الصغر ثم كبر تثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا
للحاجة ولا باس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب
بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم كالخمر وغيره لان التداوي
بالحرام حرام ولا ينقض به الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد

وصوله الى جوفه التداوي بلبن الاتان لا باس به وفيه نظر
لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر والاستشفاء من الحرام حرام
كالخمر ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني اذا كان في جواره
لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا باس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه ولا باس بكي
البهائم واختصائها واختصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان
يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو طوق الحديد وهو
حرام لانه عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد
عن الاباق صيانة عن الضياع رجل مات وترك مالا يعلم ابنه من
اين حصل من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة والظلم
ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق بنية خصم ابيه والتورع
له من هذا المال اولى وما اخذه المغني والنائحة فالامر فيه
اليسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط وحصل
بسبب خبيث رجل مات وعليه دين قل نسيبه قيل ان كان من
التجارة نرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى به وان كان من غصب يؤاخذ به
وان كان ابنه صاحبه فعليه ان يودي اليه رجل له على اخرين
وهو لا يقدر على استيفائه ابرأه عنه خير من تركه عليه
لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الاخرة
فكان له ثواب رجل خصم فمات خصمه ولا وارث له يتصدق
عن صاحب الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى

فيوصله

فيوصله الى خصمه يوم القيمة من عليه الحق اذا استحل فاحل منزله
الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحله
لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرئ ولو قال احاصمك فليس
لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرئ ولو قال احاصمك فليس
شئ ولو قال ابرأتك من مالك عليك ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل
قضاء واما ديانة لا يبرئ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه رجل
قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير
علمه باباحة يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط به علم الاباحة
وان قال كل انسان يتناول من مالي فهو له حلال قال محمد
ابن سلمة لا يحل لانه ابراء عن المجهول لا يصح وقال ابو منصور
هو جائز لانه اباحة والاباحة عن المجهول تصح ولو قال ابرأتك
عما تاكل من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء عما لم يلزمه
بالتناول فيكون ابراء دين يستحبه لا عن دين واجب عليه الخضاب
بالحناء للرجل يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا تخضب يد الصبي
ورجله للزينة فيحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود
لحيته الا حالة الغزو ويكون صاحب نساء وجواري اذا طلبن منه
ذلك ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء المودود الاثمد فيه ولا باس
بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم على
احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج لا باس به
والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل
يكره والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص
فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعله من مال نفسه اما اذا فعله

من مال الوقف لا يجوز لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل من مال
الوقف الميتوفى يضمن رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم
فعليه رده لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه
عليكم فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليهم ولا باس على العجائز
ولا يسلم على الشابة رجل سلم على اخر فعليه ان يرده قدر ما
يسمعه النملة اذا بدأت فلا باس بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد ان
كان فيه ضرر للناس احراق القمل بالنار مكروه للنهي اذا كثر الكلاب
في قرية يتضرر الناس بها امر بابها بقتلها وان امتنعوا رفع الامر
الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر فلا هل المحلة ان
يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان
اشهد واعليه يجب الضمان والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر
المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا فالافضل ان لا يقبل وحكى
ابو حنيفة رح يجوز الاستظلال بجدار عزيمة قال ابن المبارك رح
اذا سأل السائل لوجه الله تعالى يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم
ما سوى الله تعالى وكذا اذا قال بحق الله تعالى ولا باس بجمع السرقين
والشوك والحشيش في ارض غيره اوفي الخان ولصاحب الارض
ان يمنعه عن دخول ارضه ويجوز اخذ الطين من الطين في ارض
الودعة اذا لم يضر به اخذ طريق واسع بنى اهل المحلة فيه مسجدا
للعامة ان كان لا يضر بالطريق فلا باس به وليس للرجل ان يمر في
ارض الغير الا بالضرورة ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت
طال ولم يوقت بوقت وهو سنة ويقصه حتى يتوارى شفته

العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه ولكن احلق اللحية ولم
قصها سنته وهو ما زاد على قبضة الا اذا كانت لحية طويلة ونتف
الابط سنة وحلقه جائز وحلق الرأس جائز والقزع منهي امرأة
حلقت رأسها لوجع اصابها لا باس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط
السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق مرمى لوجود الاذن دلالة
برميه ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرق والاباحه
حتى يجوز الاخذ له واذا اخذ العين فهو له يجوز ان ياكله ويجوز ان
يملكه غيره بخلافه اباحة الطعام حيث لا يملكه غيره وكذا القشور
البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وما يجتمع
من الدهن في قصعة الدهان وما يسيل من خارج القصعة فهو
للدهان وما يسيل من داخل ان زاد المشتري شيئا فهو له ايضا والا
فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا باس للمرأة ان تتصدق من منزل
زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع في العادة
رجل سيب دابته واخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك
عليها اذا قال عند السيب هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي فيها
فله ان ياخذها من يده والقول مع يمينه ان اتخذ برج في قرية
ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس
به اعظم من قبل الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا لما تلف
سعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن بعد الاعتاق وكذا
ذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب
بالسارق معاشر به بخلاف ما اذا دل الموقع السارق على الوديعة

بحيث يضمن لانه التزام حفظه ولو غرس للغير فثمرتها للغارس
ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوزة كروما واشجارا ان كان يعرف
اربابها لا يطيب لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض نبيت من المال
يتصدق السلطان بما حصل منها ويطيب الاكرة تطيب لهم وهذا
طريق الفتوى واما طريق الاحتياط ان لا ياكل ايضا وان كان
ارض قضيب الاكراه تطيب اذا اخذ وامزارعة او اجارة ولا باس
وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر رجل مات
وامر وارثه ان يقرأ القرآن على قبره فالاصح انه غير مكروه والماخوذ
قول محمد ولا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن
على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر المسابقة
بالفرس والقدم والرمي تجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله عليه
السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر والمراد به الابل والرمي
والفرس وكذا المصارعة والمسابقة ان شرط ان سبق اخذ المال
وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز وان شرط ان سبق
اعطاه الاخر له يجوز وان شرط ان اسبق اخذ المال من الاخر وان سبق
ياخذ يجوز ايضا وان شرط الاطعام لاصحابه واخذه والشرط باطل
والماخوذ له وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك
وان سبقتك فهو لي يجوز قال شمس الائمة رحمه على هذا ما يجري
بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل يعني يفتي بالجواز اذا لم
يكن قمارا المصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم كتب فيها اسم الله
تعالى او مصحف يستغني عنها تلقى في الماء الجاري او تكف في خرقة

نظيفة وتدفن في ارض طاهرة ولا تحرق ولو غسل في الماء الجاري
واخذ القراطيس فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة
عشر وكل لهو ومحل واحد منها حرام بالنص وعن الشافعي ان اللعب
بالشطرنج مباح لما فيه تشحيذ الخواطر ثم ان قامر يسقط عدالته والا
فلا والتسليم على من يلعب به لا باس عند ابي حنيفة وعندهما يكره

فصل اظلم على الذمي

اشد من الظلم للمسلم لانه من اهل
النار فلا يرجى العفو ولهذا قالوا لو دخل المسلم دار الحرب تاجرا باما
لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام وان غدر بهم واخذ منهم شيئا
لا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه مباح
لانه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيوم بالتصدق بخلاف
الاسير حيث يباح له التعرض من مالهم لانه ليس بينه وبينهم
عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير غدر فهو له
حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
عندنا لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح
فظهرت يدهم عليها كما تملكوا اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف
كما يضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا وامهات
اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت
الحكم اذا كان المحل صالحا له المحل والمال المباح والمالية ههنا بالرق
ولا رق علينا وفي رق غيرنا من مدبرنا وامهات اولادنا خلل ولهذا
يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب
الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم

عن عبادة الله تعالى وجعل لهم ان قالوا انا عبد المسلم ابق فدخل دار
الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة لزوال يد المولى بخروجه
من دار الاسلام وظهور يده على نفسه بخلاف العبد المغرور في دار
الاسلام بقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان
العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند يعود اليهم
فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء واذا حاصر العدو بلاد المسلمين
وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا
منهم الهلاك لان دفع المال عن النفس واجب والوثني الذي يجحد
الباري جلت قدرته والمشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم
ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى اذا قيل لهم لا اله الا
الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف
لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان كل من يدعي اليهن ينكر رسالته نبينا عليه الصلوة
والسلام واما الذي اقر بالتوحيد فيجحد رسالة محمد عليه الصلوة
والسلام وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانيته تعالى ويدعون
صفة الاسلام ويقولون المسلم من معاد للحق ويزعمون ان الحق ما هم
عليه واذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا
محمد رسول الله ومنهم من اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم
باسلامهم بالشهادتين ما لم يبرؤا مما كانوا عليه ومنهم من يقول
هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي الكافة

ولكن

ولكن لم يبعث بعد ولو قال اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال
دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث
ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون
بهذا الوصف لانفسهم الكافر اذا اصلى في جماعة المسلمين يحكم
باسلامه عندنا واذا اصلى وحده لا يحكم باسلامه والله اعلم

كتاب الغصب

هو في اللغة اخذ الشئ من الغير
في سبيل التغلب والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال
فلان غصب زوجة فلان او ولده وفي الشريعة هو اخذ مال
متقوم محترم جهرا على وجه يزيل به يد المالك حتى لو كان زوائد
الغصب كالولد واللبن امانة عندنا ان هلك من غير تعد لا ضمان
عليه لانه لم تفت يده منها وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد
اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك قصدي واثبات
يد الغاصب ضمني فهو على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة
وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد
حكما حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان
عليه في هذه المنافع الا ان ينقص العين باستعماله فيلتزم النقصان
وقال الشافعي يضمنها فيجب اجراء المثل وقال مالك ان سكنها
يجب اجر المثل وان عطلها لا شئ عليه وقيل ان كان الغصب
انما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد في غيره ايضا وبه قال الشافعي رحمهم
الله تعالى حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما

وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورته ثبوت يده
وزوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فتحقق
الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع وفيهما ان العقار لا يضمن
بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل كمن ركب دابة غيره ولم
ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو قعد
المالك عن المواشي على الغاصب رد العين المغصوبة ان كان
باقيا في يده لقول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى ترده لانه فوت يده واليد مقصودة بما يتوصل الى التصرف
والانتفاع فيجب رد العين وهو الموجب الاصلي فاذا عجز عنه
يجب مثله ان كان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الجنس
والمالية فيقوم مقام العين نحو المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ
والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق
والسويق وقال في الاصل يجب في السويق قيمته لان بين السويق
والسويق تفاوت كثير يتفاوت القليل وخلط السمن به فلم يبق
مثليا اما اللحم مختلف فيه وكذا الغصب فاذا عجز عن اداء المثل
فيجب قيمته في المكان الذي غصب قيمته ذلك لتفاوت القيمة
مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وما يتفاوت احاده
في القيمة من العدديات فهو ذات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة
افسديات الزمان فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي
غصب ينظر ان كان الغصب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين

الموضعين فليس عليه رده ومثله اليه وان كان غيرهما من مثليات
كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله
وان شاء اخذ قيمته وان شاء حتى يرجع الى بلده فياخذ منه قيمته
وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت
القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كانت
اقل ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر
حتى يرجع الى بلده فياخذها فيه واذا ادى الغاصب القيمة فيما
يجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيصير الغاصب بقبضها وان
وضعها في يده او حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها
بين يديه لا يبرأ بخلاف رد الوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده
ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث
يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي الدنيا
قيل لا يبرأ حتى يقبض وهالك من المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بفعل غيره ضمنه لانه يجب عليه رده الى دار المالك
حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما
نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب
في يده ويضمن العقار بالهلاك وفي نقصانه مختلف فيه وفي غصب
الاموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه
يؤدي الى الربوي دبح الغاصب فيما غصب لا يحل كان المغصوب
عرضا او نقدا لانه حصل بسبب الغصب بخلاف الربح في البيع
الفاسد حيث اجر في الثمن لان الثمن في ما يتعين ولا يحل للمشتري

الربح في البيع لانه يتعين بالتعيين رجل آجر آخر الاجرة له لانه هو
العاقد ولكن لا يحل له بسبب تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان
مع رد العين ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات
تملك بالضمان ويتصدق بالفضل منه فريد عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رحمهم الله يطيب الفضل ونوا جر العبد يصلح وله
ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو وان كان باقيا في يده
وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف اذا
اجر المستعير المستعار او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه وهذا
محله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك المغصوب في يد الغاصب
حتى ضمنه له ان يتعين بالغلبة التي حصلت من الغاصب في اداء
الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا الوادي اليه يباح له التناول
فيزول الخبث بالاداء اليه رجل غصب الفا فاشترى بها عينا
وباعها بالف وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف
وقوله ثم اشترى بها اشارة فيما اذا اشترى بها شيئا فاشار اليها
ونقد منها يجب التصدق اذا اطلق ونقد منها واشار الى غيرها
ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها يجب التصدق لانها
لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا رح لا يحل له التناول منه قبل
ان يضمن وكذا بعد الضمان هو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له لانه
يصير مبادلة بالتراضي وكذا اذا ابرأه لا يحل له والربح لا يطيب
له بضمان العين واذا اشترى بها طعاما يساوي الغير فاكلها
لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند تحقق

له لعله بالعلة التي حصلت

الجنس وكذا اكل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف العقد
الى تلك الدراهم طاب ذلك الشيء قال ابو منصور رح يطيب له الشيء
ما لم يدفع الدراهم اولا وقول الكرخي والفتوى على قولهم وقيل كلاهما
سواء في النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم
المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان صاحب
الدراهم اذا استحق الدراهم فسد العقد ووجب عليه رد الدينار
بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشيء
لان استحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا
لو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطيها ولو تزوج بها امرأة
يحل له وطيها لان باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون النكاح
ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه
ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلط
بماله لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة رح حتى وجب عليه الحج
والزكوة زوائد الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال
او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب بالغصب وانما يجب
بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد لعدم ازالة يد المالك
عنها وقت الغصب فلا يجب الحيوان الا اذا منعها او تعدى عنها
لان ذبحها واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي رح هي
مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء
استوفاها هو او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها كما مر وقال الشافعي رح
يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان استوفاها يجب اجر المثل

له لعله بان ذبحها

عفي عنه

العين
وان عطلها لا شئ عليه ومن غصب عينا فعيبها ضمنها المالك قيمتا واذا ضمنها المالك
اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك باداء الضمان لاستحالة اجتماع
البدل والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان
وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك فيما قد ضمنه بنكول
في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا بقول الكرخي وان كانت قيمته اكثر
مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان ضمنها بقول الغاصب
فله الاختيار لعدم رضاه واذا تغير العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها
الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فشواها او طبخها
لانه احدث صفة متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه
فيترجح الاصل الذي فات من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع
بها حتى يودي استحسانا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاساري في الشاة المذبوحة بغير رضاء صاحبها هذا يفيد زوال
ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب ولان المضمونات تملك باداء
الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتى باب الغصب وهو لا يجوز ففي
القياس يحل الانتفاع بها وهو قول حسن وزفر رحمهما الله تعالى
لانه يثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال
الشافعي لا ينقطع حق الملك بالصفة وهو رواية عن ابي يوسف
لان العين باق فيبقى ملك وعن ابي يوسف رجوع عنه لكن
يباع في دينه وهو احق به من الغرماء بعد موته واذا غصب
حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل ان

يدبها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم واذا ابراء
المالك الغاصب صح ابراءه سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا
في يده لان ابراء المغصوب عن الضمان كابراء المودع المودع رجل
غصب طعاما فاطعمها المغصوب منه ذلك المال ابرأ عن الضمان
سواء علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غريم المغصوب
منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني
او جعله مقام دينه يبرأ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها
نهرا لا يجوز الوضوء ولا الشرب من هذا النهر لان الانتفاع بملك
الغير لا يجوز رجل قطع ثلاثة من ارض رجل وغرسها في ناحية منها
فالغرس للغارس لانه حصل بصفة وعليه قيمة النابية فيؤمر
بقلعها رجل غصب مال ذمي او سرق منه يتعاقب يوم القيمة
ومخاصمة المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الادمي لا يرجى منها العفو
ثم قيل لا وجه ان يعطى للكافر على المؤمن فتعيب العيوبة ومن
غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر
ان يأخذ الخل بغير ثمن فيأخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخليل
بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه اذا اتصل بالجلد
مال متقوم كالعفص وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان
استهلكها ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة لان في
الخل ماله حق حتى يحبسه عنه حتى يستوفي الدباغ وعندهما
يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع

له لعله فاطعمها ١٢
له لعله الطعام ١٢
له لعله فاخلة ١٢
عبد الحسيني
سبيل عفو عنه

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح على ثوب انسان والقته في حجره الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير عمد فلا ضمان عليه للنص او للحاجة اليه وليس للمودع ان يودع عند اخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ غيره اذا وقع في داره حريق او غريق او بموت المودع وليس احد في عياله فيسلمها الى جاره لانه تعين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرتفع[1] المالك دلالة ولو اودع المودع عند اخر ثم اخذ منه برئ عن الضمان وكذا كل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى الوفاء[2] برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرئ عن الضمان لان الجحود دلالة على عزل نفسه عن الحفظ كجحود الوكيل الوكالة فصار بعده غاصبا فهلاك لا يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها عند الهلال عند ابي يوسف خلافا لزفر[3] لان الجحود عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند اخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة[4] لان الاول لما دفع لم يصر متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدى منه كما اذا

[1] لعله فيرتفعه ١٢

[2] لعله الى الايفاء ١٢

[3] سيد حسين عفى عنه

هبت

هبت الريح على ثوب غيره فالقته في حجره وعندهما له ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعدي منه بالتسليم اليه والثاني يقبض مال الغير بغير اذن غير انه يضمن[1] الاول هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه هلك باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني يرجع الى الاول كانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان واذا خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة لانه لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة[2] ويكون المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول الى عين حقه وعندهما انه يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك من وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير وخلط الزيت بالخل انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما حقه التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى الا ان في الاول طريق التمييز في الثاني منعه وان خلط من غير فعله فهو شريك لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان اتفق[3] بعضها فشريد مثله فخلطها بهذا يصير استهلاكا والمودع ان ليس فربالوديعة وان كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة لاطلاق الامر والمفازة محل الحفظ وهذا ايملك الاب والوصي ذلك الا اذا نهاه عن ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد ولا يسافر بها في البحر وكذا اذا كان الطريق مخوفا وان قال احفظها في هذا البيت فوضعها في بيت اخر من الدار لم يضمن كما اذا قال احفظها في هذا الكيس فوضعها

[1] لعله ان يضمن الاول ١٢

[2] لعله

[3] لعله وان

رفقه ١٢ سيد حسين عفى عنه

في الصندوق او على عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها في هذا
البيت فوضعها في بيت اخر من الدار لم يضمن ان كان مثله
بخلاف الدارين لان بين الدارين في الحرز رجل اودع عند
محجور عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق
لانه سلطه بتحويل يده الى ماله وانه صحيح في حق تضمين العبد
البائع دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو التزام الحفظ
على نفسه واما الصبي فليس من اهل الالتزام فبقي في حقه
مجرد التسليط وان كان العبد ماذونا يضمن في الحال وعلى هذا
اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا وباعه يكون تسليطا صاحب الدكان
اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه
فلا يضمن لان جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاض
اخذ اموال اليتامى ومات ولم يتبين اين هو ان كان المال في
يده لا يضمن لانه مات مجهلا وان كان في بد امنائه لم يضمن قيم
الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات احد المتعارضين
مجهلا واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابة
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت وان وضع
ثوبا في دار رجل فذهب وهو ماله في خارج الدار يضمن اذا
هلك لانه لا ضرر فيه واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة
التعدي شرط الضمان كالحامل اذا نام او غاب منه وقت الثوب
يضمن كما في السرقة رجل دفع الى اخر دراهم لينثرها في العرس
ليس له ان يحبسه لنفسه لانه مامور بالنثر والحبس ضده

وكذا

وكذا ليس له ان يدفعها الى غيره لنثره ولو دفع الى اخر فنثره
فليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكران ينثره جاز له ان يدفع
الى غيره لينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لان نثر السكران على
السهو له ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه واحد ثم
سقط من يده لا يجوز له اخذه وان وقع في ثوبه ان ضمه
فهو له وان قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت
المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع
اخر ضمن وان قال وضعت الوديعة في يدي ثم رقمت فنسيتها
يضمن لانه ضيعها بالنسيان وان قال وضعت بين يدي في داري
ينظر ان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل جرة الذهب يضمن وان
قال سقط مني يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا يضمن رجل
جاء بثوب الى رجل قال هذا الثوب وديعة عندك اووضعه
عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو
مستحفظ دلالة وان قال لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم
ضاع لم يضمن لانه صرح الرد دابة او متاع ترك عند جماعة
فقام واحد منهم وضاع المتاع فالضمان على الآخر وكذا في الخان
والدرس رجل جاء عند قاض بوديعة ليودعها عنده فقال
زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة الاف وقال القاضي لو شققت
ثوبي ما كنت تصدقوني رجل دخل في الخان فقال لصاحبه
اين اربط دابتي قال هناك فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن
صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جايزة

وهي تمليك المنافع بغير عوض لانه نوع بر واحسان ولهذا ينعقد
بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض وانها مشتقة
من العرية وهي العطية وقيل هذه مشتقة من التعاور وهو
التناوب في المنفعة ولهذا اختص بما يمكن الانتفاع به
مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضا لا
باستهلاك العين وما يملك الانتفاع على ان يكون العين
مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع
بملك العين لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انه لا يشترط
بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه
النهي وبه قال الشافعي ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان
المباح لا يملك ان يبيح غيره ويجوز للمستعير ان يعير ما استعاره
للركوب والحمل هذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت
حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره وان ركب غيره ليس له
ان يركبه وان عينهما بان قال يركب فلان يوم فليس له ان يجاوز
فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الاخر وليس له ان
يؤاجره لان الاجارة فوقها فلا يضمن بما دونه وللمعير ان يرجع
الى العارية متى شاء لان المنافع التي لم توجد يكون رجوعا
وامتناعا يحدث ساعة فساعة فيثبت الملك حدوثها
وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون رجوعا وامتناعا
عن التمليك كما لو وهب شيئا ولم يسلمه اليه والعارية
وامانته في يده ان هلكت من غير فلا ضمان عليه سواء

هلكت

هلكت من استعماله او من غير استعماله لان قبض العين للانتفاع به
باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعي رحمه الله ان هلكت
من استعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعمال المعتاد يضمنه
لان قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق مقدم كالمقبوض بسوم
الشراء ولو قال لصاحب المتاع لا تدفعه الى احد فدفع ضمن هذا فيما لا
يختلف باختلاف المستعمل رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه
وهو لا يخبره الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن
آيسا من وجوده لا يضمن رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها
في يده فجاء انسان فقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان خرج المقود من
يده يضمن هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا والمقود في يده لم يضمن
رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن
رجل اخذ كوز انسان فسقط من يده وانكسر لا ضمان لانه عاريه
وكذا الحكم في قصاع الحمام وكذا لو اخذ الكوز من دكان باذن صاحبه وان
استعاد عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية
ترد هكذا كالة البيت الا اذا كان عقد جوهر ومثله فانها لا ترد الى داره
ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى
اصطبل مالكها لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب
الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله لد فع اليه ولم يفصل بين عبد
يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقالوا لو دفع الى عبد
الذي يقوم عليه لا يضمن ولو دفع الى يد اجنبي يضمن فدلت المسئلة على ان
المستعير لا يملك الا ايداع قصدا وقيل يملك الايداع قصدا لانها دون

الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان الملك يملك والمباح لا يباع والوديعة
تتارجح بين الاعارة المطلقة عندنا اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل ولا
يواجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه
والمستاجر يواجر ولا يعار ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **كتاب**
الشركة وهي عبارة عن اختلاط النصيبين ولا يعرف احدهما
من الاخر ويطلق على العقد وان يوجد الاختلاط وهي جائزة لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقرره النبي صلى الله عليه
وسلم بان شركة ملك وهو ان يرث الرجلان عينا او يملكانها بالشراء
والهبة والصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنع احد او يختلطها
لا يمكن التمييز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من
الشريكين في نصيب الاخر كاجنبي لا يجوز التصرف فيه الا باذنه صاحبه
اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه باع نصيبه
من شريكه او من غير شريكه اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه
من غير الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا قصدا ولا دلالة اما شركة
العقود مفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه كلها
جائزة وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز المفاوضة وهو القياس وكذا
شركة الوجوه والصنائع وقال مالك لا ادري ما المفاوضة وركن
شركة بالعقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون محل واحد
منها وكيلا عن صاحبه فمن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة
وتوابعها والكفالة في ضمان التجارة ولواحقها والاستواء في راس المال
شرط ابتداء وانتهاء ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط

خلط

خلط خلافا لزفر والشافعي رحمهما وكذا بتسليم المال بخلاف المضاربة
ولا تصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة لا تجوز
في ما سوى ذلك لان غيرهما يتعين بالتعين واما البز فكان يروج رواج
الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة وفقال مالك رحمه الله تجوز الشركة بالعروض
والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف
المضاربة لان القياس يابى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاختص على مورده
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد بعض ماله الاخر ثم عقد الشركة
وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين وهو المأثور عن علي كرم الله وجهه لان شرط جميع الربح
لاحدهما لا يجوز لانه ليس بشركة وان شرط الربح والوضيعة مصرفان
لا يجوز الشركة لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد به والشركة تبطل بموت
احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة وهي تبطل بالموت واذا فسدت الشركة
فالربح على قدر المال كالوضيعة وتبطل شركة التفاضل كالمزارعة
الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا
بخلاف المضارب اذا عزل حيث يجوز له ان يبيع المعروض بعدما فسدت
حتى ينفذ راس المال رجلان اشتركا واشتريا متعة ثم قال احدهما
لا اعمل معك بالشركة وغاب اياما وعمل الاخر بالمتعة فالحاصل
من الربح للعامل وهو يتضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة
حكما احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسية يجوز نهيه ابتداء وانتهاء
امرأة اعطت بلذا لعليق الى امرأة اخرى وقامة اخذة عليه حتى ادركه
والقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجرة المثل

له لعله ان كان
سيد حسين عفي عنه

له لعله اعطت بذرا
لامرأة والورق ان
لامرأة اخرى
سيد حسين
عفي عنه

فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر ويبيعه وكذا الاوراق احد
الشركين يوخذ بما يلزم صاحبه من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب
فللشريك الاخر ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت
الدار ولو دفع بقرة لاخر على ان يكون الثمن بينهما نصفين والسمن لصاحبها
وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة منه وفي الدين
المشترك اذا اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه شريكه فالحيلة
فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيب الدين ويبرأه من
الدين رجل قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة هو بيني وبينك يثبت
فيه الشركة رجل اشتري عبدا قال له الاخر اشركني فيه فشركه ثم قال
اخر اشركني فيه فشركه وان كان الثاني علم مشاركة الاول فله ربع
العبد وان لم يعلم فله نصف وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين
عبد ان بين رجلين فقال احدهما للثالث اشركتك في هذين العبدين
ولم يجزه صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين احد الشركين اذا قال لصاحبه
انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم
الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يجوز والمأخوذ
للاخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطبا اثنان وخلط بينهما فلا يقبل قول احدهما
في الزيادة معلما ان اشتركا في تعليم القرآن يجوز لانه يجوز الاستيجار

كتاب المضاربة

والشركة هي مشتقة من الضرب في
الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين ومن جهة الاخر
العمل فالحاصل منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح
بسعيه وعمله ومشوعيته لحاجة الناس اليها والفقير الذي يحتاج

الى

لـه على ان يكون الثمن
والدين بينهما نصفين فالصوف
لصاحبها وعلى هذا جميل وحسين
سئل رحمه الله عنه

الى المال فمست الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحة وركنها
الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير
مسلما الى المضارب حتى يمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء
فاذا اراد ان يتصرف فيكون وكيلا واذا ربح فيه فيكون شريكا واذا
فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان
يكون الربح بينهما مشاعا فلو شرط احدهما دراهم سماة من الربح فسدت
المضاربة وان شرط الجميع لرب المال يصير بضاعة في يده وان شرط
جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير قرضا وان شرط المضارب العمل على
رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط عبده معه يجوز لان
العبد يد معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وصار مأذونا ولو دفع
شيئا من مال المضارب الى رب المال بضاعة يصح وما اشترى به رب
المال فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا فيه في التصرف وقال زفر
تفسد المضاربة لان رب المال تصرف في مال نفسه ولو دفع الى المضارب
لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان العمل من المضارب ولا تصح المضاربة
بالعروض كما بينا في الشركة لان القياس يابى جوازها لانه استيجار
باجر مجهول الا النص ورد في النقدين فيراعى جميع ما ورد به النص
ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة بثمنه جاز لانه توكيل
واجازة فلا تتم مع بينهما وكذا لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل
به مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك لا يجوز
لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للامر فصير مضاربة بالعروض لان
الدين لا يتبين الا عند النقد وهو حالة الشراء كان في الذمة واذا

صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها
كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجارة ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك
الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب
المال لانه تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا
يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص فلا يبقى
مضاربة فيصير بمنزلة الوجوه مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا
فحصلها بمائة من عنده لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما
اذا صبغها من عنده لانه صار شريكا لان الصبغ غير قائم فيه حتى يبيع كان له
حصة الصبغ وهذا اذا اصبغ الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها او حملها
لا يصير شريكا صابغا وعن ابي يوسف رحمه الله ليس لمضارب ان يسافر
لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان وقع المال في يده
ليس له ذلك وان وقع في غيرها له ذلك ولا يرفع الى اخر مضاربة الا
بالتنصيص من رب المال والتفويض المطلق لانه شيء لا يتضمن بمثله ولو
رفع الى اخر مضاربة لم يضمن بالرفع اليه ولا يتصرف الثاني فيه حتى
يربح عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليه ايداع وايداع فتملكها
واما الربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن بتصرف
الثاني لان المضاربة تتحقق به وعند زفر رحمه الله يضمن بالدفع اليه
وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع
شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان التخصيص فائدة واذا اراد رب
المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال ويسلم اليه

لعله الف دراهم

ثم يأخذ منه مضاربة ثم يضع المال مضاربة وقيل يقرض المال الا درهما
ثم يشاركه بالدرهم على ربح ما شرط للمضارب والشريك اذا سافر
فنفقته ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف وله الادام
المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتادة وقيل نفقة الشريك
غير مذكورة في المبسوط ولا تسقط نفقة المضارب منه بالاتفاق
ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى
راس المال ولو سافر ورجع بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين
بالحصص ولو ما دون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله
فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت
باهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثوبه واجرة اجير
يخدمه وعلف دابة يركبها واما الدواء ففي ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رحمه الله من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح بدنه
فصار كالنفقة واذا مات رب المال المضارب لا يعزل حتى يعلم بعزله
وعزله يتوقف على علمه فاذا عزل ان كان في يده جنس رأس المال
ليس له ان يتصرف فيه بعده فاذا كان رأس المال دراهم وفي يده
دنانير او على عكسه ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دين على الناس
ان اخذ الربح اجيره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار وان لم يأخذ
الربح لم يجبر عليه ويقال وكل رب المال على الاقتضاء او يقال له
اجل عليه واما اهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال
لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التابع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو
في الزكوة الا اذا اراد الهلاك على الاصل فلا ضمان على المضارب لانه

امين واذا دفع الى عبده الماذون مالا مضاربة فاشترى معه
نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى
جاهل جاز ان ياخذ الربح مالم يعلم انه اكتسب الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما
يصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب
ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد والمحل منه
حكم الزكوة او ما قام مقامها وشرط المحل ان يكون الصائد والذابح
من اهل الزكوة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل
الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوى
كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء
وهذا فعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع وصيد الحرام
لا يحل في الحل والحرم وكذا ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح
حلالا او محرما لان هذا الصنع محض ما فلم يكن زكوة بخلاف اذا ذبح المحرم
غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من
الحيوان وما لا يوكل لاطلاق النص والمقصود منه الانتفاع اما بلحمه
او بجلده او بريشه والاستدفاع شره فكل ذلك مشروع ويجوز الاصطياد
بالليل لاطلاق النص والنهي ورد للشفقة فيه

فصل الجوارح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع
كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطير كالباز والسقر
وغيرها لقوله تعالى وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ او معلمين الصيد
واسم الكلب يقع على كل السبع نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف

استثنى الاسد والذئب من ذلك لانهما لا يعلمان بغيرهما الاسد
لعلو همته والذئب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
وما اصطاده الى الثلث حرام وفي الثلث اختلاف وتعليم الباز ان
يرجع اذا دعوته وهو ما ثور عن ابن عباس رضي الله عنه ولان الكلب
الوف وعادته الانتهاب وان تعلم ترك انتهاب العادة المالوفة وهو
ترك الاكل واما الباز ي متوحش متنفر فان تعليمه الاجابة عند
الدعوة لانها ترك العادة المالوفة وعن ابي حنيفة رحمه الله التعليم
مفوض الى راي المبتلى به كما هو الاصل وان ارسل كلبة او بازية وذكر
اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله
ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكوة الاضطراري حتى لو خنقه
ولم يجرحه لم يوكل وكذا في المرمى حتى اصابها بعرضه لم يوكل لان
الزكوة اسم لفعل جارح له في خروج الدم والكامل منهما ان يقطع
العروق التي يجري الدم وهو ذكوة الاختياري والقاصر منهما ما يجرحه
وهو ذكوة الاضطراري فان انعدم فعل الزكوة اصلا فلا يحل وان ترك
التسمية عمدا عند ارساله لا يوكل عندنا بالنص وان تركها ناسيا حل
وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه الباز ي اكل وقال مالك
والشافعي رحمهما الله تعالى لا يباح ما اكل منه الكلب وان ادرك المرسل
صيدا حيا وجب عليه ان يذكيه لان الزكوة الاختيارية اصل وهو قطع
الاوداج وهو قطع ما بين اللبة والحلقين فاذا عجز عنها يصار الى البدل
وهو ذكوة الاضطراري وهو الجرح اي موضع كان على قدر وسعه كما في الوتر
من النعم في البئر فزكوته العقر والجرح في اي موضع قدر وان ترك

التذكية حتى مات لم يؤكل وكذا فيمن ارسل البازي او السهم لانه
قادر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل واذا لم
يتمكن وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله انه يحل
وهو قول الشافعي لانه يقدر على استعماله اما لو بقي منه حيوة مثل
ما بقي في المذبوح يؤكل لانه ميت حكما بزكوة الاضطراري وبعضهم
قالوا ان لم يتمكن لفقد الاله يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن بضيق
الوقت لم يؤكل ايضا خلافا للشافعي رحمه الله لانه لما وقع في يده
لم يبق صيدا فيبطل حكم الزكوة الاضطراري وعن الحسن مثله واما الوشق
بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يحل لانه ترك زكوة الاختياري هذا اذا لم يذبح
اما اذا ذبحه يحل عنده لان الزكوة وقعت في موضعه هذا اذا كانت
مستقرة فيه واذا لم تكن مستقرة فيه فلا يحتاج الى الذبح عندنا ولو ذبح
المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله
والاعتبار بالحركة لا سيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة
والذي يشتق بطنه وفيه حيوة خفيفة او بينة وعليه الفتوى لقوله
تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان ما يعيش مثله
لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان ما يعيش مثل ما يعيش المذبوح
يحل والا فلا رجل شق بطن شاة ثم اخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة
ينظر ان كانت تعيش من ذلك الشق حل لان الذكوة وقعت في موضعه
وان لم تعش لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه الى صيد

واخذه غيره يحل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود
حصول الصيد به وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ما هو في
وسعه ولو ارسل على صيد كثير او سمى من تحالة الارسال
يكفيه اذا اخذ الكلب فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف ذبح
الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع
احدهما على الاخرى وذبحهما مرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل كلبه
على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال
قائم كما لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب اخر ولو جثم على الاول
زمانا طويلا ثم اخذ اخر فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال
بالاستراحة ولو ارسل البازي المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع
الصيد فاخذه يؤكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة
بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره
فانزجر به لم يؤكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به الاكل
الكلب اذا اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد ومثله يحل
اكله خلافا للشافعي رحمه الله رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلهما
فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله اخر يحل اكله والملك للاول لان
الاول اخرج عن الصيدية والارسال من الثاني حصل على الصيد فالمعتبر
في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يجرم بخلاف ما اذا ارسل
الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل نصب
شبكة فتعلق به صيد فتخلص ثم اصطاد اخر فهو للثاني لان الاول

لم يملك لعدم قدرته على اخذه ولو لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها
فتح الشبكة فتخلص من الشبكة ثم اخذه فهو للاول لانه كان قادرا على
اخذه ومن حفر بئرا الصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر بئرا والصيد
يكون الصيد للاخذ **فصل في الرمي** رجل سمع حس ظبي فرماه
فاصاب الى صيد اخر حل للضارب لان قصده الاصطياد وكذا الرمي
اسدا فاصاب صيدا وقال زفر رحمه الله ان رمى الى سباع فاصاب
صيد الم يوكل لان الارسال فيه ليس للاباحة ولو سمع حس ادمي
او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا لم يوكل لان هذا
الفعل ليس اصطيادا ولو رمى الى مكة او حداة فاصاب صيدا يحل في
رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه
لا ذكوة فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى من غير
جراحة السهم لم يوكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه محرما والجواب في
ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي رجل رمى الى طائر ولم يدر
انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر انه فيه المتوحش والطير
الا واجر التي تاوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكوة الاضطراري
وكذا الظبي المستانس وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح وعن
محمد رحمه الله ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكوتها العقر وان ندت
في المصر فذكوتها الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكوتهما العقر في
المصر وغيرها لانهما يدفعان عن نفسهما ولو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوبة
او قصبة قائمة لم يوكل لاحتمال الموت بسبب اخر ولانه ممكن الاحتراز عنه
بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يوكل ولو

(رماه)

رماه بحجر فقتل لا يوكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كانت به حداة
يحل لتعيين الموت بالجرح ولو رمى بعصا او بعود حتى قتله لم يوكل لانه
مات بالقتل لا بالجرح الا اذا كان له حداة والاصل في هذه المسائل
ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل
لا يحل وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه حداة
فجرحه يوكل وان اصاب فقارا لسكين او مقبض السيف لا يحل ولا
يوكل لانه قتله وقالا الجرح الحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه ولم يوكل العضو وقال الشافعي
اكلا جميعا اي المبان والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بذكوة الاضطرار
لما لو بان الرأس بذكوة الاختياري واما اذا قطع اثلاثا فالاكثر مما يلي
الرأس لا يوكل ثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين
يوكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة او حكما
لا يحل والمبان من الحي صورة ومعنى يحل وذلك بان يبقى في المبان
منه حيوة قدر ما يبقى في المذبوح وانه حيوة صورة لا حكما ولهذا
لو وقع في الماء ومات يحل **فصل في الذبح** الذكوة شرط لحل
الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم لانه تمييز الدم النجس من اللحم فكما
يثبت به الحل يثبت به الطهارة في الماكول وغيره وكذا التسمية شرط
للحل عند الذبح فهي على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد على الآلة عند
الارسال والرمي حتى لو اضطجع شاة وسمى وذبح بشفرة اخرى يحل
ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت
في الماء ومات فيه يوكل بخلاف ما لو رمى الى الصيد فاصابه ثم وقع

في الماء لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص
وان تركها ناسيا اكل وقال مالك رح لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي رح
يؤكل في الوجهين وقيل ليس باختلاف منه وانما هو خلاف اجماع
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لا يسع فيه الاجتهاد وهذا اذا قضى
القاضي بحله وجاز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف فيما بين الصحابة
رضي الله عنهم في متروك التسمية ناسيا قد ذهب ابن عمر انه يحرم
وهو اخذ مالك رح قد ذهب علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه
انه لا يحرم وهو اخذ علمائنا رح والمسلم والذمي في ايتان التسمية
وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في التسمية بسم الله
والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا لا مقطوعا
يحل ويكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه
اهل لغير الله ولو قال الحمد لله او قال سبحان الله يحل يريد به التسمية
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ولو
قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال اقبل
التسمية او بعدها فلا باس به والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن
مسعود رضي الله عنه جرد التسمية عند الذبح الذبح ما بين الحلق و
اللبة وفي الجامع الصغير لا باس في الحلق ووسطه واعلاه واسفله
لانه يجمع العروق والاوداج وفيها انهار الدم على ابلغ الوجوه والعروق
التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان وقال مالك لا بد
من قطع الاربع لان قطع الثلث بدون احد الاربع لا يمكن فيثبت هذا
ضرورة وقال الشافعي رح اذا قطع الحلقوم والمري يكفي عندنا ان قطع اكثر

رواية عن ابي حنيفة رح اي ثلث كان وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين وهو قول ابي يوسف رح لان الحلقوم مجرى
النفس والمري مجرى الطعام فينوب احدهما عن الاخر وقال محمد
لا بد من قطع اكثر كل فرد وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج
لم يؤكل ذكره في الجامع الصغير ويكره ان يضجع الشاة فيحد شفرته
قدامها لورود النهي فيه وكسر العنق قبل ان يسكن مكروه لان تعذيب
الحيوان بلا منفعة وكذا قطع رأسه قبل ان يسكن وكذا النخع وكذا
اذا انتخع قبل ان يبرد لا يكره لانه لا اثر بعد ما سكن ومن ذبح شاة
او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل ولا يشعر عند ابي حنيفة رح
لانه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها لانه حيوان دموي
فلا يجعل تبعا لامه في حق الذكوة وقالا ان تم خلقه يؤكل لانه
جزاؤه وهو قول الشافعي رح ولو وجد حيا ولم يبق من حيوته
مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة
على الولادة شاة مريضة بقي فيها من الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح
بعد الذبح اذا ذبحها تحل عند ابي حنيفة رح واذا ذبحها ولم يعلم
حيوتها ان فتحت فاها او عينها اكلت وان حركت ذنبها لا تؤكل وكذا اذا نام
شعرها او قبضت ربطها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم وقيل ان
سال تحل وان لم يسل لا تحل التحري في الابل والشاة مستحب والتوسط
اسهل سنور قطع دجاجة لا يؤكل بالذبح وان تحركت

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع
ولا ذي مخلب من الطيور المنهي والمراد من كل ذي ناب الذي يصيد بنابه

ع له لعله والكلب والسنور
ع له لعله النخع
ع له لعله والوبر
ع له لعله ذبحها
ع له لعله حتى
ع له لعله والودجان

ومن ذى مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطير كالظفر للانسان
والسبع هل مختطف منتهب جارح قاتل كالاسد والذئب والبازي
والشاهين والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعي رح الضبع والثعلب
مباح كل وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والنسر
والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء صيانة بني ادم كرامة لهم
ولا يوكل الذي يقع على الجيفة وكذا الغراب ولا باس باكل العقعق
عندنا خلافا لابي حنيفة رح وكذا الاباس بالهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل
الضب عندنا خلافا للشافعي رح وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث
ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رح وهو قول مالك رحمهما الله والكراهة
كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح بالحرم اولى التنبيه فقد قيل لا باس
بشربه لانه ليس في شربه تعليل الة الجهاد ولا يوكل من حيوان الماء
الا السمك لان سوى السمك خبيث والطافي منه لا يوكل وكذا الذي
مات حتف انفه وان مات منه بالحر والبرد فيه روايتان وقال الشافعي رح
يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى واحل لكم صيد البحر و
استثنى مالك وجماعة من العلماء منها الخنزير والكلب والانسان
والخلاف في الاكل والبيع سواء حيوان علف نجاسة فهو نجس في الطير
نجس ثلثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهرا يعلف
بعلف طاهر ثم يذبح طاهر واذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذا اذا باض فيها او تكسر ظبي فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض
ليس تجعل بهذه الاشياء فصارت كالسمك والدراهم المنثورة اذا
وقعت في ثوب رجل وقت ما نثرة لم تصر ملكا له الا ان يكف ثوبه وان

اخذ وا

اخذ واحدا ما نثرة سقط من يده لم يجز للاخر ان ياخذه لانه ملكه
بالاخذ واذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له لارضه كالشجرة
النابتة او التراب المجتمع فيه بجريان الماء

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد بها
التضحية والاضحية اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل في كل عام عتيرة واضحات وكلمة
على الوجوب ثم نسخت بعتيرة وهي شاة كانت تذبح في رجب في الجاهلية
وبقيت الاضحية على حالها لانها توبة يضاف اليها وقتها والوجوب
يقتضي الى الوجوب وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها سنته
مؤكدة ويجب على نفسه لانه اصل بالوجوب عليه وعن ولده الصغير
في رواية كصدقة الفطر وعن ابي حنيفة رح لا يجب عن والده الصغير
في رواية كصدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحى
من ماله وقيل لا يضحى من مال الصغير في قولهم جميعا لان القربة تتاوى
بالاراقة والصدقة بعده تطوع فلا يجوز من مال فلا يمكنه ان ياكل
كله والبدنة والبقر تجزي عن سبعة لكن شرط ان يقصد الكل قربة
وان اختلفت واجباتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك رح
تجزي عن اهل بيت واحد وان اكثر من السبع ولا يجوز من اهل بيت وان
كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها
ستة اجزاء استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رح الاضحية
من الابل والبقر والغنم ويراد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر
من يوم النحر ويوما ان بعده فالحاصل ايام النحر ثلثة وايام التشريق

له لعله اضحيات
حبل الحسيني
له لعله اهل بيوت
حبل الحسيني

ثلثة ايام والكل يمضى بار بعة ايام اولها خاص واخرها تشريق الخاص
والمتوسط ان نحر وتشريق ويجوز الذبح بليليها الا انه يكره وقال
الشافعي ثلثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب وان
كان اكثر الاذن والذنب معها جاز واختلف الرواية في مقدار الاكثر
قيل هو اكثر من الثلث وقيل هو الثلث اعتبارا بالوصية قبل الربع
هذا كله عن ابي حنيفة رح وعندهما هو اكثر من النصف ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تستقي ويجوز بالجماء وهي التي
لا قرن لها ولا يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت
سمنته يجوز الجذع من الضان وهو ما تمت له ستة اشهر وقيل سبعة
اشهر والثني من الضان والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين و
من الابل خمس ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز
ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها سبع شاة افضل
من بقرة واحدة وقيل البقر افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل
يعتبر بالاجب عندهم للفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى
ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشرى فيتعدد
الشرى يتعدد الوجوب عليه بخلاف الغني فالوجوب ما يجاب الشرع
والشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى ايام النحر
وهو لا يضحي ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب عليه
ان يتصدق عنه وان كان غنيا يجب ان يتصدق قيمة الشاة سواء كان
اشتراها او لم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر ينتقل
الايام الى الدم فمضى وقتها عاد معنى القربة الى العين وهو التصدق

وهو

وهو المنقول في الاصل كالجمعة بعد فوتها يقضي الظهر وكالصوم يعطي
فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت
بالشرى فسقط بهلاكه بخلاف الغني ولو ضحى للميت فالاجر له والملك
لنفسه هذا اذا امره الميت فليس له ان يتناول منه هو المختار لانه
وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن الاضحية
لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف ما لو اودع شاة
عند اخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح

كتاب الوقف

هو في اللغة الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رح هو
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة
عارية ثم قيل المنفعة معلومة والتصدق بالمعلوم ولا يجوز فلا يصح
الوقف اصلا عنده والاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزلة العارية له
ان يرجع عنه قبل الحكم ويتملك لان ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف
في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله
خالصا لله تعالى ولهذا لا يبقى له حق الانتفاع به بعده بخلاف الاعتاق
لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى اليوم على امضائها فيما بينه وبين
الله تعالى ويمنع عن الصرف والرجوع عنه وعندهما الوقف حبس العين
على حكم ملك الله لان له فيه كان حق التملك ولا يباع ولا يوهب ولا يورث
فصار بمنزلة المسجد وجعل ارضه مسجدا والاعتاق ثم قال ابو حنيفة
لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
ويقر حكم القاضي وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم يرجع بعده
فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيولد به لانه قضاء مجتهد فيه

فيلحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه
لا يزول الملك الا اذا اتصل قبض بمنافع موبدا فلزمه فصار بمنزلة
الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم والمراد الحاكم المولى واما
المتحكم فيه اختلاف المشائخ رح ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي
فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزمه عند ابي حنيفة رح
وعندهما يلزمه الا ان يعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر
من جميع المال واذا كان الملك يزول عندهما ويزول بالقول عند
ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح بمنزلة الاعتاق ولانه اسقاط وعند
محمد رح لابد من التسليم الى المتولي لانه حق الله تعالى انما يثبت فيه
في الضمن بالتسليم الى العبد واذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد
ووقف المشاع جائز فيما لا يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رح
كالعتق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة
والمقصود منه قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد رح لا يجوز لان
القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند
ابي يوسف رح يصح المقاسمة عنده ايضا اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة
تمييز وافراز لا نصبا اما فيما لا يحتمل القسمة كالبير والحمام والقناة يجوز
عند محمد رح ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ايضا ثم استحق جزء منها
بطل الوقف في الباقي عند محمد رح لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع
صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في موضعين
وفي المال ضيق حيث يصح من الثلث لان الشيوع فيه طارئ ولو استحق

جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة
ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد رح وهو قول الشافعي رح
ككتب الجنازة واثيابها والمروالعباءين والقدوم والمراحل والطابق
استحسانا والقياس قد يترك بالتعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف رح
يجوز وهو القياس وقال محمد رح يجوز حبس الكرع والسلاح اي وقفه
في سبيل الله استحسانا وابو يوسف رح فيه معه وقال ابو يوسف رح
ووقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا
يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء ولو وقف بقرة على المرباط
ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدأ من غلة الوقف
بعمارته شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف لعمارة المسجد وحصيره
وادهنه اذا كان الوقف له او قرض الواقف على راي القيم وان لم
يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند ابي يوسف رح لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه
وعند محمد رح يعود الى ملك الثاني او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغنى
عنها ويبقى مسجدا عند ابي يوسف رح فهو لمن طرحه او يباع ويصرف
ثمنه الى بواري اخر ان كان له قيمة والا فثمن اخلاقه فرش الاجر في
المسجد من بناء المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف
يجوز والا فلا ووقف قديم لا يدري بشرائط الوقف ومصارفها يفعل
ما فعلوا من قبل قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة
ولكن ولو اعاره لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف الغلة
لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم

وينتزع عنه غاية التنزه ولخادم المسجد من الوقف ما شرطه الواقف
وليس للحاكم ان يجعل خادما له وان لم يشترط الواقف ولو شرط
الواقف ان يتبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة عند ابي
يوسف وعند محمد رحمهما الله الوقف باطل وهذا بناء على من جعل غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه يجوز عند ابي يوسف لان الوقف
ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل
ماصار مملوكا لله تعالى لنفسه وهذا يجوز وقال محمد لا يجوز لان
الوقف يتزع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه
كالصدقة وكذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان ياخذ من
قيمته ويشتري به محلا اخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان
يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى ان لا يبيعه اذا استجمع شرائطه
اذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر
الحاجة ولا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف
الهدم قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز
بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد اخر وكذا الرباط وكذا
فيها بير يتبت بالامجر واراد ان ينقلوا اجرها الى بير اخرى وينبغي
انه يتصدق على الفقراء او يصرفه الى بير اخرى او الى القاضي وكذا
القنطرة ولو وقفت في هذا الوادي وصار الماء الى شعبة اخرى وان
احتاج ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كان الجديدة للعامة
وليس بقربه فقنطرة اخرى جاز صرف الوقف الى الجديدة والا فلا ويا
قد يريد ان يخرب يجوز للقاضي ان يؤاجر فيعمر باجرتها حتى يتعمر

مسجد

مسجد قد يخربت فليس لاهله ان يبيعوا النقض ويبدلوا بثمنه في مسجد
اخر في موضع ماء لعمارة المسجد او في الظرف للشرب لا يجوز التوضي به
الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز دفع الجلد من السقاية متعلم غاب
عن البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفة استحسانا ولو غاب اكثر منها لا
يطالب بما مضى وان غاب اكثر من شهرين يوخذ منه وان كان في المصر
ولكن اذا اشتغل بالفقه لا يسعه ان ياخذ وظيفة وان كان لرجل
اوقاف مختلفة فخلط انزال بعضها الى بعض صار ضامنا واذا كان
الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا باس بخلطه وان كان الواقف
مختلفا ولا يجوز رهن الوقف لانه فيه تعطيل منافع الوقف اتخاذ
الرباط افضل من العتق والتصدق

كتاب الهبة

هي التبرع لغة
وفي الشريعة عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والبحث
من اهل الشرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عندهم مشروع وعليه
اتفق اجماع الامة وركنها الاصلي فيها الايجاب وهو قوله وهبت
لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيلتزم بالتبرع بخلاف البيع
فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وبناه على التراضي
ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده
لفلان فباعه وهو لم يقبل لم يحنث ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه
ولم يقبل حنث واما القبول في هبة دليل على رضاه الا ان العقد
غير لازم ولهذا لو رده يرتد رده دفعا للحاق منه الغير ولا يثبت
الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة بمنزلة القبول
في البيع ولهذا لو وهب الموهوب له الهبة في المجلس بغير الواهب

ليس بقربه فصار لاخرى
حبيب حسين

لعله
والبحث
حبيب حسين

لعله
من الغير
حبيب حسين

قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض و
القبض ملحق بالقبول وهو يعتبر في المجلس دونه وكذا الملحق به الا
اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح
وقال يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة واذا
تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ عن
تمليك المنافع يكون عارية الاعطاء والعطية والنحلة يستعمل استعمال
الصريح ولا يجوز الهبة فيما يقسم لا يجوزه اى مقرونة عن املاك الواهب
ومقسومه وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عندنا اى فيما لا يحتمل
القسمة كالحمام الصغير والبيت لانه لو قسم لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا
بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع في الحالين كالارض والدار ولان
القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به واى تجوز الزام
مونة القسمة على الواهب وهو لم يلزم به ووهب من شريكه لا يجوز
لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو اجر شريكه نصيبه يجوز
لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي يجوز في الوجهين
لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه متبرعا لا يبطل الشيوع
كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسم
وسلمه جاز لانعدام المانع والهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسم اراد به
البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك
الى المعدوم لا تصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك
لا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة
اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والثمر في

النخل

النخل بمنزلة المشاع واذا كانت العين في يده امانة فينوب عن القبض
بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض في البيع
مضمون والقبض في الهبة قبض امانة فالحاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما مناب الاخر وان اختلفا ناب المضمون وعلى عكسه
لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه
في يد ابيه قبض فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يد الاب واما
في يد الموصى او اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا تملك بالعقد ولو
وهب دار الرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو وهب لرجلين
احدهما ثلثها والاخر ثلثيها لم يجز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف خلافا
لمحمد رح ولو وهب لكل واحد منهما نصفا فكذلك لم يجز عند ابي حنيفة رح كما لو
وهبهما لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما
فيمتنع الجواز ومحمد رح على اصله يجوز في الفصول كلها عنده لانه تمليك المحلل
منهما فلا يتحقق الشيوع وابي يوسف فرق بين ما اطلق وبين ما فصل منه
والفرق ان الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على ان لا يفاصل
يريد اثبوت الملك لهما في البعض فيصير شائعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي
هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوض او تزيد فيها زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له في الهبة
واذا وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد
افاد مقصوده وقع لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم منه صلة
الرحم وقد حصل فلا رجوع فيها واما المقصود منها للاجنبي العوض وما
حصل مقصوده فله الرجوع فيها ولا يجبر عن نوع كراهة خلافا للشافعي رح يريد

على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للآخر حالة بقاء الزوجية
بمنزلة هبة القرابة ولا يصح الرجوع عن الهبة الا بالتراضي او بحكم
الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضاء حتى لو كانت
الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ ولو منعه منه فهلك في يده
لم يضمن لقيام الملك فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء
به او بالرضاء يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح
في الشائع واذا وهب شيئا يشترط العوض اعتبارا للقاضي في العوضين
فيبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء فاذا اتقابضا صح العقد وصار في حكم
البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيها الشفعة وقد انقلبت
الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما وقال الشافعي هو بيع
ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب
له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او في مقابلتها او جزاءها او مكافاتها
او بدلها او ثوابها فهذا كله عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا
ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثلا ان
تقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو
باطل وهكذا الغريم قال للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين الي عليك
صدقة وان قال انت حل منه فهو جائز ولو قال المديون اذا جاء غدا
فانت بري من الدين الذي عليك او قال اذا اديت غدا الى نصفه فانت
بري من النصف الآخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو اسقاط من
وجه وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل
الخيار وكذا الوابرأ عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار و

رد بالبيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشيء فلما اخذ منه
شيئا واحدا واحدا فهو له وان اراد الاباحة دون التمليك وان قال
لآخر هبني هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه يصير هبة
ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان يحسن اليها الهبة
باطلة وهو المختار ولو قال لامرأته ابرئ عن مهرك حتى اهب لك كذا
كذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر على حالها ولو وهبت مهرها
لابنها الصغير والمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير
من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو في ذمته
وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها واذا ارادت المرأة ان تهب
مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت هو في ذمته ينبغي ان يشتري من
زوجها ثوبا ويمنديلا بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت يرد
الثوب بخيار الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي
فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوها لا يصلح له فلابويه فما كان من
اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم والمؤذن في العيد والنيروز والمهرجان
فلا باس به اذا لم يسئل ولم يلح في ذلك رجل غرس من شجرة الكرم او غيرها
باسم ابنه لا يكون هبة له وان قال جعلته لابني يكون هبة له وعلى
الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون
الآخر يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الرجل الذي
وهب لاحد ولديه دون الآخر لا اشهد على الجور ولانه يودي الى العداوة
والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف رح ان يهب
لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد رح ان يهب للابن

الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان
يكون احدا ولاده طالب العلم فلا باس بان يفضل على غيره لان رجل
جعل لابنه الصغير ثوبا باثرا اراد ان يعطي لابنه الاخر ليس له ذلك الا
بطريق العارية ولو قال اين جوال كندم بتسكين اللام فالهبة على الحنطة
دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم كندم تراست بكسر اللام فالهبة على
الجوالق دون الحنطة **فصل في الصدقة** الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة عن ابي حنيفة رح ولو تصدق بشئ مما
يحتمل القسمة على اثنين او وهب لهما لم يجز عند ابي حنيفة رح ولو تصدق
به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقيرين صدقة
لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال في سبيل الله
تعالى وهو احد لا شريك له والفقير نائب عنه وفي رواية عنه الصدقة
كالهبة ولم يفصل بين الفقير والفقيرين واما الصدقة على الغني بمنزلة
الهبة الا انه لا رجوع فيها عنه لحصول المقصود وهو الثواب وان نذر ان
يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب به الزكوة وهو العشر
استحسانا وان نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع وروى
انهما سواء اي يتناول الكل بينهما وهو القياس والارض الخراجي لا تدخل
بالاتفاق والعشري تدخل فيه عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد وقال الشافعي
ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك يتصدق بثلث ماله فيهما
وقال الشعبي لا يلزمه شئ لان الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا
بالتصدق يفهم منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم

يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكسب مالا فاذا
اكسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا يمسك قوت
يومه وان كان صاحب استغلال ان يمسك قوت شهر وان كان دهقانا
يمسك قوت سنته وان كان تاجرا يمسك مقدارا يرجع الى بلده
رجل له دارهم وهو يحتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة
ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه
افضل لما روي ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنده دينار فما ذا
اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي دينار اخر فقال انفق على
عيالك فقال عندي دينار اخر فقال تصدق به غريم قال لي مديون نه
تصدق بمالك الذي عليك على من شئت يجوز لانه جعل امال الله تعالى وهو
معلوم بخلاف ما اذا قال احطك مالي عليك ممن شيت حيث لا يجوز
لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين عن ان يوكل بقبضه وهذا لا
يجوز وقال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين
ممن عليه يصح من غير قبول منه ولكن يرد بالرد لانه اسقاط لا تمليك
ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاطات لا تمنع
الصحة كما لو برأ البائع المشتري عن العيوب رجل له على اخرين فاخبر
ان المديون قد مات فقال الغريم قد وهبت منه او جعلته في حل
ثم بان انه لم يمت فليس له ان ياخذه منه لانه وهبه مطلقا او مقيدا
بشرط فيكون اسقاطا لما روي ان عائشة رضي الله تعالى عنها ان سائلة
سالت عنها فامرت خادمتها ان تعطي لها شيئا اعطتها فلما رجعت
قالت عائشة رضي الله عنها قالت بارك الله فيكم قالت عائشة رضي الله

عنها الحقيها قول بارك الله فيكم ليكون قولا يقول والصدقة لذا افضل
وعن المنصوري فيمن يخرج الكسرة الى المساكين فلم يجئ فيضعها حتى يجئ آخر
فاكلها اطمع عنها ان شاء المكدي الذي يسأل الناس الحافا ويأكل
اسرافا يؤجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له كثرة السائل فمن نغطي قال
من رق قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العبد اذا غلب
على ظنه انه يجئ منه الشيعة بعد العتق **كتاب البيوع**

البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع اجناس مختلفة واصناف
متفارقة ويجمع المصدر لاختلاف انواعه وابوابه الحاصل بالمصدر
كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا
وكذا لفظ الشراء لان البيع وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل
والثلاثي ايضا اصل واما الاشتراء والابتياع وضع للقبول والبيع في
اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء كان المال
منتفعا به في الحال اولم يكن كبيع الحر والارض السبخة بخلاف الاجارة
والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع الدين بغير لان الصرف وهو
بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين لعين لان المسلم فيه في الذمة
هو دين رأس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين
بالدين ويقع على بيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع
وان يكون راضيا او مضافا الى محله وهو ان يكون مقدورا التسليم و
الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر الى الايجاب

عما بدأ به كقوله بعت واشتريت لا ينعقد بلفظ المستقبل لانه يرد
بين الوعد والحال بخلاف النكاح ولان البيع بغتة وللنكاح مقدمات
وهو قوله اعطيت بكذا لو رضيت او خذه بكذا ومعنى قوله بعت واشتريت
لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود وهذا لا ينعقد
بالتعاطي من النفيس والخسيس والصحيح عند ظهور السفه فتحقق المرضاة
به فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار وان شاء قبل في
المجلس وان شاء رد ولان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينعقد
حكمه فالموجب الخيار وانما يمتد الى المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات
فاعتبار مساحات المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا
لليسر والكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
وعدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار في المجلس لقوله عليه الصلاة
والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وبما ان تفرق الابدان ونحن
نقول المراد به تفرق الاقوال يعني ان الموجب خياره الرجوع عما قاله
قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء رد وهذا
الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الآخر
اشتريت لا يبقى الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول
الآخر على طريق المجاز والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من تسمية الوصف
وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض يتناول المبيع
والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح

الا ان يكون معرفة القدر به والصفة اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها
وكل جهالة تفضي الى المنازعة عن التسليم تمنع صحة البيع ومن باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري هو المبيع
متعين بالتسمية فلا بد من ان يتعين حق البائع وهو الثمن والدراهم
والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى قبض الثمن
او لاحتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة ولو قبض المشتري المبيع
بغير اذن البائع قبل قبض الثمن فللبائع ان يسترده من يد لاكس اهن
اذا اخذ المرهون من يد الرتهن **فصل في الخيار** ثم البيع نوعان
لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع والشراء علة لزوال
الملك او لثبوته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع
الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع الحكم كخيار الرؤية
ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبائع
والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة
وزفر والشافعي خلافا لهما لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد
وهو اللزوم فاخذنا فيما ورد فيه النص ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ
ايهما شاء بالعشرة الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون
جيدا واديا ووسطا وفي الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعين ومن له
الخيار يمنع لزوم العقد من جانب دون الجانب الاخر ومن شرط الخيار
فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون
الاخر حاضرا عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله ويراد بحضرته علمه ومن مات
وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته خلافا للشافعي بخلاف خيار

العيب والتعين ومن اشترى عبدين على انهما بالخيار في احدهما
فالبيع فاسد الا ان يتبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه
ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل
بالاستنساخ وشرط الخيار لغير العاقدين يجوز استحسانا ومن اشترى
ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث و
قال الشافعي رح لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له
وهو الاصح هذا اذا كان المبيع مقدرا للتسليم وعن ابي حنيفة رح في قوله
الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب و
التعين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من
عيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل فيه رؤية ما يدل على
العلم بالمقصود يكفي كوجه الجارية والدابة وكفلها واما المكيل و
الموزون يكفي بالنموذج وكذا ما لم يتفاوت احاده كالجوز والبيض في
رواية واما ما يتفاوت احاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل
واحد منها حتى لو رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر جاز ان
يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامه لان خيار
الرؤية يمنع تمام الصفقة بخلاف خيار العيب فان صفقة تم مع خيار
العيب بعد القبض وكذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا
فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري فيه وبيع
الاعمى وشراءه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستيضاع
لخيار المشتري عند ابي حنيفة رح وخيار الرؤية والشرط لا يجوز في
السلم والصرف لان احتمال الفساد فيهما بمنزلة حقيقة الفساد واذا اشترى

ارضا ولم يرضها فزرعها الا كان ثوبا لها ليس له ان يردها واذا اطلع
المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا
يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن لان البائع لم يرض بزواله عن
ملكه الا بالثمن المسمى فلا يتقض منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب
هو الذي كان عند البائع والزيادة المتصلة للمشتري عند العقد وعند القبض
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفة
ذلك الى عرف اهله ومن هذا العمى والعور والشلل والزمان والاصبع الزائدة
والناقصة والسن الساقط والسن السوداء والظفر الاسود والصمم
الخرس والقروح والشجاج واثر الجراحة والامراض كلها عيب يوجب
فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن واما السعال القديم
وانقطاع الحيض في غير اوانه واستمراره خارجا عن العادة وصهوبة
الشعر والسمط والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من
حيث المعنى دون الصورة واذا اشترى جارية فاستبطرها فبمجرد
انقطاع الحيض لا ترد بالوقاع ظهور الحبل يفوض الى النساء ومعرفة
ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء والاباق والبول في الفراش و
السرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولا يقاس
ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف
بالصغر والكبر والزنا وولد الزنا والبخر والذفر عيب في الجارية
دون الغلام والكفر عيب فيهما ومن اشترى عبدا على انه كافر فوجده

مسلما

مسلما لا يرده خلافا للشافعي لانه زوال عيب لا عيب واذا حدث
عند المشتري عيب واطلع على عيب بالمبيع كان عند البائع فله ان يرجع
وضرر المشتري يتجبر برد النقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذه بالعيب
الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان
لانه امتنع الرد بالقطع لانه عيب حادث وتصرفه فيه لا يبطل خياره
بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع به له ذلك لان الامتناع
لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع
بنقصانه وليس للبائع ان ياخذ صيانة لحق المشتري ثم اطلع على عيب فيه
وكذا الصبغ في الثوب والسمن في السويق فاذا باعه المشتري ثم اطلع
على عيب لم يرجع بشئ لانه صار حابسا للمبيع ببيعه وان باعه بعد
ما راى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسا
للمبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولد الصغير وخاطه ثم
وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورة
جعله لولده فصير هبة له ثم صير قابضا للهبة وكانت الخياطة
حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلمه اليه ثم اطلع على
عيب ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض
ولو كانت الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا ولو مات المبيع
ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وفي قتله المبيع لم يرجع عند
ابي حنيفة رح اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة
اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان
كان في صفة التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي لا يصح

بناء على مذهبه لان في الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف لان الغرض التزام العقد باسقاط حقه عن صفة اللازمة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد لا يدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة لا تتناول وقال المشتري انا ابرى من كل داء لا يبرأ عن العيب غير داء لان الداء داخل ولا ينعكس ولو قال من كل عيب يبرأ عن جميع ومن باع عبدا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء او تراضى بالبينة او باليمين او انكر الاقرار واثبت بالبينة له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الثالث ولو اشترى بقرة او شاة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد بالعيب لكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذي تولد من غير المبيع اذا هلك في يده يمنع الرد كالدين والسمن والذي لا يتولد منه كالكسب والعلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل في يده وضمانه وما حدث في يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن وغيره وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع يكون رضا به لانه انتفاع وان وجد في المبيع عيبا ثم عرض على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قضى دينه ذيوفا او قال انفقه ولو اشترى جارية فوجدها قد حاضت او ولدت او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها على بايعها لا يكون رضا وكذا اذا ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا او كان حرونا او كان العدل واحدا

لا يكون رضاء اللحم في الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة واذا اشترى عبدا فوجد به عيبا محترقا ان صولحا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان رآها وقت ما علم بالثيب ترد والا فلا ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي يرد لانه عيب ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط معيبا فوجده سليما ولو اشترى جارية مرضعة فوجدها عيبا فامره بان ترضع صبيا لا يكون رضاء لانه استخدام والاستخدام لا يكون من الرضاء ومن اشترى بيضة او بطيخا او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره فوجد به عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا بعد ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ او غيرها واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيب ترد المعيبة بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا يرد الكل لان الفساد من الشجر واذا كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين والثلاثة تجانس البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وفي الكثير لا يجوز لانه جمع بين المال وغيره كبيع الخمر مع العبد ولا يعتبر في الجوز والبيض واللوز صلاحية القشر وعلم المشتري في المبيع غيبا قبل الشراء يمنع الرد لانه رضاء به وعلم الاستحقاق لا يمنع الرد كالتراب في الحنطة اذا كان خارجا عن العادة عيب ان شاء يرده وان شاء يأخذها ويرجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او يأخذه

لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشئ واحد وقيل ان كان في عاءين فهو بمنزلة عدلين اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرد المعيب خاصة خلافا لزفر وتعريف الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار له في الرد وما بقي لانه لا يضره التبعيض كالاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذرا خريفيا فاذا هو بذر ربيعي او بذر بطيخ فاذا هو بذر قثاء ان كان قائما والا رد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فتخاصما البائع ثم تركها اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر ويرول امره لا يكون رضاء ربحل في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا فيه ولم يبينه عند البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة ولا باس ببيع الحنطة فيها شعير يرى وان طحنها لا يجوز بيعها الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا فخذ بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصة من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة خبز رجل اشترى كتابا على انه تاليف محمد فاذا التاليف من حسن ابن زياد أو من تاليف غيره فالبيع جائز وله الخيار

فصل في البيع

الفاسد بيع الميتة والدم والخمر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال فان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد ولا يكون محلا للبيع سواء كان المال مبيعا او ثمنا اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدينار كالدراهم والدنانير باطل اذا كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان مالا لا يملك عين الخمر والخنزير اما بيع الشئ بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او بخنزير فهو فاسد لوجود حقيقة المبيع وهو مبادلة مال بمال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا ولهذا يرثه المسلم من المسلم

فيخلل الخمر ويسيب الخنزير فلما جعلها ثمنا فالمقصود فيه تمليك الثوب بهما فيكون اعزاز الثوب دونهما بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون اعزازهما وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له الا ترى انه للمبيع وجد ابدا دون الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تمليك المبيع المعين والثمن وسيلة فيه لما انه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده خلافا للشافعي رح واما الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع امر الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه يثبت استحقاق الحرية فيهم ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما فيتبع الكل عندنا خلافا لابي حنيفة رح لان الفساد القوي اذا دخل في سبب العقد فيتبع الكل عنده رح قالوا ان يسمي لكل واحد منهما ثمن جاز في العقد وان جمع بين حر ومدبر او عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصة من الثمن خلافا لزفر رح لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور فيتبع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشتري في البيع الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضا وكل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته

القيمة في ذوات القيمة والمثل في ذوات الامثال واذا هلك هلك عينه
او تصرف قبل يملك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبائع يملك القيمة
ايضا خلافا للشافعي رح لو جود ركن البيع من اهله مضافا الى محله فوجب
القول بانعقاده وكل واحد من المتعاقدين فيه حق دفع الفساد عن
نفسه وهذا قبل القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته فان
باعه المشتري لمن اخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف ويسقط حق
الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني بملكه حق الاول وهو كان حق
الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع للحاجة لان الاول مشروع
باصله دون وصفه وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل
البيع وقد يكون الفساد في بعض الشيء في الكل فلو كان المسجد خربا
يجوز بيع الكرم لانه فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد
عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار على الاستيجاب قبل الادراك
وبعده يجوز سواء كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى
المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا
وشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه
العقد وهو شغل الملك له لغير وصفقة وهي عارية او اجارة في البيع
وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق الثوب بشرط الترك
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فيما يتناهى عظمها وعند محمد لا يفسد
بشرط الترك استحسانا للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد
بشرط الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر وان اشتراها مطلقا
وتركها بغير اذنه يتصدق بمثلها زادت وان تركها بعد ما يتناهى لم يتصدق

لعله وان باع دارا وفيها مسجد قديم

بشيء لانه لا يزداد ولو استاجر النخيل بعد ما اشتريها الى وقت الادراك
طاب له الفضل او حدهما معاملة يجوز قبل يجوز ولو اشترى بيتا موجودا
على الشجر ثم خرج اخر يفسد البيع ولو اشترى باذنجانا او بطيخا ان الشترى
بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا
فوجد اكثر من ذلك له ان يردها ولو باع على انها ليست بخراجي ثم تبين
انها خراجي فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري ذلك ثم علمه فله الخيار
ومن اشترى شاة او بقرة او ناقة على انها حامل فاذا هي ليست بحامل
فالبيع فاسد لدخول الشرط في العقد يفرد ها ان كانت العين باقيا فان
كانت هالكا يرجع المشتري على البائع ما كان زائدا عن القيمة بان يقوم
العين بها حبل ويلون حبل فما فضل من القيمة والثمن ياخذ المشتري
ذلك من البائع كذا ذكره في جوامع الفقه واذا اشترى جارية فاذا هو
غلام فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني ادم جنسان كالنخل مع
الدبس المتفاوت في الاغراض بخلاف ما لو اشترى كبشا فاذا هو نعجة
ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد
لا تفاوت في الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان يطاها المشتري
يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للبائع وجعل باع دارا ولم يبين حدودها عرف المشتري
والبائع جميع المبيع جاز البيع والا فلا وجعل تحدث في الطريق وبيع شيئا
ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا باس به والا فيكره
ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله
وعرضه ويجوز بيع الممر يعني حق المرور فيه والاتيان في رواية يجوز

كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل فيدخل الاجارة حتى المرور و
الشرب والطريق وان لم يستثن ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم
يستثن وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يستثن فلا يجوز بيع سبيل المال
والهبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلأ المشترك
بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على استهلاك وانه
لا يجوز بيع الابق الا اذا غلب في ظن البائع انه عبد المشتري ولو قال عبد
فلان فبعته مني فباعه لا يجوز لانه ابق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمامة
اذا علم عددها وامكن تسليمها وباع مع برجها ان كان نهارا او بعضه خارجا
منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز بيع لبن امرأة من قدح حرة
كانت او امة لانه جزء الادمي وهو مكرم بجميع اجزائه وقال الشافعي
يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف ان لبن الامة يجوز لانه يرد
البيع عليها فكذا يرد على جزء منها ويجوز بيع القرد والفهد وسائر السباع
معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد والشافعي
يجوز مع القز وعند محمد يجوز كيف ما كان الكافر اذا اشتري عبدا مسلما
او مصحفا صح الشراء خلافا للشافعي ولكن يجبر على البيع ولا باس ببيع
من يزيد وهو بيع الفقير او هو مكروه عن الاسافر المكروهة ويكره
التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم
من الاخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستانس بالصغير
والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه
ايضا انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما مملوكا والاخر ملك ابنه
الصغير او جنى احدهما جناية فدفع الجاني او لحقه دين فيبيع فيه

احدهما بالبيع لا يكره لانه ضرورة ولا يكره التفريق بين الزوجين
لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير
امراة او خالته او عمته لا باس بان تمسك الام معه ويبيع الباقي لان
الام اشفق عن غيرها ولو كان عمة وخالة لا يفرق لان الجهة مختلفة
بخلاف ما لو كان له عمتان وخالتان يباع احديهما ولو كان معه جدة
وعمة او خالة تمسك الجدة معه ولو كان معه ثلث اخوات متفرقات
تمسك الاخت لاب وام معه ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن
يجوز لان الفساد بمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرطه

فصل في الاقالة

هي في اللغة الرفع وفي الشرع رفع القيد وهي جايزة في
البيع بمثل الثمن الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال نادما بيعته
اقال الله عثرته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج
الى لفظ البيع لان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل منهما الى راس ماله وهذا المعنى
موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى لا يجب الاستبراء على
البائع بعد ما اقاله هو حق الشرع وتجب الشفعة فيها للشفيع كما في البيع
وترد بالعيب هذا عند ابي حنيفة وقبول الاقالة يقتصر على المجلس
كالبيع فان شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط
باطل الا اذا احدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئا بان
ولدت ولدا لا تصح الاقالة بالثمن والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع لان
رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض
المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام المساومة وهي التي لا يذكر فيها الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهي التي تباع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهي التي تباع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي تباع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وشبهتها حتى لو اشترى شيئا موجلا لم يجز له ان يبيعه الا اذا بين الاجل ولا تتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون المعوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل لو هلك بقيمة وهي مجهولة وكل موجب المثل في الاستهلاك تجري فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عنها دراهم ثم اراد ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيعه على العشرة لانها اعطاه لانه ملكه بالعشرة اجرة سائق الغنم تضاف الى رأس المال فهي بمنزلة حمل الطعام وايضا فاجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع لانه لا يزيد في العين شيئ به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت فيه بخلافه والاصل فيه ان كان مما يزيد في المبيع او في القيمة يلحق برأس المال والا فلا وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رح يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة من رأس المال ومن الربح وقال محمد رح لا يحط فيهما رجل اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة لانه فيه

شبهة

شبهة الجناية فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحقيقة وعندهما تجوز المرابحة لان العقد الثاني غير العقد الاول وتنقطع الاحكام عن الاول ومن اشترى دجاجة فباضت عندة ثلثون ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان اتفق عليها مقدار ثمن البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة فجاد ثم رد فمع اليها زيوفا ويجوز له البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد ومن اشترى مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث معلوم بفوات انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف العقار قبل القبض وهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه واما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا شرط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيد على الشروط وذلك للبائع فالتصرف منه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مزروعة وقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذا الذرع وصف فيه وجهالة الوصف لا تمنع وهذا تجوز بيع ذراعين من جنسه بخلاف القدر وجهالة القدر تمنع صحة البيع ولا يعتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس بضاع البائع والمشتري هذا هو المشروط ولا يكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل من التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع صار معلوما به ومحل الحديث في اجتماع الصفقتين كما يذكر في باب السلم وان اشترى معدودا بالعد فهو كالكيل

عند ابي حنيفة رح حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العدد لان المبيع قد
ماينتاوله العدد والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما هو كالمذروع
ولهذا بيع جوزة بجوزتين يجوز فلا يلحق بالمنصوص عليه كالذرع في النص
ورد في المكيل والوزني في معناه لما انه في مال الربوا فيلحق به والزيادة
في البيع والثمن يلتحق باصل العقد خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
فيظهر الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض والاستحقاق
والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه غير انفساخ العقد
بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع

فصل في الربوا

الربوا في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل مال عن العوض و
الاصل فيه الحديث المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا اجمع الفقهاء لان هذا
الجنس معلوم بعلة واختلفوا في علته فعندنا العلة هي القدر مع الجنس
حتى يتعدى الى كل مكيل وموزون سواء كان الشئ مطعوما كالذرة والحنطة او غير مطعوم
كالجص والنورة وعند الشافعي رح هي الطعم من المطعومات سواء كان مكيلا
او موزونا او معدودا كالذرة والسكر والجوز والثمنية في الاثمان
علة عنده والجنسية شرط والمساوات مخلص وعند مالك الانبشات
والادخار علة والمنصوص في النص شيئان المماثلة والتقابض اما
علة النساء احد وصفين علة الربوا وهو الكيل بانفراده عندنا وعند
الشافعي رح الجنس بانفراده لا يحرم النساء فلو باع قفيز ذرة بقفيزي ذرة
او من سكر بمني سكر لم يجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر

مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو اسلم الجنس
المطعوم بجنسه لوجود علة النساء وهو الكيل بانفراده عندنا وعنده
الطعم بانفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او من سكر بمني
زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس ولو اسلم
احدهما في الاخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النساء فلو باع من حديد
بمني حديد او قفيز حص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديدا بصفر
متفاضلا او حصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما
بالاخر لم يجز خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين او حفنة بحفنتين يجوز
خلافا للشافعي رح لانعدام القدر مع جنسه والسلم فيه لا يجوز والمساوات
بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي نصف صاع وما فوقه واما دونه
فهو بمنزلة الخفنة واما السلم في الزعفران والسكر والحرير بالدراهم والدنانير
انما يجوز مع كون رأس المال موزونا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
مع علمه ان رأس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير لان الزعفران
يوزن بالامناء وهو ثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن بانتخاده وهو
ثمن لا يتعين بالتعين واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط
القبض عندنا لان المبيع يتعين بالتعين كالثوب بالثوب والشاة
بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير وانهما اذا بيعت بجنسها يشترط
التقابض في البدلين جميعا والمجلس كما تشترط المساوات لانها ثمن
يثبت في الذمة ولا تعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالبا
بكالي فكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مكيلا وموزونا

ابدا الا ان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسها اما اذا بيع بخلاف
جنسها يجوز في المكيل شرط الوزن وكذا في عكسه لان المعتبر اعلام
المبيع وعن ابي يوسف رح انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص لان النص
على ذلك لامكان العرف فكان المنظور اليها العرف وقد تبدل العرف حتى
لو باع حفنة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسها متماثلا كيلا يجوز
عنده لانهم تعارفوا عن ذلك وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه
ما يباع بالاوزان لانها قدرت بطريق الوزن بيع الجوز بالهنة واللوز بالهنة
بمنزلة السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بغزله وبيع الكرباس بالقطن
يجوز كيف ما كان بيع الحفنة شرعا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يضمن وهو منهي عنه لحديث زيد
ابن ارقم رضي الله تعالى عنه اما اذا اشتراه بعرض اجزاء اقل مما باع واشتراه
من غير المشتري يجوز باجماع **فصل في السلم** هو السلف هو اسم
لاخذ ما عاجل باجل لغة وفي الشرع عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما
سمي به بتسليم الدراهم الى مفلس في موجل وهو عقد مشروع بالكتاب
والسنة وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند
انسان ورخص في السلم والقياس يابى جوازه هذا العقد لانه بيع المعدوم
اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله عليه
الصلوة والسلام من اسلم منكم فليسلم بكيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم والاجل قائم مقام المبيع لانه سبب لحصوله والمراد بالموزونات غير
الدراهم والدنانير لانهما اثمان والمسلم فيه لابد ان يكون ثمنا وكذا في
المذروعات التي يمكن ضبطها ويذكر الذرع والصفة وكذا العدديات

المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم وفي
التفاوت فيها هدر في العرف بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيها
فاحش ثم الجواز كما يجوز التسليم فيه عددا يجوز كيلا خلافا لزفر رح
استمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا
لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة
وهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح
فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل قرب السلم ان شاء فسخ السلم
وان شاء انتظر الى وجوده وعند الشافعي رح وجوده شرط وقت
التسليم قال ابو حنيفة رح لا خير في اللحم في السلم وقال لا يجوز اذا
وصف موضعا معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رح
يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولا يصح السلم حتى
يقبض رأس المال قبل ان يفارقا من المجلس سواء كان راس المال دراهم
او دنانير او عينا اجزاما الدراهم والدنانير فلانها لا تصير كاليا بكالي
واما العين فلان السلم اخذ عاجل باجل ولا بد من قبضه فيتحقق
معنى الاسم وتفرق المجلس فيه وهو تفرق الابدان قبل القبض حتى
لو مشى العاقدان سبيلا مثلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام احدهما
في المجلس قاعدا لا يكون تفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا ولو اسلم
في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من آخر فامر رب
السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف المبيع وان امر بان يقبضه لنفسه
ثم يقبضه لنفسه فاكتال له ثم اكتال لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان
فلا بد من القبض مرتين رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة

وتقابضا ثم تقايلا فاراد المسلم اليه ان ياخذ مكان المسلم فيه شيئا
اخر لم يجز عندنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الا سلمك او رأس
مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه لان
الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال
زفر يجوز ان ياخذ شيئا اخر لانه لما انتقض السلم بالاقالة بقي على ذمة
كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز
الاستبدال بفوت ذلك بخلاف مالو اخذ مكان التسليم فيه شيئا اخر
عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث السلم في الخير
جائز في الصحيح ولا خير في استقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف رحمهما الله يجوز وزنا وعند محمد رح يجوز كيف ما كان و
الاستصناع جائز استحسانا لاجماع الثابت فيه التعامل وقيل هو مواعدة
فاذا ادى يصير بيعا بالتعاطي والاصح انه عقد بلا عدة ولهذا يجوز فيه
خيار الرؤية والعدول قبل ان يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين
دون العمل فلو جاء به مفروغا من صفته او من صفة غيره واخذه جاز
ولا يتعين الا باختيار الصانع حتى لو باع قبل ان يراه المستصنع جاز وهو
بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع وهو الاصح

كتاب الصرف

وهو في اللغة النقل والرد لقوله تعالى صرف الله قلوبهم
وقيل هو الزيادة ومنه قول النبي عليه الصلوة والسلام لا صرف ولا عدل
اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسه او بغير جنسه والاموال انواع ثلثة منها
ثمن على كل حال كالنقدين قارنت به صرف البدل لم يقارنه قبل بجنسه
او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب

ومنها

ومنها مبيع من وجه وثمن من وجه كذوات الامثال مثل المكيل و
الموزون ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث فاذا قبض
احدهما فلا بد من قبض الاخر لانه ليس احدهما باولى من الاخر
فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل القبض
من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز خيار الشرط والجودة والصياغة
لاعتبار فيهما والمضروب والمصبوغ وغيره سواء لاطلاق النص والجيد و
الردي سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى
بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها
متفاضلا جاز لانعدام الجنسية من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس
لوجود الجنس من وجه نظرا للجانبين وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النساء ولا يجوز
الصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة فالمبيع في الثوب
فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب
الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز ولو تقايلا بعد ما تقابضا حيث
يجوز لانعدام عقد الصرف فينبغي في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال
ولكن يشترط القبض في المجلس كما ذكرنا رجل له على اخر عشرة دراهم
فباعه الذي عليه العشرة منه دينارا بعشرة فدفع اليه الدينار وتقاضا
العشرة وتحول العقد الى الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين
في المقبوض فلا يجب القبض ولو تقاضا دراهم الدين بدينار دين يجوز
ولو تصارفا فيه لا يجوز فان تحدث الدين بعد العقد وتقاضا لم يصح في
ظاهر الرواية لعقد التحويل الى الدين بعد تمامه ولو باع درهمين ودينارا

بالدنانير والدراهم جاز البيع خلافا لزفر والشافعي ويجعل كل جنس بخلاف جنس تصحيحا للعقد بخلاف النوى مع التمر والعظم مع اللحم لان التمر مكيل وكذا النوات فكانا من جنس واحد وكذا العظم مركبا في اللحم خلقة كالنوات وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكرى حنطة وكر شعير جاز لقول النبي عليه الصلوة والسلام اذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الاخر الا ان القاضي لا يبيع دنانير المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدنانير معلومة هو اقل من قيمة الدنانير لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد كالدراهم بالدراهم بخلاف ما اذا كانت تروج بالعدد فالمعتبر في حق الصرف العدد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت تروج بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت رائجة تكون ثمنا وان كاسدة تكون سلعة وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس ثمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين تصحيحا لتصرفهما بخلاف الدراهم والدنانير **مسائل متفرقة** ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لانهما ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لا يدخل الذي فيه وفي بيع صنعة تدخل والمنقول والمدفون في الدار لا يدخل في بيعها

كالدرة

كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع والبذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقبل ان نبت يدخل والكلأ لا يدخل في بيعها خلافا للشافعي ولا يجوز بيع الكلأ قبل القطع والاحراز عندنا وبيع الفصيل قبل ان يتناول المسافر والمناهل فيه اختلاف العذاري يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت الشراء والقصاع لا تدخل في بيع الحمام الواح الحانوت تدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقه او لا لانها مركبة معنى اصول الشجر لا تدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار يدخل والصك القديم وهو ملك البائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري ولهذا تصح به الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع من الاقرار والاشهاد ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري فان خشي البائع ان يفسد يبيعه من آخر والنقصان عنه موضوع ولو باع عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع البينة انه باع ولم يقبض الثمن فان كانت غيبة معروفة لم يبيعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي اوفى حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه ويجري من المماكسة في البيع لا بأس به متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في بقعة الارض ولو اشترى مائة من من الجيران دفع الدراهم يأخذها ولو مر عشرة امنا لا يجوز حتى باع ثوبا وقال هذا بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البائع اليه فهو

بتسعة وان اخذه المشتري فهو بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة
واخذه لا يكون بيعا وان دخل حربي دارنا بامان ومعه اخت او ابنة
بنتها ان حكم دارهم هكذا والمختار انه لا يبيعه المشتري لان الحربي
لا يملك قريبه بالعهد ان اعتق وجاز بيعه ليسعد الشرى والا فلا
وتفسير تعليقه وهو ان لرجل على اخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يؤجله
الى سنة فياخذ منه ثلثة عشر درهما ينبغي ان يشتري بتلك العشرة
متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه ثلثة عشر درهما الى اجل
يجوز وقيل تفسيره وهو ان للمستقرض طلب من اخر عشرة دراهم فياتي
عينه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة
يبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من
الاعراض من الاقراض الى بيع العين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر قال ربيت ربيت
هل بعت تمرك بسلعة ثم بعت سلعتك تمرا قيل كل حيلة لا تؤدي
الى الضرر باحدهما لا يجوز تمسكا بهذا الحديث وتخلصا عن الربا
والتخلص عن الحرام حسن وان كان لا يؤدي الى الضرر باحدهما لا يجوز
ديانة وان جاز بالقضاء وفي بيع الدينار بالدينار الحيلة يضم معه
شيء اخر بمقابلة جودة الاخر ثم ينظر ان كان قيمته تبلغ باقي جودة يجوز
بلا كراهة وان لم تبلغ يجوز مع الكراهة والمشتري ضامن في الثمرة اذا هلكت
في يده لانه مرتهن في الحقيقة والمعتبر المعاني والمقاصد لا للتصور
الالفاظ كالكفالة يشترط ابراء الاصيل حوالة والحوالة يشترط بقاء
الدين على المحيل كفاله بعضهم جوز هذا البيع تخلصا عن الربا صورة

كتاب

كتاب الشفعة

هو من الشفع وهو الضم الذي ضد الوتر
سميت هما لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع وتسليم الاتصال
بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا يستحق في الهبة
الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او من المشتري بحكم
الحاكم او بالتراضي لان الملك يثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع
الا بالتراضي او بحكم الحاكم كما في الرجوع في الهبة وهذا لو مات الشفيع
قبل الحكم بها بطلت شفعته الشفعة واجبة للخليط استحسانا والقياس
يابى جوازها لما فيها من تمليك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم
هذا الحق يثبت مرتبا في دين الصحة والمرض او لا يثبت للخليط في نفس
المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع هذا اذا كانا
خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون
نهر الا يجري فيه الشفعة ثم للجار ويراد به الملاصق سواء كان بابه في
هذه السكة او في سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كان
السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى قول شريح الشفعة بالابواب اقرب
الدار الى بابه احق وقال الشافعي للجار لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة
فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لا يقسم ولنا قول النبي صلى الله
عليه وسلم الجار احق بالشفعة ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة
انما تجب لدفع الضرر الداخل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام
ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم للجار وبوضع
الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع انما هو جار ملاصق
واذا اجتمع الشفعاء في العقار الشفعة بينهم على عدد رؤسهم

وعند الشافعي رحمه الله على قدر الانصباب والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبير والرحى والطاحونة وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع شهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار كل عدل او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رحمه الله والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة اعلم ان الطلب يثبت له بيع البائع سواء يثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البائع باقراره وهو ان يطالبها لما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن طلبها وهو عبارة عن المبادرة والمنازعة وهو يجب على قدر العلم بالمشتري حتى لو سكت ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وعن محمد رحمه الله يتوقف الى آخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من اتباعها وبكر بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم من طلب الشفعة كما قال او اطلبها او قال انا اطلبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة او اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد او على المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل ذلك استقرت

شفعته ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع تخرج عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار واذكر حدودها فطلب الشفعة ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتاخير طلب الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس الحاكم بطلت شفعته وعند محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر رحمه الله اذا تركها من غير عذر والفتوى على قول محمد رحمه الله

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة من العقد على المنافع بعوض وهو مال وتمليك المنافع بعوض هو الاجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في ملكه والقياس يابى جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة التمليك الى ما يوجد لا يصح الا ان جوزناه طاعة للانسان فقام غير الموجود مقام المنفعة المعدومة في جوازها كذمة المسلم في باب السلم قام مقام المسلم فيه في حق جوازه وقد شهدت الآثار بصحتها وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يباشرونه فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا اجيرا اجره قبل ان يجف عرقه وقال الشافعي رحمه الله المنفعة المعدومة فيها كالموجودة في هذا العقد بناء على ان المنفعة تحدث بان الاعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع ولاية هذا كالنطفة في الرحم فجعله حيا حكما في حق الايثار تعلق العتق والوصية كما يجعل المرتد الملحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيها تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن في المبيع ولا بد من تسمية الذراعة ونوعها في الارض والحبوب في الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى تسمية

ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم
فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه برضاهما وان استاجر سنة بعشرة دراهم جاز وان
يسلم قسط كل يوم وهاجاز ان يكون ثمنا في المبيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع كالدراهم و
الدنانير والمكيل والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان
والحيوان فالحاصل ان كل ما لا يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض
مال وانما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص ما يثبت في الذمة يجوز
استيجار الدور والحوانيت للسكنى ولا ضير ان طالت المدة او قصرت
للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة فيها اكثر من ثلث
سنين وهو المختار كيلا يدعي المستاجر تملكها وبيان جنس العمل
بيان المدة والمسافة كالخياطة وكذا اعلام البدل يشترط لقطع
المنازعة والاجرة لا تجب بالقطع خلافا للشافعي لان العقد ينعقد
شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة وعنده
تجب الاجرة بالعقد كالثمن في المبيع لان المنافع المعدومة صارت
موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع اذا استاجر الى موضع معين فتجاوز
منه الى موضع اخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة ينظر ان استاجرها ذاهبا
لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه
صار متعديا فيه يضمن وبهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استاجرها
ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالفه ثم عاد
الى الوفاق برئ عن الضمان كذا هذا وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم

الفرق

الفرق بينهما ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد
العود الى الوفاق ومحصل الرد الى نائب الملك وفي الاجارة والعارية
يصير الحفظ مامورا تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق هو نائبا عنه فلا يبرى وهذا اصح وان قال استاجرتها الى موضع
بدرهم فان جاوزت عنه بدرهمين يجوز بخلاف ما لو استاجرها ان
يحمل عليها كر بدرهم ولو حمل عليها كرين فبدرهمين يصح الاول دون
الثاني عند ابي حنيفة رح الاستيجار على الطاعة لا يجوز خلافا للشافعي رح
كالاستيجار على الاذان وتعليم القران والفقه والاصل فيه ان كل
طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا هذا
في هذا الزمان لظهور التهاون في الامور الدينية وعليه الفتوى
والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره مع انه اذا وجد
غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب له الاجرة
والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن امر غيره ان يحج عنه يجوز وقد مر في
الحج اذا فسدت الجانة يجب اجرة المثل لا يجاوز المسمى وعند زفر رح
والشافعي رح يجب بالغا ما بلغ اجرة المتاع لا يجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه
صورته ان يواجر نصيبا من داره للاخر ونصيبه من غير شريكه اما اذا اجر
من شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو اجر
من واحد ثم تقاسما في نصيب ويبقى في نصيب الاخر استيجار الظئر
باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى فاتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جائز
ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به والدين
يستوفى على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى النفعة

من قولهم ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو
وقع على اللبن يلزم من هذا استهلاك عين وكل اجارة وقعت على
استهلاك العين تفسد الاجارة كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها فان
ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجرة لها لان المستحق عليها الارضاع
وهذا ايجار رجل استاجر امرأة لترضع ولده ان كان الولد منها
لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف اذا استاجرها من مال
الصبى يجوز وان استاجرها ظئرا من ماله نفقات المستاجرة لا تبطل الاجارة
طرا ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبى لا ياخذ ثدي غيرها
اجبرها القاضى على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حايك ينسجه ثوبا بالنصف
وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استاجر حمارا ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجرة من غير ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة
قفيز الطحان هذا منهى بخلاف الطعام المشترك اذا استاجر شريكه حيث
لا تجب الاجرة ولو استاجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان
الجنس بانفراده لا يحرم النساء وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب
واللبس باللبس الغير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار
والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل وامرة فاذا عمل فله ان
يحبس العين حتى يستوفى الاجرة لان عمله وصف قائم فى الثوب
فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما فى البيع ولو حبسه فضاع فى يده
لا ضمان عليه عند ابى حنيفة رح لانه غير متعد فيه فبقى امانة عنده
ولا اجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت
مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكن بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير

معمول ولا اجرة له وان شاء امضاه معمولا وله الاجر لان حفظ
الغير مستحق عليه ان لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع فى يده
ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن وان
هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن وهذا
عند محمد وابى يوسف وعند ابى حنيفة رحمهم الله لا يضمن فى الوجهين
ولابى حنيفة رح العين امانة فى يده لان القبض حصل باذن المالك
ولهذا لو مات لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابل
الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا فى
الوديعة وما تلف بعمله كتخريب الثوب من دقه وتلف الجمال وغيره
مضمون عليه خلافا لزفر والشافعى رحمهم الله لان الامر بالفعل هو الداخل
تحت العقد وهو التملك المصحح لا المفسد ولا اثر للاذن فى عدم الضمان
حتى لو حصلها امر به لفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذون بخلاف
الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف فى يده ولا تلف من عمله
لان الالة امانة فى يده لانه قبضه باذن المالك لانه نائب مناب
المستاجر فكان الملك فى يده وان استاجره اعيا لرعى الغنم وشرط
عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا واحدا وان لم يشرط اجير مشترك
ولو استاجره جلا لرعى غنمه شهرا يرعى غنمه وغنم غيره ويستحق الاجرة
على الثانى ولم يفسخ الاجرة الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه
لو خلط غنم الناس ولم يعرفها اهلها فالقول للراعى فى التعيين لانه هو
القابض فان قال الراعى لا اعرفها يضمن وان استاجر دابة ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا اخر اذا كان مثل

الحنطة في الضرو اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما اضر من
الحنطة كالحديد والملح وان حمل عليها اكثر ما شرط فعطبت الدابة يضمن
فيما زاد من الثقل اي القيمة عليها الا اذا احملها حملا ثقيلا لا تطيق مثل
تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استاجرها ليركبها فاردف رجلا يضمن نصف
قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم فروسة لان الاردى غير موزون
فاعتبر عدد راكب كعدد الجناية في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق
حملها اما اذا لم تطق حملها يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة
الحمل يعتبر فيه الثقل المستاجر لا يضمن بالضرب المتعارف عندهما
لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح
شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي لا يصح لان
المستاجر لا يمكن رد المستاجر بكماله وكذا الموجر لا يمكنه التسليم بكماله
وكذا بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار وعند الشافعي تفسخ
بالعيب لا تفسخ بالاعذار لان المنافع انما تصير مقبوضة بالاستعمال
فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع
والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه تمام العقد من قبل الموجر هو الحاق
الدين لا غير ولا يمكن ادؤه الا من ثمن ما اجري من قبل المستاجر كثيرة
وذكر في الزيادات الاجارة لا تنقضي الا بقضاء او رضاء كما لو اجر داره
مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي الاجارة
وذكر في الجامع الصغير الاجارة تنقضي بنفسه وتفسيره اذا وقعت في
يده اكلة فاستاجر رجلا ليقطع يده او قلع سنه ثم برئ فتنقضي الاجارة
هنا من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد

فايدة

فايدة فينقضي وكذا لو استاجر دابة ليسافر فتزيد انه لا يسافر فهو
عذر خلافا للشافعي لان في مضية في موجب العقد الزام ضرر زايد
لم يستحق العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب
عزيمة فحضر والتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه
خرقه فيلومر فيبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل من
كان له على حرفته يجز ذلك وروى الكرخي انه اذا مرض فهو عذر
والا فلا اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار وهو انه اذا استاجر
ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع
فانه يكون عذرا ويبقى العقد الى ان يدرك ويحصل زرعه باجر
مثله بخلاف الرطبة فانها تقلع لانها لا نهاية لها وكذا اذا استاجر
دابة الى موضع بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصود بقي
العقد الى ان يبلغ المقصود باجر المثل والاجارة تفسخ بموت احد
المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة
وعند الشافعي لا تفسخ بالموت كما لا يفسخ البيع به وان عقدها لغيره
ولم ينفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان
المستاجر اذا اجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا اخر
لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وضمن سقطت الاجارة عندنا
لوجوب الضمان ولا يجوز للمتولي ان ينقص اجارة الوقف اذا زيد
في الاجارة الا اذا كان اجرها ينقصان لا يتغابن في مثله

مسائل متفرقة رجل استاجر دكانا من رجل ثم اشترك في عمل
يعملان فيه قال محمد لا يجب الاجر واذا اجر صبيا نفسه لا يجوز

ولكن اذا فرغ من العمل يجب اجرة المثل لانه بعد الفراغ منه يقع
محض وكذا العبد المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة
لانه ضرر في حق المعاني اتتها بخلاف الامر اذا اجرت ولدها الصغير
حيث يجوز لانها تملك اتلافها مع ولدها الصغير بخلاف العم رجل استاجر
اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمة الاب للابن غير مستحقة تبرعا
بخلاف ما لو استاجر ابنه تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان
خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا بدراهم شهرا
فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستاجر مرض عندي او ابق مني حين
استاجرته وقال المؤاجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او آبقا وقت
الخصومة فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول للمؤاجر
كاختلافهم في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه رجل استاجر بيتا خرابا على
ان يعمر المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه
العقد رجل استاجر دارا سنته فوهب الآجر اجرة رمضان يجوز بعد مضي
رمضان عن ابي يوسف رح ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة
مستاجرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد رح خلافا له
قصار مسلم الثوب الى اجير له يسلمها فنام الاجير فضاع منه الثوب ان
علم انه في حال نومه يضمن الاجير وان لم يضمن القصار وهذا عندهما
خان او حانوت معروف يسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن
يجب اجر المثل كالحمام رجل استاجر حمارا بسرج فنزع عنه السرج
فاسرجه بسرج بسرج بمثل الحمار فعطبت لا ضمان عليه للتفاوت
وان اسرج بسرج لا يسرج بمثله الحمار فعطبت يضمن وان اوكفه باكاف

يوكف بمثله او لا يوكف يضمن لان الاكاف يستعمل ما لا يستعمل
له السرج وان استاجر حمارين عريانين واوكف او اسرج فان كان
للسفر لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرعا وكذا في المصير
وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من الاشراف لا يركب مثله
عريانا لا يضمن والا يضمن واذا ضمن يضمن جميع قيمته وهو الاصح
رجل استاجر حمارا ببردعة فسرق البردعة وجاء من البرد ينظر
ان سرقت من موضع حصين لا يضمن قيمة البردعة ويضمن الحمار
والودع الحمار في شهر من يد المستاجر فهلك ان كان الشهر بحاله
لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا ادخله في مكان ضيق
فهلك يضمن رجل استاجر دابة للحمل في طريق كذا فاخذ صاحب
الدابة في طريق اخر يسلك الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم
يسلك الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استاجر
رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق ترك
هذا الطريق فسار طريقا اخر ينظر ان كان الطريق الثاني بمثل الاول
رجل استاجر دابة غدا بدرهم ثم اجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز
فيمضي الاول رجل استاجر حمارا ينقل عليه ترابا من الخرابة فانهدمت
الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بضعه يضمن والا فلا رجل
استاجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب الحمار وهو وراءه لا يقطع
الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب المال ولو كان
دونهما اذا امن عن ضل الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه
بقرب ذلك الموضع الذي صلى فيه الاجير الواحد يودي الفرض

والسنة ولا يؤدي اذا تمكن في عمل الاجارة نقص للراعي اذا قال
لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر بدرهم فتزداد فرده
صاحب عنده لا يجب كل شهر بدرهم واجيرا الواحد لا يعمل في هذه الاجارة
لغيره عملا لان المدة حصلت للمستاجر ولو عمل الاجير عملا ينقص من
اجرته يقدر ما عمل فان عين العمل في هذه المدة تفسد الاجارة
عند ابي حنيفة رح لانه جمع بين اجير واحد واجير مشترك والاحكام
مختلفة بين هذين الاجيرين المستاجر يواجر اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل من خيط خياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس
في ذلك البلد او احمل المكاري يجب على المكاري ومن استاجر مسلما
ليبني البيعة والكنيسة لا باس به لانه اخذ الاجرة على عمله رجل
اعطاك ثوبا الى اخر فقال ان بعت هذا بعشرة فلا شئ لك وان بعته باكثر
من هذا فهو بيني وبينك نصفان فباعه باكثر من ذلك فله اجر مثل
لا يجاوز به عن نصف درهم وان قال الزيادة على العشرة لك ينبغي
ان لا يصح لان تمليك المعدوم على خطر الوجوب

كتاب ادب القاضي

الادب الدعاء لاحسن الشئ والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى
المائدة وهي الطعام وانما يسمى به لانه يدعو الناس الى المحامد
والفضائل واداب القاضي ان يكون له شرايط الشهادة لانه من باب
الولاية فيما يشترط احدهما بشرط الاخر قال شمس الائمة السرخسي رح
اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو
من الشرائط للعبادات لقوله عليه الصلوة والسلام عدل ساعة افضل
من عبادة سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله

تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الآية في القضاء بالحق اظهار العدل
ودفع الظلم عن المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى
المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال
ولا تنقيص ولا فيه سنة متبعة فانهم اذا اوى اليك الخصمان ليس
بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حيف حتى لا يطمع شريف
من حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على المدعي واليمين
على من انكر والصلح جائز بين الناس للحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب
الولاية بقلبه ولا يسأله بلسانه فان فعل فهو مسئ واذا كان له العلم
ما يحق قضاء فيجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل مثل ان
معاوية رضي الله عنه تولاه وان كان في الصحابة افضل منه ولكن
الافضل يعمل بفتوى غيره ولكن هو في سعة ان شاء قبله وان شاء
امتنع والامتناع اولى لقوله عليه الصلوة والسلام من ابتلي بالقضاء
فكانما ذبح نفسه بغير سكين وهو يوثر في الباطن دون الظاهر فالدخول
فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز عن
نفسه يكره الدخول فيه وهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي ابي حنيفة
الا اذا كان اهلا للقضاء دون غيره وحينئذ يفرض عليه لتقليد صيانة
لحقوق العباد اخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح خلافا للشافعي رح
اعتبارا بشهادته ولانه يقدر على القضاء بفتوى غير العالم اولى به
اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد قيل حد لا ان يكون

العالم حافظا على الكتاب ووجوه معانيه وعالما علم السنة وطرقها
ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما مذاهب الناس
وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب معرفة بالحديث
والاجتهاد شرط الاولية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل
للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان
القاضي عدلا فسق باخذ الرشوة وغيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق
العزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي لا يجوز
قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء
يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الاخر اذا رأى خلافه يبطله ثم
ليس للقاضي الاخر ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا يعتزل
بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده لم يكن راضيا بتقليده
دونها وهل يصح معينا فيه خلاف القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل
جميع قضاياه وان كان قضاه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء
الذي اخذ الرشوة لانه لما اخذ فيه الرشوة صار مستاجرا على القضاء
والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو
واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقليد من السلطان
الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة تقلدوا في الجور وليس للقاضي ان
يستخلف على القضاء على ان يفوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله
الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل ان تستبدل من شئت واذا مات
السلطان لا يعزل قضاته ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا
يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه

اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد احترازا عن دخول
المشرك والحائض ولو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس
بالدخول ويجلس معه من الفقهاء واهل الرأي ولا يجلس وحده
للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه او من كان يهدي اليه قبل
القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان تكون عامة ولا يضيق احد الخصمين
دون الاخر اذا حضرا سوى بينهما في المجلس والاقبال والنظر ولا يسارّ
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان يقول اشهد كذا وكذا
لانه اعانة في احد الخصمين فيكره تلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف
في غير التهمة للهابة ولا يضحك في وجه احدهما ولا يمازحهم لانه
يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان لقوله عليه الصلوة والسلام
اياك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة
وهو منهي عنه ولانه ينكسر قلبه ويمنعه من القاء حجته واظهار
البشر محمود وممدوح في كل موضع خصوصا في مجلس القاضي
والربا والميل حرام في كل حال خصوصا في حق القاضي فاذا ثبت
الحق عند القاضي بالبينة او باقرار الزمه عليه فان تمنع وطلب
صاحب الحق حبس عزيمة لانه يثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار
لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويامره بدفعه فان امتنع منه
حبسه لان الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في
يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد كالمهر والكفالة لان
اقدامه على التزام باختياره دليل على يساره ولا يحبسه في واحد
ذلك واذا قال انى فقير لا ان يثبت عزيمة ليساره وان لم يكن له

فالقول قول من عليه انى فقير لانه الاصل وولاية العقود والفسوخ
من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لو ادعى
رجل على امرأة نكاحا واقام شاهدى زور تقضى به يحل له وطيها
ويحل لها التمكين منه عنده لقول على رضى الله عنه شاهدا اك
زوجاك ولانه قضى بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية
الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام لانه يوجب على القاضى ان
يقضى ما ظهر عنده من الحجة واشارة الى قول النبى عليه الصلوة و
السلام انا اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر وقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم بالبينات اى وروى عنكم فى الدنيا والاشر و
العقوبة فى الاخرة بخلاف الاملاك المرسلات لان ليس له ولاية
اثبات الملك بغير سبب وكذا لو شهد على رجل على انه طلق
امرأته بالزور وقضى به تزوجها احد الشاهدين جاز ويحل
وطيها ولو رجع عن شهادته لا يفسخ النكاح عنده ولو ان الزوج
الاول اذا وجدها خاليه لا يحل له وطيها عندنا وذكر الزعفرانى
ان القضاء يشترط بحضرة الشهود لانه انشاء نكاح فلا يصح الا
بالشهود وبه اخذ عامة العلماء ولهما قول النبى صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون لدى فلعل بعضكم الحن بحجة من بعض فمن قضيت
له بحق واري انه حق فلم يكن حقا فانما اقضى له بقطعة من النار فلما
لم ينفذ قضاء النبى صلى الله عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء الغير
بطريق الاولى ولان القاضى نصب لامضاء ما كان لا لانشاء ما لم يكن
فالحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه فى اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا

بالاجماع وفى الملك المبهم والاقرار والميراث والصدقة ينفذ
ظاهرا ولا باطنا بالاجماع والخلاف فى النكاح والطلاق والعتاق
والنسب كما ذكرنا ان قضاء القاضى على الغائب لا يجوز فاذا اراد ان
يقضى عليه ينبغى ان يقدم المدعى رجلا جاء الى القاضى ويدعى عليه
الكفالة بذلك المال الذى على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم
عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا ثبت الكفالة يثبت الدين
على الغائب ثم يبرء عن الكفيل وبقى الدين عليه قضاء القاضى
المختلف فيه بمنزله المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب والنكاح
بلا شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه له ولا لغيره من المقضات ان ينقضه
الا ان للاولى قضا بالراى والاجتهاد فلو نقضه القاضى الثانى نقض
بالراى والاجتهاد فلو نقضه القاضى الثانى نقض بالراى والاجتهاد
ايضا وما قضى بالراى والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضى الله عنه
واما تحو بيع ام الولد لا ينفذ قضاءه عند محمد ولا يصير ملكا
للمشترى ولو نسى مذهبه فى حادثة قضى على مذهب اخر ثم تذكر
ينفذ قضاءه عند ابى حنيفة رح رجل زنا بام امرأته فقضى القاضى
بحل امرأته ليس لقاضى اخر ان يبطله قاضى قضى بشاهد ويمين و
لا ينفذ قضاءه لانه خلاف النص المشهور عليه القاضى قبل ان
يصير قاضيا يكفى القضاء وهو بمنزلة الشاهدين عند ابى حنيفة رح
والشافعى رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا يكفيه وقال محمد رح بمنزلة
شاهد واحد وعمله بعد ان يصير قاضيا يكفى بالقضاء بالاتفاق
الا فى الحدود والقصاص قضاء القاضى فى باب الحدود والقصاص

امضاه فيما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف
القضاء في موضعين ان كان هو من موضع واحد يرفعان الامر الى
قاضي ذلك الموضع وان كان في موضعين فالخيار للمدعي عند ابي
يوسف رح وعند محمد رح للمدعى عليه **كتاب القاضي من**
بلد الى بلد فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وهو بمنزلة
الاشهاد على الشاهد وهو يقبل هذا في الديون والمغصوب والنكاح
والنسب والامانة المجحودة والعقار وعن محمد رح يقبل فيما ينقل ايضا
وعليه الفتوى وانما يقبل المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا
حالة الوصول اليه حتى لو مات او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا
كتبه الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز
في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان ليحكم بينهما جاز
اذا كان بصفة الحاكم والقصاص فيه اشارة ان التحكيم في المجتهدات
جائز وهو الصحيح الا انه يفتي به ولكل واحد من المتحكمين ان يرجع
ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل
للتهمة ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا
بشهادتها ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتبه السجلات والمحاضر
ولياخذ قدرها ياخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل
ان ياخذ نفقته ونفقة عياله من بيت المال قدر كفايته لانه
مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة وان لم يكن محتاجا قال
بعضهم يحل الاخذ والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان ياخذه
نظرا لما ياتي بعده من المحتاجين وينصب كاتبا ومترجما والاثنان في

المترجم

المترجم احوط وكذا في المزكي والله اعلم **كتاب القسمة** القسمة اسم
من الاقتسام وفي الشريعة تمييز بحقوق وافراز الانصبا وهذا في
المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمذروعات اذا
كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت
فيه حتى ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وفي قسمة الشركة يبيع كل
احد منهما مراجحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار و
العروض المتفاوتة كالثياب وغيرها جهة المبادلة راجحة حتى ياخذ
احدهما نصيبه حال غيبة الاخر ولا يبيع احدهما نصيبه مراجحة
للتفاوت فيها وما يجتمع في يده نصفه مقبوضا بحكم الملك ونصفه عوضا
عما له في يد الاخر وكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا يجب الشفعة
فيه ويجبر القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي
على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبر لتعذر
المعادلة ولو فعلوا اجاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء
من حيث انها تقطع الخصومة من وجه فيه سائر الاعمال لانه امر حسي
كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس امرا حسيا فيجوز اخذ الاجرة
عليها ولانه يقع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مونة
القسمة واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على
قدر الانصبا والمنقولات الموزونة تقسيم بالاتفاق بالطلب فلا
حاجة الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا
العقار المشتركات تقسم بالطلب فان عقار الموروث لا تقسم حتى يقيم

البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة رح لانه قضاء على الميت
واقرارهم ليس بحجة عليهم فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه
اوله وارث اخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك
لان قسمة الملك تحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير
بينة لانهم ما اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد
الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وتصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وكيلا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة
البينة عنده واذا كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا
اذا كان في يد الصبي واما العقار المشترى اذا لم تقسم مع غيبة احدهم
والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ وله ان يرد بالعيب
على بائعه فلا يصح الحاضر خصما عند الغائب واما ملك الوارث في
الميراث ملك خلافه حتى يرد بالعيب فيما اشترى مورثه ورد بالعيب
فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب **فصل فيما**
يقسم واذا كان كل من الشركاء ينتفع نصيبه قسم بطلب
احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحدهم فيها وان كان كل واحد منهم
تيضرر به لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به
والاخر يتضرر القلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه
منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم وذكر الخصاف
على قلبه لان صاحب الكثير يرد الارض به ويقسم العروض اذا
كانت من صنف واحد ولا الجنسين بعضها في بعض لان بهذا لا يكون
تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات

والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس
يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا تقسم الاواني عنها بانفرادها وان
اتحد الاصل فيها لانها مختلفة باختلاف الصنعة والابل والبقر و
الغنم تقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس
واحد يقسم ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم
العقيق والجواهر لتفاوتهما الا بتراضيهم لان التفاوت في الادنى فاحش
وكذا في الجواهر الكبار وقيل تقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم
حمام ولا بير ولا رحى الا بتراضي الشركاء والدور المشتركة في مصر واحد
لا تقسم بعضها في بعض ويقسم كل واحد على حدة عند ابي حنيفة رح
فيها ثلث مسائل الدور والبيوت والمنازل والدور تقسم على حدة
سواء كان متفرقة او متلاصقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف
البلدان والداخل والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء
ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة
لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل ان كانت مجتمعة
في درب واحد ملاصقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت
وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدار سواء كانت في
درب مختلفة او في درب واحد بعضها في فضاء وبعضها في ادناه
لان المنازل تتفاوت في السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت
في الدور **فصل في كيفية القسمة** وينبغي للقاضي ان يصدر
ما يقسم تمكين حفظها وبعده له ان يسويه ويعزل عن غيره ويسوي عنه
ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب

عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضه بنصيب الآخر تعلق وتنقطع المنازعة فيتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اسامیهم فيقيد نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني والثالث الثالث وعلى هذا تخريج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هو تطييب للقلوب حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز دارها علو وسفل قال ابو حنيفة رح يقسم ذراعا من اسفل وذراعين من علو وقال ابو يوسف رح من علو ذراع ومن اسفل ذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح وترجع حصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شائعا اما اذا استحق بجزء معين لم تفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بجزء شائع في الكل تفسخ القسمة بالاجماع **فصل في المهاياة** وهي قسمة المنافع على التعاقب القياس يابى جوازها لانها مبادلة المنفعة نسية وبيتاخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ثم يجوز القسمة في الاعيان فكذا في المنافع وهذا ايجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة ولانه جمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهايؤ وهو على التعاقب وهذا لو طلب احدهما القسمة والآخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في حاله التكميل وكذا اذا طلبا بعد المهاياة يقسم ولا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتهم يطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد تكون في الزمان كخدمة العبد وقد تكون في المكان كسكنى الدار ولو تهايئا شهرا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا

في عبدين على ان يخدم هذا الهذا وهذا الهذا لم يجز عند ابي حنيفة رح قسمة العين ولو شرط نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيهما اي في الطعام والكسوة ولو تهايا في دار واحد على ان يسكن هذا اعلوها وهذا فيها شهرا وهذا شهرا او يسكن سفلها يجوز وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة رح والفرق ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة والتهايؤ في الغلة والدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا يتغير ظاهرا فلا تفوت المعادلة بخلاف الحيوان بقي الى اسباب التفسير عليه وتفريط المعادلة ولو كان بين اثنين نخلا او غنما فتهايا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها ويرعيها ويشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي النوبة وينتفع بالثمن بمقدار معلوم استقرض بنصيب صاحبه اذا قرض المشاع جائز داران اثنين ان هلمت فطلب احدهما لصاحبه فانه لا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل ياخذ حصته منه او ياخذ من اجرة الدار زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه وسقى شريكه يكون متبرعا عزيز عزمه السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فهو على ملاكهم وان كانت لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم فلا يدخل فيه الصبيان والنسوان والانسان **كتاب الشهادات** هو اخبار بصحة الشئ

عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان فمن حيث ان البينة تتحقق
مشاهدة يسمى الاداء به شهادة واشار في قوله للشاهد اذا رأيت
مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود منها حصول علم
القاضي بغالب الظن ان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كان
الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان ولا
باس للرجل وان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد غيره للاشهاد وان
لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء وان في
ضمنك جماعة من يقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع عنه وان لم يكن سواه
او كان هو من اسرع شهادته قبولا لا يسعه الامتناع عنه لقوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله ولا تكتموا الشهادة ولانه فيه تضييع حق
الغير ولا تقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي يشرط في
الشهادة لانه حقه فيوقف على طلبه الا في الطلاق وعتق الامة والوقف
والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من
الاداء وان كان له قوة المشي او كان له مال فاستاجر المشهود له دابة
تمشي وشهد لا تقبل شهادته وفي الحدود يجوز الشاهدين الرد الاظهار
لانه حسبين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك وفي السرقة تقول اخذ
المال احيا لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت
السرقة لوجب القطع والضمان لا يجتمع مع القطع فلا يحصل احيا حقه
ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص لانه يندرئ
بالشبهة وما سوى ذلك تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا
تقبل شهادة الفرد من النساء لاطلاق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين

من

من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين سواء كان مالا او غير مال
مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان
العقل واختلاف الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاء ولهذا اقامت الاثنتان
منهما مقام رجل واحد فالنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر
وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة
عيانا ويحصل العلم بها وشهادة النساء تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال
والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي
لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار قيل المثبت
اولى من النافي ايضا لان المثبت اخبر من علم والنافي اخبر عن ظاهر الحال
والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ويدل
عليه قول محمد وهو ما روي عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنين
بنجاسة او على عكسه فاخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد لم يعتبر النفي
والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر الاصلية وهو الطهارة
ولا بد في ذلك كله في العدالة لفظ الشهادة فان قال اعلم واستيقن
لم يقبل لان في لفظة الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين
فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة ابتداء العدالة ظاهرا فيها
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف اذا كان
الفاسق وجيها عند الناس ذا مروة تقبل شهادته ينفذ قضاؤه
عندنا وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا لا يجوز
شهادته لا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن

اذا سأله القاضي يسكت فترد شهادة الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
اذا ظهرت منه اي التوبة في وجهه وقيل لا تقبل ما لم يمض بعد
التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا تقبل شهادة محدود في
القذف وان تاب للنص فلان الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى
يطعن الخصم فيه لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون عدول بعضهم
على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو يحرم في دينه والظاهر يكفي
لها الا في الحدود والقصاص وقال لا بد من ان يسأل عنه في السر والعلانية
في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما
ثم التزكية قيل في زماننا تكفي بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية
فتنة واذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل يقول
لا اعلم منهم الا خيرا وقيل يقول هم عندي مرضي القول جائز للشهادة
هذا اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل
ولو عرف فيه ما يستفضح شهادة امسك عن الافتضاح لانه هتك وانه
حرام ولكن يقول لا اعلم انه مجروح امرا فاذا ثبت الطعن عنده يقول له
للمدعي ذر لي شهودك ولا يقول هو مطعون **فصل فيما يحتمل**
الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار
والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيها بالسماع من غير اشتشهاد
لان الاداء واجب عليه بسبب العلة لقوله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد وان شهد ثم
فسق لا يقبل منه ما لا يثبت حكم الا بالشهادة مثل الشهادة على الشهادة

لا تقبل وتحمل فلا بد من الاثابة فلا يحل للشاهد اذا رى خطا في
الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا في
رواية الاخبار لان حفظ من حسن سمع والشهادة على السامع في الموت
والنسب والنكاح وولاية القاضي جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان
الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يجز الا انه يجوز
استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره
من يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدد
ليس بشرط حتى اجزم واحد بموته يكفيه لان اشتراط العدد فيه حرج ولو
شهد دفن فلان او صلى جنازته تقبل ولو سره لا يقبل وكذا ان راى رجلا
او امرأة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج
يجوز ان يشهد على النكاح كذا في الوقف يجوز الشهادة على التسامع عند
محمد وهو قول الشافعي واختاره بعض المتاخرين ومن كان راى في يد شيئا
سوى العبد والامة يسعه ان يشهد به انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد
دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال
مشائخنا بخلاف العبد والامة فان لهما اليد ويدهما يرفع يد الغير
رجل باع داره وكتب في الصك ان يبيع بان نافذه وكتب الشاهد فيه
شهادته بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتبايعين
اعلم ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كشاهد
العدل وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف
حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا تقبل شهادة احد الزوجين ولا تقبل شهادة
الاعمى لانه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال

زفر تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي
تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء
يختص بالقول ولسانه غير موقوف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة
على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد
لان قيام اهلية الشهادة وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق
بخلاف ما اذا غاب او مات لان اهلية الشهادة انتهت بالموت والغيبة
لا يبطل ولا تقبل شهادة الوالد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة
لزوجها ولا الزوج لامرأته هذا لفظ الحديث وفي شهادة احد
الزوجين للآخر خلاف للشافعي تقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ولا مسانهة ولا تقبل شهادة مخنث
في الافعال الردية لا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية لانهما حرام
ومعصية ولا تقبل شهادة مدمن الشراب وهو الملازمة عليه وقيل
ما لم يظهر لا يسقط العدالة بان يخرج سكران ويلعب مع الصبيان
وذكر في التتمة الادمان في الخمر شرط ولا تقبل شهادة من يظهر
سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتم ولا يقبل من يفعل المستخفة
كالبول والاكل على الطريق ولا يستحي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب
وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل من يجتنب الكبائر كلها
قبلت شهادته وان المرء بمعصية هذا هو الصحيح في حق العدالة ولا تقبل
في الكبائر كلها ثم الكبيرة وان كان حراما محضا فاحشة في الشرع كالزنا
واللواطة وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا وكذا في الاخرة في النار
كالسرقة واكل مال اليتيم والربا وغيره وما سواها فهو صغيرة كالغمزة

والقبلة ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط لانه مجتهد فيه الا ان يقامر
به او تفوته الصلوة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه
لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل
لصيانة نفسه عن الهلاك ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهد احدهما في سرقة بقرة واخر
في لونها يقطع عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر عنده وعندهما لا يقطع
في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت
الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب عن الاصل ولهذا يشترط
فيه التحمل والتوكيل فيجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين
اصلين وقال الشافعي لا يجوز الا بعد من الفرع على كل اصل اثنان قال
ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق والاعزرة وتفسير
التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى سوقه والى قومه
انا وجدنا هذا زورا فاحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير
او الحبس لا بأس على قدر ما يراه

فصل في الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ في الشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر
في الثبوت فان شهد شاهد ان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم ينفسخ لان
اخر كلامه في الفسخ يناقض اوله بترجيح باتصال القضا به فلا ينقض به
وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم سبب الضمان
والمناقض لا يمنع صحة والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا الان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود

الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق
فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان
عليهن وان رجعت اخرى كان عليها ربع وان رجع الرجل والنسأ فعلى الرجل
سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس عند ابى حنيفة رح لان كلتا
امرأتين قامتا مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى
النسوة النصف لانهن وان كثرن لا تقمن الا مقام رجل واحد

كتاب الدعوى

هى المنازعة لغة وفى الشريعة عبارة عن اضافة الشئ
الى نفسه المدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يتمسك بالاثبات
لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعى لخصمه هذا الشئ
من ينفيه عنه حتى لو قال المدعى لخصمه هذا الشئ ليس لك لا يكون دعوى
حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر كالخارج
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعى من لا يستحق
الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا
للصورة حتى لو قال المودع ردت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان
مدعيا صورة الا ان انكر الضمان فى ذمته فيكون منكرا معنى وحكم المدعى
وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا المقضوبه فى مجلس القاضى بنفس الدعوى
سواء صح دعواه او لم يصح ولهذا وجب احضار الخصم ولا تقبل الدعوى حتى
يذكر شيئا معلوما فى جنسه وقدره لان القرض الالتزام وانه لا يتحقق
فى المجهول وان كان عينا فى يد المدعى عليه كلفه احضارها يشير اليها
بالدعوى والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه ابلغ فى باب التعريف وان
لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما به قال الفقيه ابو الليث رح

يشترط

يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفى العقار بين البلدة
والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة
فقام التحديد مقامه الا اذا كان دارا معروفة مشهورة فى هذه
البلد لا يحتاج الى ذكر التحديد فان ذكر الحدود الثلثة يكفى خلافا
لزفر رح بخلاف ما اذا غلط فى الرابعة حيث لا يقبل لانه يختلف المدعى
به وذكر التحديد شرط فى الشهادة ثم ذكر انه فى يد المدعى به وانه
يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن
ولا بد من ذكر الوصف فى الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق
فى الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى
يسأل القاضى المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره
يلزم عليه وان انكر المدعى عليه فعلى المدعى البينة لقول النبى عليه
الصلوة والسلام لك البينة حاضرة فان احضرها قضى بها لانتفاء
التهمة عندهما وان قال ليس لى بينة حاضرة فى المصر لم يستحلف
عند ابى حنيفة رح لان اليمين مرتبة على عدم البينة انما شرعت
لاظهار ما لم يكن ثابتا وعنده اليمين شرعت لدفع دعوى المدعى وابقاء
العين للمدعى عليه على ما كان فى يده والمثبت اولى من الدافع ولو
استحلف حلف ثم اقام بينة لم يقبل لقول عمر رضى الله عنه اليمين
الفاجرة احق ان ترد عن البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين
يقضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعاه عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعى
وقال الشافعى رح لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعى فان
حلف يقضى به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة

فان نكل المدعى انقطعت المنازعة بينهما ولنا قول النبي عليه الصلوة
والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر والقسمة تنافي الترك
وجعل الايمان على المنكرين كما جعل البينات في جانب المدعيين
فلا يكون في جانب المدعى يميناً لهذا الخبر المشهور لان النكول بدل
او اقرار عندنا والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة
بان سكت ولا يستحلف المدعى بشاهد واحد عندنا للحديث الذي
روينا وعنده يستحلف في كل موضع تقبل شهادة رجل وامرأتين
لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد
فلا يعارض المشهور ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند
الشافعي تقبل لانها تاكدت بها باليد ويتقوى فصار كبينة النتاج
والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهار لانها تثبت الملك
واليد من كل وجه لما ان المدعى يدعي الملك واليد وبينة ذي اليد
يعتمد الظاهر فيثبت الملك ومن وجه ظاهر يده ولا يتحق السبب ولا
يثبت اليد لان اليد ثابت له قبله واليد لا يدل على الملك من كل وجه
كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج لانه دليل على سبق اليد له ولا
يستحلف عند ابي حنيفة رح في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان لان فائدة اليمين القضاء
بالنكول والنكول يدل عنه والبدل لا يجري في هذه الاشياء لانها حق
الله تعالى وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري
في هذه الاشياء وفي دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين
في النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس لزمه القصاص وان نكل

عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص عند ابي حنيفة رح لان
الاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها البدل وفي النفس يحبس حتى
يقر ويحلف لان البدل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما
لان النكول مع انه اقرار عندهما ولكن في شبهة والقصاص لا يثبت
بالشبهة وان قال المدعى لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل
لمن خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس
جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى
عليه في مجلس القاضي لانه فيه نظر للمدعي ولا ضرر خصمه ولا فرق
بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان
قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف ماذا حضر بعد ما حلف تقبل بينة
اذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يميناً واحدة رجل مات
وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء اخر وادعى على الميت دينا وعجز
عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصماء وكذا
الغرماء في كيفية اليمين واليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار
فيه ان شاء غلظ وان شاء لا وان غلظ يغلظ على وجهه لا ينكر اليمين
وصفته قال بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من
العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا الذي ادعاه حق ولا
شيء منه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الح
الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالات باليمين بالله تعالى وفي
البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل ان انكر الحاصل ملكا

فيقول القاضي ما كان يتكلم ببيع قائم في الحال ولا يقول ما بعت لانه
قد باعه ثم اوقال هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الحاصل هو الاصل
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يستحلف على السبب لو انكر السبب فيقول ما
بعت وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة
بنفقة العدة والزوج مما لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على
الحاصل ان انكر الحاصل يصدق في يمينه في معتدته وكذا الشفعة
بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على الثبات كالبائع والمشتري
وغيره وكل من حلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيره
من ادعى على اخر مالا فافتدى يمينه مالا او صولح منها على شيء فهو جائز
وهو ما ثور عن عثمان رضي الله عنه **فصل في التحالف** اذا اختلف
البائع والمشتري فاعترف المشتري بالثمن وادعى البائع اكثر منه فايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة المثبت للزيادة اولى وان اختلفا
في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى
وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما على دعوى الاخر ان
ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة
وان لم يتراضيا لحلف كل واحد منهما على دعوى الاخر وهو موافق القياس
قبل القبض لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر المشتري يدعي
الوجوب بتسليم المبيع اذا اداه ما اقر به والبائع ينكر يمين المشتري
قياس ويمين البائع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف
القياس والمشتري لا يدعي شيئا فبقي دعوى البائع والمشتري منكر
ولكن عرفنا بالنص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان

والسلعة

والسلعة قائمة بعينها فالحالفا ترادا ويبدأ بيمين المشتري لانه اشد
انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد اولا
وهو الثمن فيجعل قائدا له للنكول والزام الثمن ويتأخر تسليم المبيع الى
زمان استيفاء الثمن وفي المقابضة يبدأ بايهما شاء واولى ان يقرع
بينهما تفيا للتهمة فيحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري
بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار على النفي والاثبات وهو
الاصح فاذا اختلفا يتسخ القاضي اذا طلباه او طلب احدهما ولا بد
من طلب النسخ لانه حقهما فان نكل احدهما الزمه دعوى الاخر
ولا يجري التحالف في الاجل وجب الشرط لانه خلاف النص والقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود
عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
الا في المقابضة لان النص ورد حال قيام السلعة والقول قول
المشتري مع يمينه لانكاره بزيادة الثمن والتحالف بعد القبض حال
قيام السلعة خلاف القياس فلا يقياس الهالك عليه وقال يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهلاك وهو قول الشافعي رحمه الله بالنص
المطلق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة
ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند العراقيين واذا
اختلفا في الثمن فهلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
والقول قول المشتري مع يمينه وعند ابي يوسف رحمه الله يتحالفان
في الحي ويفسخ البيع فيه فالقول قول المشتري وقيمة الهلاك وقال

محمد رحمه الله يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الجي وقيمة الهلاك

فصل فيما يدفع الخصومة واذا قال المدعي عليه هذا الشئ اودعه فلان الغائب اورهنه عنده اوغصبه منه اواعارنيه اواجرنيه اودفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك تندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليس بيد خصومة وكذا لو قال الشاهد ذلك عند محمد رحمه الله وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي وان قال اشتريته من غائب لا تندفع الخصومة وان قال المدعي غصبه مني اوسرقه مني لا تندفع الخصومة وان قال سرق مني اوغصب مني لم تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وفي الغصب تندفع لان في السرقة حدا فذكر لفظة مالم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان قال المدعي ابتعته من فلان قال صاحب اليد اودعه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه المسئلة المخمسات **فصل** واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة يقضى بها بينهما وقال الشافعي رحمه الله في قول ترجح بينات الملك وقال الشافعي رحمه الله في قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعددت اليمين بينهما فتهاترتا في القرعة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بينهما في مثل هذه المعاونة وقال انت الحكم بينهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ دار فيها عشرة ابيات في يد رجل

لعله في قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم سيد احمد حسني عفي عنه

وبين

وبيت واحد في يد اخر فالمساحة بينهما نصفان لاستوائهما من الدور وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد منهما نكاح امرأة لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة باحدهما لان النكاح مما يحكم بتصديق الزوجين وان وقتا وضرب الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما ثم اقام اخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء الاول فلا ينقض بما دونه الا انه يشهد والسبعة لانه ظهر الخطأ وكذا لا تقبل بينة الخارج من منكوحة رجل بنكاح ظاهر وان اقام الخارج وصاحب اليد بينته على النتاج فصاحب اليد بالبد يقضى وهو الصحيح وقيل تهاترت البينات وترك من يده لا على وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق فاقام احدهما البينة على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان البينة قامت على ولد الملك وان قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث بينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكرتا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك وان كانت تتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو يقضى للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم يقضى للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها

ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق المنازعة
وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق القول ولو كانت في ايديهما يسلم لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء لانه خارج في النصف فتقبل بينة
والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه ان كان الحائط لرجل
عليه جذوع متصل ببنائه والاخر عليه هراوي فالحائط لصاحب
الجذوع لانه صاحب استعمال والاخر صاحب تعلق كدابة يتنازعان
عافيه فلاحدهما والاخر كونه معلق والهراوي ليس شيء حسي
او تنازعا من حائط فلاحدهما عليه هراوي وليس للاخر شيء فهو
بينهما وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو
للمرأة وما لا يصلح لها فهو للرجال لان الدار وما فيها من يده وان مات
احدهما واختلف الورثة مع الاخر فما يصلح لها فهو الباقي منهما
وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او
ورثته وقال محمد رحمه الله والمشكل للرجل من الحيوة والموت
وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما نصفين في الفرقة والموت وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله الكل للرجل وللمرأة ثياب بدنها وقال حسن البصري
رحمه الله عكسه ويسمى بهذه المسائل سبعة اي سبعة اقاويل

فصل اذا باع الرجل جارية فولدت في يد المشتري لاقل من

ستة اشهر من يوم باع وادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولده
ينفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي
رحمهما الله لا يصير دعواه لان البيع اعتراف عنه انه عبده فكان دعوى
مناقضا لاوله ولا سبب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى

النسب على الامتناع لا يمنع المناقضة وان ادعاه المشتري مع دعوة
البائع او بعده فدعوة البائع اولى لانه اسبق استحقا لان التوءمين
لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو
ان الرجل وطئ امرأة معتقدا على يمين او نكاح فولدت منه ثم
استحقت الجارية يلزم الاب قيمة الولد يوم خاصمه وفيه نظر للجانبين
ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المعنى وان ترك الابن
مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه ولانه حر الاصل
في حقه فيرث ولو قتل الاب يغرم قيمته له لوجود المنع وكذا
لو قتل غيره فاخذ ديته يضمن قيمته لان سلامة البدل كسلامته
ويمنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بائعه لانه غرف فيه
بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء
منافعها اما العبد والمكاتب اذا تزوج امرأة باذن مولاه فولدت
منه ثم استحقت فولده رقيق وقال محمد رحمه الله الولد حر بالقيمة
كما في الحرة ويوخذ العقر من المكاتب من الشراء في الحال وفي
النكاح بعد العتق فكذا من العبد الماذون والله اعلم

كتاب الاقرار

هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اي ثبت وفي الشريعة
هو اخبار عما كان ثابتا من قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا
ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم يقربه على نفسه
وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف
البينة وتصير حجة بالقضاء بها لعموم ولاية القاضي على العامة وانه
حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع منه الا في الحدود وانما صار حجة

بحديث اقرار ماعز رضي الله عنه فيه بالزنا فلا يحتاج صحة الى القبول الا
ان المقر له اذا رده يرتد برده معرضا عن الحقوق منة الغير اذا
سكت صح اقراره **كتاب مسائل خمس** لا تحتاج الى القبول
الاقرار والابرأ والتوكيل ببيع عبده وهبة الدين لمن عليه
الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الملك وان
رده يرتد الا من الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق
والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول فجهالة
المقر به لا تمنع صحته لان الحق يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان
اتلف ماله لا يدري قيمته او يجرح جرحا لا يدري اي منها فيصح اقراره
ثم يجب بيانه واظهاره اما الجهالة للمقر له تمنع صحتها لان المجهول
لا يستحق وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى ادأ الشهادة بخلاف
الاقرار فانه يحتاج اليه مقرها لزمته ولان الشهادة لا يوجب
الحق الا بانضمام القضا اليها والقاضي لا يتمكن من القضا بالمجهول
وحرية المقر شرط في صحته لان اقرار العبد يقع على مالية المولى
بخلاف العبد الماذون له لان سلط عليه من جهته وانما يصح اقراره
بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه
حتى يكون حق للالزام ولو قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله
قيمة لان جزء من الوجوب في ذمته مالا له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان على
حق وكذا لو قال غصبت فيه شيئا وان قال له علي مال والمرجع الى
بيانه وهو المجهول ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال

يقع عليهما الا انه لا ينقص بدراهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا
وان قال ما عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب
عظيم وبه يتحقق الغنا فهو عظيم عند الناس وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة
وهو عظيم ايضا حيث تقطع به اليد المحترمة وفي الدانانير التقدير
بالعشرين والا بخمس وعشرين ولو قال علي مأية ودرهم لزمه
دراهم وكذا فيما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه
ثوب واحد وعبد واحد فالمرجع الى تفسير المائة والقياس
في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله لانه كلمة والدراهم معطوف
عليها بالواو والعاطفة لانه تفسير وبقية لمائة مبهمة كما في الفصل
الثاني وجه استحسانا وهو الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد كما في
قوله واحد وعشرون درهما والدراهم والمكيل والموزون يثبت
دينا في الذمة فجعلت العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه لا
يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا فكذا في قوله مائة وثوبان
بخلاف قوله ثلاثة اثواب يجب كلها ثياب اذ الاثواب لم تذكر
بحرف العطف وان ادعى على رجل الف درهم وقال الرجل اتزنها
ولم تنقدها او اجلني بها او قضيتك فهو اقرار منه لان الها ينصرف
الى الالف المذكورة ولو قال كيد وزلا يكون اقرارا ولو قال على
ثوب ما ثوب لزماه بخلاف درهم في درهم يلزمه درهم واحد
لان الاول ظرف فيجمع المظروف والثاني ضرب والضرب يوجب
تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لآخر لي عليك الف فقال

ولى عليك مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار **فصل في الاستثناء** ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر وان استثنا الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الاستثناء شئ فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال على مائة ودرهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما لان الاستثنا لا يتحقق فى خلاف الجنس عنده وقال الشافعى رحمه الله يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة فى الاولى من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون مستثنى منه واما الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فبقى المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان على مائة درهم اذا مت او اذا جاء رأس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لكذبه المقر له فى الاجل يجب فى الحال ولو قال على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل لغيره عند ابى حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وقالا ان وصل يصح والا فلا **فصل ومن اقر لحمل** فلانة على الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه لا يصح اقراره اذا كان يعلم انه موجود وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان

جاء ميتا فالمال للموصى او للمورث اى يقسم بين ورثته لان الاقرار فى الحقيقة لهما وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان مطلق الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصى الرجل لاخر به ثم يباع الجارية فاقر المشترى انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية **فصل اقرار المريض** لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اى فى المرض الذى لا صحة بعده وقال الشافعى رحمه الله فى احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب الصدق راجح كما فى الاجنبى ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ويجوز اقرار الاجنبى لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا فى الثلث لانه تصرف مقر عليه الا ان يقول لما صح اقراره فى الثلث كان له التصرف فى الباقى لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى يأتى على الكل ومن اقر لاجنبى بمال ثم قال هو ابنى ولما يثبت نسبه منه يبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف الزوجة فانها تقتصر على وقت التزويج فيكون اقراره لاجنبية ومن طلق امرأته ثلثا فى مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار مسدود ويجوز اقراره لوارث اخر مثل ان يقول هذا الغلام ابنى وهو يولد مثله بمثله وليس

له نسب معروف وصدق الغلام يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب
من الحوايج الاصلية فاذا ثبت منه يشارك الورثة في الميراث **فصل**
يجوز اقرار الرجل والامرأة بالوالدين والزوج واقراره بالولد
واقرارها به لا يجوز لانه تحمل النسب بعد ويصح تصديقها بعد موته
لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الارث من احكامه ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير
فلا يصح اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه
الا ترى انه لو اوصى بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن
مات ابوه واقرباخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على
الاب ويشاركه في ميراثه وله فيه ولاية كالمشتري اذا اقر على
البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن
يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ
اخر وانكر الاخ الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في
نفسه ولو اقر له بدين فالقياس ان ياخذ المقر له جميع
ما في يده لان اليد مقدم على الارث قيل لا ياخذ المقر له
جميع ما في يده بل ياخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع
التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على الاخر مائة درهم
واقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر فللاخر خمسون

كتاب الوكالة

هو اسم من اسماء الله تعالى وهو قائم
بتدبير الخلايق التوكيل تفويض الامر وكلا اي فوضه اليه ويقال وكل

الله تعالى اليه نفسه بالتحقيق اي تركه على نفسه والتوكيل اثبات
الولاية لاخر وكل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل
غيره للحاجة اما العجزة او لعدم هدايته وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيل في كل شيء يكون
وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في المهابات والعتاق عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان
يطلق امرأته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال لامرأته انت وكيل
في كل شيء لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى
الصحيح او بالجواب الصريح في جميع الحقوق بقائها واستيفائها الا في
الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل
عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا عاين العقوبة او كذبه الشهود
والمقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا بالاقالة
الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اي غير لائمة الا ان يكون مريضا او مسافرا ميسرة لان الخصومة
والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب فالظاهر انه
يختار من هو اشد خصومة فيقرر الخصم وقالا يجوز بغير رضاء الخصم
وهو قول الشافعي رحمه الله لانه خالص حقه فلا يتوقف على رضاء
غيره كانه وكيل بقصاص الرس ولو كانت الامرأة مخدرة لم يجز
عادتها بحضور مجلس الحكم يلزمه التوكيل استحسنه المتاخرون والعقود
التي يعقد الموكل على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع

والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل وعند الشافعي رحمه الله تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة الملك والملك يتعلق بالموكل فكذا لو تابعه بالنكاح ولنا انه وكيل هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول ويسلم المبيع ويقبض الثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجز بخلاف البياع ويخاصم في البيع ويثبت الملك للموكل خلافه عنه وكل عقد يضيفه وقيل الى موكلة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر فلا يطالب وكيل الامرأة تسليمها لان الموكل فيها سفير محض والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء تثبت بالقبض وانه يلاقي فعلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد ودفعه اليه جائز لانه حقه

فصل في التوكيل في البيع الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عن ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس بمثله وعندهما لا يجوز بمثله بنقصان لا يتغابن في مثله كالوكيل بالشراء ولا يجوز بالدرهم والدنانير المعروف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز بيعه بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع

نصفه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الاخر فان وكله بشراء عبده واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا للخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل لغير لا يعمل ولو صححناه صار عاملا لنفسه

فصل في التوكيل في الشراء من وكل رجلا بشراء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول هندية او تركية او مبلغ ثمنه ليصير فعل الموكل معلوما الا ان يوكل وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الاثواب اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس يختلف الاغراض وكذا في الدابة وبيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار وفرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه استعانة منه باعتبار اليسيرة جرح وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد وجارية وان بين الثمن والصفة بان قال هندية يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح كجهالة الجنس لان التفاوت في العبد والاماء فاحش الغرر

اذا وكل مديونه فانه يشتري شيئا ما دمته ان ينظر عين المبيع
او البائع يصح توكيله فيصير تمليك الدين ممن له الدين ويصير البائع وكيلا
بقبضه فان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول
لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالة والمضاربات لا يرد انه
لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل بطل
الوكالة ويجوز التوكيل بعد الصرف والسلم اي من جانب المسلم
ولمن التوكيل في جهته يبيع ما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا
يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا
في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل وله ان يحبس
العين حتى يستوفي الثمن كالبائع يمتنع من المشتري وقال زفر رحمه الله
ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من
مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه ثم
هلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله
وضمان البيع عند محمد رحمه الله اي يسقط الثمن وجلاله وضمان
الغصب عند زفر رحمه الله لانه منعه من غير حق وان وكله بشراء
شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لان عزل نفسه فلا يملكه
الا بحضرة الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنسه
ما سمي له الامر فيقع لنفسه لانه خلاف الامر وان وكله بشراء عبد
بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل
او يشتريه بمال الموكل اذا اضاف العقد الى دراهم الامر وان اضاف

الى

الى دراهم فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء
عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك
ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانه امين فيه وان لم يدفعه
فالقول قول الآمر عبد قال للآخر اشتري نفسك من فلان بالف
فدفعها اليه فالمأمور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له
ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه نفسه وشراء العبد
نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء للعبد يقع الشراء للمأمور
ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري
الف اخرى ثمن العبد **فصل في عزل الوكالة** للموكل ان يعزل
الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن
يبيعه لا يعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم وللشافعي رحمه الله فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه
وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات
الوكالة لدفع الحرج فيه وعلم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع
حتى لو وكله رجل بالبيع فباع هذا الرجل قبل العلم بالوكالة
بطل بيعه بخلاف ما لو اوصى الى رجل ثم مات فتصرف هذا الرجل
في ماله يصح وان لم يعلم الموصى به ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه
الا بحضرة الموكل لانه المغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطلقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل
رجلا بشراء ثم تصرف فيما وكل به تبطل الوكالة ولو وكله ببيع

عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى بخلاف ما اذا وكل
بالهبة ثم وهبه لنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في
الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم يتصدق بها فانفق على نفسه ثم
يتصدق بغيرها من ماله لم يخبره منه ويضمن مثلها لو امسك هذا
وتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على
اهله والشراء به لنفسه وقضاء الدين

كتاب الكفالة

هي في اللغة الضم قال الله وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشريعة
عبارة عن ضم الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين
بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وعند الشافعي رحمه الله حكمها
وجوب الدين على الكفيل فيصير دين الواحد كدينين عنده اعتبارا
بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله الا ان يكفل الوارثة من المورث المريض مع غيبة الغرماء
جاز وكذا كون المكفول مقدورا التسليم من الكفيل بشرط وان
يكون الكفيل من اهل التبرع واقام المكفول عنه بها واذنه ليس بشرط
الا انه اذا كفل بامرأة يرجع عليه بما ادى لان تبرع الكفالة بالنفس
جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم
الزعيم غارم ولان الحاجة مالت اليه والمضمون بها احضار المكفول به
على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الواحد يقدر على تسليم
مثله بخلاف المال لانه ولاية على نفسه ولو سلم في مصر آخر برئ
عند ابي حنيفة رحمه الله والتسليم في سواد بمنزلة التسليم في البرية

واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه سقط احضاره
عن الاصيل فيسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا
اذا مات الكفيل برئ وكفل بنفسه آخر ثم سلم المكفول به نفسه صح
تسليمه هو المطالبة وكذا لو سلمه وكيل الكفيل او رسوله ولو مات
المكفول له فلورثته او وصية المطالبة واذا تكفل بنفسه على انه
لم يؤده الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره في ذلك الوقت
لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافات وهذا
تعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس
لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس ولو اخذ
كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما ولا يجوز
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر
عليهما لانهما شرعتا للاستيثاق رجنية على الرد والاسقاط وقال
بالفارسية ويراشناسم يكون كفيلا المعروف رجل كفيل نفس رجل
الى ثلثة ايام لم يبرء من الكفالة بمضي المدة لان المدة لبيان الاجل
كما في الثمن الموجل الى ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة
معلوما كان المكفول او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل
الكتابة وغيره مثلا ان يقول تكفلت عنه بالف وبما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع لانه مبني الكفالة على التوسع فيحمل فيه الجهالة
ولو قال الخياط له كل يوم درهما وانا ضامن من يصير كفيلا ولو قال
انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة
ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ناب

لك عليه فعلى اما غصب شئ فعلى او اذا استحق المبيع فعلى الثمن او اذا قال
زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزومه
يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح واذا جاء المطر فانى كفيل
لا يصح ويجب المال حالا والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب
الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد اداءه
ولو اداه قبله لا يرجع فيما لانه تعلق به حق القابض فان لزوم
الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه واستوفى منه برئ الكفيل
لان الدين ما بقى فلا يبقى المطالبة وان برأ الكفيل لم يبرأ المكفول لان
الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل
ولا كذلك عكسه لان التاخير ابرأ موقت فيعتبر بالابراء المؤبدة ولا يجوز
تعليق البرأة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما فى سائر
البرأة وتعليق التمليك لا يجوز وبرأى انه يصح لانه عليه المطالبة دون
الدين فى الصحيح فكانه اسقاط محض كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن
الكفيل بخلاف برأة الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين
كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير المضمون بغيره
وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها يصح كالمبيع بيعا فاسدا
والمقبوض والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح غير ان المضمون
بنفسه يجب تسليم عينه حال هلاكه لانه بنفس البيع ويسقط الدين
فلا يبقى الضمان وتكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه مرفق ولجبا

والكفالة

والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح وان كانت غير
معينة يصح ومن باع دارا وكفل به رجل اخر ثمنه بالدرك فهو تسليم
الدعوى منه لان الدعوى بعد لا ينافض ما تم من جهته ولو شهد لم
يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة لحفظ الحادثة
وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوائب كحفر
النهر المشترك واجرة الحارث وفى الجنايات اختلاف وفى القسمة
جائزة اى الموظفة الراتبة وكذا الراهن فى هذه الاشياء جائزة

كتاب الحواله

هى النقل فى اللغة ومنه لحالة الفرس وهو
النقل من موضع الى موضع وهى جائزة لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا احيل على ملى فليتبع وانما اختصت بالدين لا بالعين ويصح برضا المحتال
لانه الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان
الذمم تتفاوته ويرضى المحتال عليه لانه الزام عليه من التزامه منه
وذكر فى الزيادات ان رضاء المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع
عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول
خلافا لزفر رحمه الله لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا تقل
المحيل الدين يجبر صاحب الدين على القبول لانه يحتمل العدا وليه
بالنوى ثم المحتال له لم يرجع على المحيل الا ينوى حقه وقال الشافعى رحمه الله
لا يرجع بعد النوى ايضا والنوى عند ابى حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما يحمل
الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا لانه تحقق العجز عند
وصول حقه فيرجع على المحيل وقال لهذا ان ووجه ثالث وهو ان يحكم
الحاكم بافلاسه حال حياته وهذا بنا على ان الافلاس لا يتحقق بحكم

الحاكم عنده وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف
درهم ثم احال عليه به الاخر يصح ان كانت قائمة في يده وان كانت
هالكة لم يصح لان هلاكها برأ المودع منه بخلاف الغصب حيث تصح الحوالة
سواء كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف
وهو المثل والقيمة فصار كانه لا وفات لان الحوالة قد تكون مقيدة بالدين
يجوز كالكفالة المقيدة **كتاب الصلح** هو اسم من المصالحة والمسالمة
بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهي استقامة الحال وفي الشرع
عبارة عن عقد يرفع المنازعة ثم الصلح على ثلاثة اوجه صلح مع اقرار وصلح
مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير وقوله
عليه الصلوة والسلام كل الصلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما
وحرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله الصلح على السكوت والانكار لا يجوز
لما روينا في الحديث في هذه المرتبة وهو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى
صحيح فيقضي بجوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه هذا مشروع
والمدعى عليه يدفعه للدافع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذا
المال وقاية الانفس ودفع ظلم الظالم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار
اعتبر ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة
المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيارا الشرط والرؤية
وجهالة البدل يمنع صحة الصلح لانها تودي الى المنازعة وجهالة الصلح عنه
لا يمنع لانه اسقاط البعض من وجه ويشترط القدرة على القدرة على تسليم
البدل وان وقع عن مال بمنافع اعتبر بالاجارة اذا الاجارة تمليك المنافع
بعوض الصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين

لعله والانكار
باخذ شيء

وقطع

وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العبد والخطأ لقوله تعالى فمن عفي له
من اخيه شيء وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه هذه الاية نزلت
في الصلح وبمنزله النكاح ويجوز عن جناية الخطأ لانه توجيه المال
فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا
عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا ما اذا شرع في طريق العامة روشنا
او ميزابا لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح وهذا
اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع
وترجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي تبرعا وفضوليا
ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الف والعقد
موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو
مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل ان استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن له على اخر الف جياد فصالح على خمسمائة
زيوف جاز وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من
الدين مشترك بينهما ولو استوفى في نصفه نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشترك فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى
احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين

لانه صادف دجوب حقه بالمناصفة كيلا واذا كانت الشركة بين ورثة
فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه والتركة عقارا وعروض جاز قليلا
كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضى الله
تعالى عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه عن ربع
ثمنها ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على
عكسه جاز ايضا وتعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا
وفضة وغير ذلك فصالحوا على ذهب او على فضة فلا بد ان يكون ما
اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
لحقه من بقية الميراث احترازا عن الوالد او لا بد في القبض فيما يقابل نصيبه
من الذهب والفضة لا صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا
جاز مطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه
فالصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون لهم فالصلح باطل لان فيه
تمليك الدين من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرئ
الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط
او تمليك فيمن عليه الدين فهو جائز ولو كان على الميت دين متفرق
لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن متفرق قيل لا يجوز
ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا
ومن كان له على آخر الف درهم فقال اد غدا خمسمائة على انك تبرئ من
الفضل ففعل فقد برئ وان لم يؤد حتى اداها وخمسمائة غدا عاد الالف
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابراتك من خمسمائة من الف على
ان تعطني خمسمائة يبرئ عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال

اذا ادى

اذا اديت يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت
بالاداء ولو قال ان اديت لا يصح ابراءه لانه علقه بشرط وتعليق البراءة
بالشرط باطل لما مر **كتاب الحجر** هو في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم
حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن منع حكمي
ويصير تصرف المحجور في مال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع
الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والذي هو المنع لحق الشرع الاسباب
الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في
حق اليتامى فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فعلم ان
الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بطريق الاشارات
واما الرق فليس سببا للحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد اهل للتصرف
بلسانه الناطق وعقله المجبور وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات
البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيف فيمنع عن التصرف
بحق المولى حتى لا يتضرر به ولا ينفذ اقراره على نفسه ولا على مولاه فجعل
محجورا لاجله ومن باع من هؤلاء الاشياء او اشتراها فانه موقوف على
اجازة المولى لانه ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح
والخلع وغيرهما لا يعتبر اهلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه
واما افعالهم في حق وجوب الضمان معتبرة وابو حنيفة رحمه الله
لا يرى الحجر على العاقل البالغ البتة يجوز الاعلى ثلثة المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام فان المفتي
الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري
المفلس يتلف اموالهم واما السفيه فهو الذي يعمل خلاف موجب

لعله والعبرة سيد عبد الحسيني

الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب في مال نفسه فلا يحجر عليه
كالرشيد وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد والشافعي رحمهما الله لا يحجر
على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي
اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكون
له خمس وعشرين سنة ثم يسلمه اليه وان يونس منه الرشد كما
اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله
حتى يونس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف
الشافعي رحمه الله والفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يجوز خلافا
للشافعي رحمه الله والفسق الاصلي والطاري سواء في منع الحجر وحد
البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي رحمه الله
واما البلوغ بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض واد نى المدة
لذلك في حق الغلام اثنى عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين
واذا رهق الغلام والجارية واشكل امرهما وقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى
فيه لا يعرف الا من جهتهما فيقبل قولهما فيه كقول المرأة في حيضها
قال ابو حنيفة رحمه الله لا حجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه انه حتى يبيعه في دينه
ايفاء لحق الغرماء دفع الظلم عنه وقالا اذا طلب الغرماء المفلس
الحجر حجر القاضي عليه ومنع من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار

حتى لا يضر بالغرماء لان فيه نظرا للغرماء وان كان دينه دراهم وله
دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة رحمه الله
لانهما متحدان في المالية والثمنية ومختلفان في الصورة والقياس
ان يبيعه كما في العروض فان اقر في مال الحجر لزمه الدين لان المال
في يده تعلق بحق الغير الحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيره بخلاف
الاستهلاك لانه فعل حسن لا مرد له ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر
ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدم وقوع الحجر ومن افلس
وعنده متاع لرجل بعينه اتباعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء وقال اشتري البائع الحمار لانه يحجر المشتري عن ايفاء الثمن
فيوجب له حق الفسخ يحجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس
يوجب الحجز عن تسليم العين الى الغير واما الثمن وحقه في الذمة

كتاب الماذون

هو الامر لغة وهو ضد الحجر وفي عرف
الفقهاء فهو فك الحجر الثابت بالرق شرعا ولا يقبل التاقيت حتى
لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون ماذونا ابدا لا يحجر عليه لانه اسقاط
براها عقطعات ثم الاذن كما يثبت بالتصريح كقولك اذنت لك
في التجارة فيثبت بالدلالة ايضا كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت يصير ماذونا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا فرق
بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه او بغير اذنه
بيعا صحيحا او فاسدا لان الاذن اعتبار الاذن بالرضا وقد وجد فيه
حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به فان اذن له في نوع منهما كقوله
واعقد صباغا او قصارا فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي

لانه اسقاط الحق وذلك فك الحجر على ما بينا فلا يختص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في تحصيل ما امر به وان اذن له في شئ بعينه مثل شراء الطعام لاهله وكسوتهم لا يكون ماذونا لانه استمرار لا فك الحجر ولو قال المولى لعبده ما انهاك عن التجارة يصير ماذونا فاذا اذن اذنا للتجارة يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن لانها من انواع التجارة فينا ولها الاذن وكذا الغبن اليسير في تصرفه يدخل تحت الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع شيئا وحط من الثمن شيئا ان حط مثل ما يحطه التجار وحط بالعيب يجوز والا فلا وليس له ان يزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وعند ابي يوسف رحمه الله يزوج الامة كالمكاتب ولانه يحصل به المال بمجانسة اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع الا ان يتصدق اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف رحمه الله ان المولى اذا اذن اعطى العبد المحجور قوت يومه وهو اكل من بعض رفقائه لا باس به بخلاف قوته شهرا واذا تعلق برقبته فيباع للغرماء الا ان يفدي المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يباع للغرماء في دينه ويباع كسبه في دينه بالاجماع ولو حجر عليه لا يحجر بظهر حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا للضرر عنهم ولو مات المولى او حجر كذا الوابق العبد خلافا للشافعي رحمه الله وكذا اذا ولدت الماذونة من مولاها خلافا لزفر رحمه الله واذا حجر ثم اقر فاقراره جائز في ما في يده من المال

انه امانة الغير والغصب عند ابي حنيفة رحمه الله والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون من المال اذا كان الدين يحيط بما ورقبته عند ابي حنيفة كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة في الديون وقالا يملك ما في يده لانه وجد سبب الملك من العبد ورقبته له ولا يملك اعتاقه واذا باع العبد الماذون من المولى شيئا ينقصان لم تجز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع شيئا باجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل القيمة لم تجز عنده لان فيه الورثة بخلاف حق الغرماء لانه متعلق في الذمة وان اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب بعد الحرية ولو باع المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا البائع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري ولو علم البائع فللغرماء ان يردوا البيع وان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فله الخصومة بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله هو خصمه عند قدومه في المصر وقال انا عبد فلان فاجر بالاذن واشتري فهو في المصر وقال انا عبد فلان فاجر بالاذن ولا اجيز وان تجيره فتصرفه جائز لانه خاص حق المولى بخلاف الكسب

فصل اذا اذن ولي الصبي

للصبي العاقل في التجارة فهو كالاذن للعبد في التجارة وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ تصرف الصبي اصلا لان حجره للصباء فيبقى به قصارهذا كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه يقام بالولي ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الى

محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يرجح في المصلحة وفيه
نفي فير المنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع نوع محض
كقبول الهبة والصدقة وهو اهل لهذا نوع ضرر محض كالطلاق والعتاق
وهو ليس اهلا له دفعا للضرر عنه ونوع جار بين النفع كالبيع و
الشراء يتوقف على اجازة الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال
وقوعه نظرا وذكر الولي بنظر الاب والجد والوصي والقاضي واقرار
الصبي لما في يده بمنزلة اقرار العبد والمعتوه الذي يعقل البيع و
الشراء بمنزلة الصبي

كتاب الرهن

هو في اللغة الحبس وفي
الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه كالكفالة عقد
ينعقد بلزمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع كقوله تعالى
فرهان مقبوضة اذ على صحته انعقد الاجماع ويكمل بالايجاب
والقبول والركن هو الايجاب والقبض شرط اللزوم وقال مالك
يلزمه بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع
ويكتفي فيه التخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء امتنع فيه وعن ابي يوسف
رحمه الله في المنقولات لابد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب
بخلاف والاول اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه كالغصب
بخلاف الشراء والاول اصح وقال الشافعي رحمه الله هي امانة في يده
ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك لانه مبني الضمان على
المتعلق والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصح ان يكون سببا للضمان
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام للمرتهن عند له ذهب حقك لان الثابت

للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود فيتسارع
الى قضاء الدين لحاجته او لعجزه عن اداءه فاذا هلك في يده ثبت
الاستيفاء من وجه ويهلك على ملك الراهن لانه عينه حتى يجب
نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن
مستوفيا حقه قدر دينه والفضل امانة لانه لا مقابلة له في الزيادة
وان كانت قيمته اقل سقط من الدين من قدرها ورجع المرتهن
بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء كان قدر ذلك والزيادة
بلا رهن وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن
وقيمته خمسمائة يوم القبض والدين الف رجع على المرتهن بخمسمائة
لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لانها محبوسة فتكون مضمونة
اعتبارا بقدر الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة
بنفسها كالغصب او بدين وجب للحال كالبدين يستحب حتى لا يصح الرهن
بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء
قبل الوجوب واما الكفالة التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب
اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلوة قيل يصح الرهن ببدل
الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن
جائز كالرهن بالدين والاعيان بنفسها ورهن باطل كالرهن بالاعيان
المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهن فهلك في يده
بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع
اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع
بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل صاحب العين

رهنا في يد الغاصب يصح وينتقل ضمان الغصب الى ضمان الرهن كما
ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة وقال المشتري
للبائع امسك هذا الشيء رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا
والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين غير موعود وهو ان ياخذ
الرهن بقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمي من المال كالمقبوض
بسوم الشري **فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز**
رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لا يجوز لان الحر ليس بمال
وغيره في المالية قصور فلا يحقق الاستيفاء لهؤلاء عند الهلاك
فلا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال الشركة
ولا يجوز رهن المشاع خلافا للشافعي رحمه الله لان الشيوع
يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه
بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء
حقه بعد العقد فالرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس
جرم الظلمة وهو مظلمة ويؤمر المرتهن باحضار الراهن عند المطالبة
فاذا احضره امر الراهن بتسليم الرهن اولا يتعين حق المرتهن كما
ان حق الراهن متعين تحقيقا للنوبة كما قلنا في البيع ولو
طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا
حمل له ولا مونة به كذلك الجواب ولو كان له حمل ومونة
يستوفي حقه ولا يتكلف احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم
وهو التخلية لان النقل من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما عند حلول الدين ببيع الرهن

يجوز الوكالة وهو وضعه في يد عدل يجوز ايضا خلافا لمالك رح
وبيد لا كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين بهلاك شيء في يده
ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسية
بخير له من الوكلاء والوصاية المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار
الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده
وكذا ليس للراهن ان يعزل له لان في عزله حق المرتهن فكذا اذا مات
الراهن والمرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا لاحدهما
لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن فصار وصفا من اوصافه
فصارت لازمة واذا حل الاجل والراهن غائب وابى الوكيل عن
البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن
لا يجبره عليه ومن استعار عينا من اخر ليرهن بدينه يجوز لانه متبرع
باثبات ملك واليد في مال وان افتك المعير ليس للمرتهن ان يبيع
منه لان العين حقه ولهذا يرجع على الراهن بخلاف ما لو قضى دين الاجنبي
دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن منه اخذ به
منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام
او اللبس او السكنى او الركوب وغير ذلك ولا يعير به ولا يواجره الا
باذن الراهن وان فعل شيئا من هذه الاشياء يكون متعديا فيضمن
ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا
والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عاريا
وقت القراءة وبعد فراغه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما فجعل
في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك

في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الراهن
للراهن كالولد والبناء والصوف والثمر لانه يتولد منه ملكه يكون رهنا
مع الاصل وان هلك هلك بغير شئ لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن لحصته وتقسيم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير
مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته
ومنه ذلك الوقت يقابله شئ من الدين بالدين فما اصاب الاصل
سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة
بعشرة دراهم وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما
حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه كالاذن بالانتفاع
ولا يسقط شئ من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفك الشاة
حتى ماتت في يده اقسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب منه وعلى
قيمة الشاة فما اصاب اللبن اخذ به المرتهن من الراهن فكان الراهن
اخذ به من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي
يحدث منها كالولد وغيره **فصل في التصرف في الرهن**
والجناية عليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف لتعلق حق المرتهن فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في
ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما
زاد على الثلث وان قضى الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه
نفذ عتقه كالاعتاق قبل القبض وفي بعض الاقوال الشافعي رحمه الله
ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره

يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن
القيمة وان كان معسرا استغنى المرتهن ولو اعاد المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن لان عقد الرهن باق الا في حكم
الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض فعود
قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لان تفويت حق
لازم محترم وتعلق حقه بالمال لجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان
لتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه سقط من
دينه بقدرها لان العين ملك الراهن فقد تعدى عليه فيضمنه
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا جناية على المرتهن معتبرة **فصل**
رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة
فتخمر في يد المرتهن خرج عنه ضمان الرهنية والعقد باق
كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان الخمر وان كان مالا
لكنه غير مقوم في الحال ويصير غير متقوم في المال حتى لو اشترى
عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار
بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن والمحلية
بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده
فدبغ جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة
بوكد عقد الرهن ويقرر لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك
ولو اعاده مالية بالدباغ يعود حكمه بقدره لان البيع ينتقض
بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود وتجوز الزيادة في الرهن

ولا تجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعني
لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الدين
ايضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز فيهما وهذا خلاف كالخلاف
في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو القياس
ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع
عندنا والزيادة في الرهن في الشيوع في الدين وهو غير مانع
من صحة الدين ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطى له عبدا
اخر قيمته الف رهنا مكان الاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن
امين في حق الاخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل
في ضمانه بالقبض ولا يخرج عن الضمان الا ان ينقض القبض الاول
فما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه
لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا
رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف
رجل رهن عبدا قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن
بجميع وقال زفر رحمه الله افتكه بمائة فان وقعت اليه وقيمته
مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان القضاء
بالعرف في ضمانه وكما لو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم
هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر رحمه الله
والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه
وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك
العين لا يبطل دينه ويجوز للاب ان يرهن عبد الابن الصغير

بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب
الا في رواية عن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وذلك لا يجوز منهما

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من
الزرع وفي الشريعة معاقدة رفع الارض ببعض الخارج وهي
فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه الصلوة والسلام
نهى عن بره وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله
فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك
مفسد وقالا جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر لاهله
بنصف ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال فيجوز
كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشائخ بلخ
وهو الاصح وعليه الفتوى ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة
وعلى منافع الارض او على منافع العمل فلا بد من المدة قبل هذا
في بلد يمكن الزراعة في كل وقت اما اذا كان في بلد وقت الزراعة
معلومة عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط لاحدهما
قفيزا معلوما فهو باطل لانه به يقطع الشركة وكل ما يؤدي الى
قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب
البذر دراهم بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يخرج الا قدر البذر
المشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال لا يتلف الا بالتصرف
والبذر ههنا يتلف بالزرع ولو شرط دفع الخراج والباقي بينهما
لا يصح لان الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرط
دفع عشر الخراج والباقي بينهما ولو شرط الحب بنصفين وسكتا

عن التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء البذر وان لم يخرج
الارض شيئا فلا شئ للمعامل لان الشركة له في الخارج ولم يوجد
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر مثله
واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الاخر
اجبر عليه الا اذا كان عذرا يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة
والنفقة على الزرع يجب عليهما بالحصص وكذا الحصاد والدياس
والرفاع والقدرية عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي
والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة مثل الحصاد
والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر الرواية والحيلة فيه ان يستاجر
رب الارض المزارعة في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير مشروطة
في العقد جاز وكذا في فناء القليف والقطن وما كان بعد القسمة
كالحمل وغيره وهو على واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف رحمه الله
ان شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيهما وهو اختيار مشايخ بلخ
للعرف بينهم حتى لو شرط الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف
فيه وفي المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ
والجذاذ فهو عليهما ويبطل المزارعة والمضاربة بالموت والاعذار
كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا ان ههنا
لا يشترط بيان المدة والمساقاة دفع النخيل يحرم من الثمر وهي جائزة
عندهما وقال الشافعي رحمه الله في المعاملة جائزة والمزارعة
باطلة الا تبعا للمعاملة ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم
والروطاد اصول الباذنجان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في

الكرم

الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصها في حديث جبير ولنا
ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة والنص معلول بعلة وان كانت
الثمرة تزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى
هذا الزرع يزيد بالعمل واذا كان نقلا يجوز وان ادركه لم يجز
لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك ومن دفع ارضا بيضاء
ليغرس فيها ويكون الغرس بينهما لا يجوز لانه يصير بمنزلة فقير
الطحان والغرس لرب الارض وللغارس قيمة ويغرس مثله والمراد
من الحيوة الانماء وسمى مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع
به من الارض لانقطاع الماء فيه عنه او لغلبة عليه او ما اشبه
ذلك هي يمنع الزراعة وعن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون
لمسلم او ذمي ليكون ميتا مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة
المسلمين ولو ظهر انه مال مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتمليك الذمي بالاحياء كالمسلم
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذ الامام ودفعها الى غيره
لا يجوز راحبا ما قرب من العامر يترك من مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بيرا
في يباب مرات فله حريمها قدر الحاجة وان كان عشيا فحريمها
خمسمائة ذراع وميض حريمه يقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله
انه بمنزلة البير في استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها ما له
يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة ولو غرس شجرا
في ارض بنوات ليس لاحد ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار

خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض فليس له حريم عند ابي حنيفة
رحمه الله الا انه يقيم البينة على ذلك وقالا له ستاة النهر يمشي
عليها او يلقي عليها طينة للحاجة ولابي حنيفة رحمهم الله ان القياس
يابى الا ان البير ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله
ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد رحمه الله
مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس ارض مسناة
بالمستاة وليست المستاة في يديهما عن ابي حنيفة رحمه الله معناه ليس
لاحدهما ان يغرس التراب او يلقي التراب حتى يكشف الحال اما اذا كان
لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب سفل ولو كان عليه غرس
لا يدري من غرسه فهو على الخلاف ايضا ثمرة الاختلافات و
لاية الغرس لصاحب الارض عندنا اشبه بها وعندهما لصاحب
النهر هو الصب من الماء للوصي وغيره قال الله تعالى لها شرب معلوم
وقسمة الماء بين الشركاء جائزة من غير تكبير وهو قسمة الحق دون
الملك اذا الماء في النهر غير مملوك لاحدهم والقسمة تارة تكون
باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق لقسمة العناية واذا كان
للرجل نهر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع الغير
من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه اذا كان يجد ماء
اخر يقربه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان يعطيه
او يتركه ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكد صفيه وان كان
في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في النفقة
اي الشرب ولو منعه وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح

لانه قصد اتلافه معنا يمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله
عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في الماء والنار والكلاء
والمسلم والذمي والبهايم فيه سواء والماء في الشرع غير مملوك
بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز ويقطع حق الغير
عنه كما في العبد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح لان
فيه بقية شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب
القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البير ونحوها
كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه ولو اخذ والماء للوضوء
وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك ولو اراد ان يسقي شجرا
حضر في داره ليس له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح وليس له ان يسقي
ارضه ونخله من نهر الغير وبيره وقناته الا باذنه فالحاصل ان
المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع بمائه كالانتفاع بالشمس
والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع اي به على وجه شاء واما ماء
الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون والدجلة والفرات
يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق واما السقي ان كان
لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز واما ماء انهار السواد
يجوز الشرب منه على الاطلاق واذا اراد رجل ان يسقي ارضه
كان لاهل النهر ان يمنعوه امرهم او لا لانه خالص حقهم ثم الانهار
ثلثة نهر كبير كالدجلة والفرات وغيره لم يدخل ماؤه تحته وكريه
واصلاحه على السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت المال
شيء حبر على الكرية احياء لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه

تحت القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال لان
المنفعة بهم خاص ومن اتى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم
وهو ضرر بقية الشركاء وغيرهم مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة
الا انه خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة وعدمه وكريه
على اهله على ما بينا ثم الاولى منه هل يجبر فيه اختلاف ثم النهر
المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه واذا جاوزه عنه سقط كريه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه جميعا في اعلاه الى
اسفله فهو بين الشركاء فكروا بعضهم وابى بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا من
الشرب حتى اخذوا منهم نصيبهم نهر جار في السكة فكروا والقوا
التراب على حريمه فتجاوز ذلك ينقلب لا موضع اجر وان طرح في
النهر تراب او غيره فامتلا وانشق النهر وغرق شيء يضمن الذي طرحه
وكذا اذا جرى الماء في النهر بطيقه وتعدى الى دار وخرب يضمن ولو
دخل الماء في الدار من نقب خفي لا ضمان على صاحب النهر وكذا
لو سقى ارضه وانشق وتجاوز الى ارض جاره ويصح دعوى الشرب
من غير ارض استحسانا الاشربة ما يشرب جمع شراب وهو عبارة
عن كل ماء يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وهي ههنا عبارة
ما حرم منها الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو ما القي من ماء
العنب اذا غلا واشتد وحذف بالزيادة والعصير حتى طبخ ويذهب
اقل من ثلثه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر وهو التي من ماء
التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام ونجس نجاسة
غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها ويسقط

لعله وقذف بالزبد

عقد

عقد بها في حق المسئلة ولا يضمن متلفها وحرم الانتفاع بها ويحد
شاربها ولو كان بقطرة والطبخ لا لو اثر فيها وقيل انها سمي خمرا لمخامرة
العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله عليه الصلوة والسلام
كل مسكر حرام وقيل سمي به لخمرة العقل والاحاديث
مطعون وقد طعنه يحيى بن معين وكذا الباذق والمنصف اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فهو حرام وقبل قذف الزبد فيه اختلاف
قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي واما نقيع التمر وهو الذي من
ماء الزبيب اذا غلا واشتد ويتاتى انه خلاف الاوزاعي الا
ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان
حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد لشارب
هذه الاشربة حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة
وفي رواية خفيفة وفي تقدمها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند
ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة وهو حلال وان اشتد
اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند
ابي يوسف رحمه الله ان قصد السكر فالقدح الاول حرام
والمثنى والعقود حرام وان لم يقصد به السكر لا باس بالعقود وان
اراد الاستكثار فقد اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر
حقيقة ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان لم
يطبخ اذا شرب منه من غير لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين اشار الى الكرم

والنخل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه ولا يقع ما لا مة اذا
سكر منه ويقع الخلاف قليلا لاويل عوالى كثيرة بخلاف الخمر وهو الاصح
انه يحد وهو قول محمد رحمه الله وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد
فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي
حنيفة رحمه الله اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل واما المثلث من
عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد به التقوى دون التلهي
وقال محمد والشافعي ومالك رحمهم الله هو حرام وعند محمد مثل قولهما
وعنه يوقف فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله المثلث بالشهر لا باس به
وان طبخ العنب لحما ثم عصره يكفي ادنى طبخه في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله والاصح لا يكفي هو حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت
سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي
رحمه الله يكره تخليلها ولا يحل الخمر الحاصل به قولا واحدا اذا القى
فيها شيء وان صارت خلا بغير القاء هذا الخل الحاصل له
قولان رجل له عصير يريد ان يتخذه خلا يصب في اسفل الخابية
خلا فيحمض قبل ان يصير خمرا حمل الخمر للتخليل لا باس به وصب
الخمر في الخل اساءة **باب الاكراه** قال شمس الائمة
السرخسي الاكراه فعل المرء بغير ان ينبغي به رضاه او يفسد به
اختياره من غير ان يعدم به اهلية في الحقوق ولا يسقط عنه
الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء بقدر الخطاب ولا شك انه
فخاطب في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا الامر نوع

محرم له الاقدام على قتل الغير وتارة يباح له او يلزمه عليه كما في المخمصة
وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف
مال الغير وهذا يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا
كان او واحدا والذي قاله ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان لما ان المنعة له فقد قالوا هذا اختلاف
عصر وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع
به عاجلا باليقين او بغلبة الظن بثر الاكراه كامل وهو يفسد
الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر وهو لعدم
الرضاء ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب وحكم الاكراه الحل
والحرمة او الجواز وعلامه والصواب علامه وان اكرهه على بيع
او شراء سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا
الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف على رضاه و
ان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات
الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل
الرضاء وكذا اذا اسلمه المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكرهه على
الهبة ثم اوقعه طائعا لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته البائع لبقاء المبيع
واله ان يضمن المكره ان شاء فصار كانه دفع ماله الى المشتري كالغاصب
مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وان ضمن
المشتري وقد تقايلته الايلاء بعد كل بيع كان بعد قبضه لانه
ملكه مستند الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه وان اكرهه

على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او اتلاف عضو ووسعه ان
يقدم عليه كما في حال المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس
ولو على قطع انمله فاكذا لو على ضرب يخاف منه على نفسه وان
صبر ولم ياكل حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما في حال المخمصة لانه
امتنع من فعل مباح الا اذا اراد به المغاصبة الكفار لا يأثم به
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة
قائمة بخلاف حال المخمصة وان الحرمة لم تبق بعد الاستثناء و
كذا لو يعلم الاباحة لا يأثم لانه قصدهما وان اكرهه على الكفر
بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اكراها حتى يخاف
على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه
ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث
عثمان رضي الله عنه ولان الايمان ببقاء العقيدة ولانه
لا يفوت بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث حبيب
رضي الله عنه لان اجل كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة
لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره على الصلوة على الصليب
وسب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل وقال نويت به الصلوة
لله تعالى وسب محمد آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر
وبانت امرأته قضاء لا ديانة ولو صلى على الصليب وسب محمد
عليه السلام وقد حضر بباله ان الصلوة لله تعالى وسب النبي صلى الله
عليه وسلم بانت امرأته قضاء وديانة لشرك المخرج وهذه المسئلة
تدل على ان السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وان اكره على اتلاف

لعله الاولى بين الايمان

الخ ١٢

حبيب وحيف

مال المسلم على هذا او لو اكره بقتل الغير لم يسعه ان يقدم عليه
او يصبر حتى يقتل فان قتل كان اثما لان المسئلة مما لا يستباح
بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى لان المكره آلة كالسيف وقول زفر رحمه الله على خلاف قولهما
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما وقال الشافعي رحمه الله
يجب عليهما ولو قال الذي قصد به قتله اقتلني وانت في حل نقتله
يجب الدية في ماله فصار كانه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو
اكره على قطع يد الغير والغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شئ
عليه وعلى المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكره على قتل
مورثه فقتل لا يحرم عن الميراث وان اكرهه على طلاق امرأته
وعتق عبده ففعل وقع ما اكرهه عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان اكرهه على الردة لم تبن امرأته لان الردة تتعلق بالاعتقاد
حتى لو اظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر بخلاف ما اكرهه
على الاسلام حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما في بينه وبين
الله تعالى لا يكون مسلما لما لم يعتقد ولو قال اردت ما طلب مني وقد
نبا له الخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء لانه مبتدأ بالكفر عما
يقتضي باذل به حيث عليه بنفسه مخلصا غيره

كتاب الجناية

اسمه يقع على الفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء بالاسم
اخص من المال باسم الغصب والسرقة والقتل اسمه يخرج موثر
في ازهاق الحيوان وهي غير مخصوصة فيقصد احدها فيكون القصد
الى ازهاق يضرب بالسلاح عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم

لقوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ويجب القصاص
ايضا لقوله تعالى عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقوله عليه الصلوة
والسلام العمد قود يوجب القصاص على المساوات وقيل اتباع الشئ
بايتان مثل والاصل فى النفس القصاص لتحقيق المساوات فى ازهاق
الروح والامماثلة بين المال والنفس الا عند تعذر القصاص
كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله عليه الصلوة و
السلام لا يقاد الوالد بولده ويجب الدية فى ماله صيانة عند المهدر
فقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة وفى حكمه حرمان الميراث
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد للعمومات المقتضية وقال الشافعى
رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ضرورة تحقق المقابلة والمساوات بين الحر والعبد بخلاف
العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل
كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين القطع والارش
وكما اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص
بل تجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد
يقتل بالعبد لانهما متساويان ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمى
لتحقق المساوات فى العصمة وقال الشافعى رحمه الله لا يقتل
لعدم المساوات بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستامن لانه
غير محقون الدم على التابيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده

خطاء

خطاء عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف بالمنصوص
العموميات ولا يقتل الرجل لابنه كما مر وقال مالك رحمه الله
اذا ذبحه ذبحا يقتص به والد والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى
لعبده ولا مكاتبه ومن ورث قصاصا عن ابيه سقط لحرمة
الابوة ويقطع اليمين باليسرى واليسرى باليمين ولا اليد بالرجل ولا
يقطع الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى فى
القصاص الا بالسيف وهذا فى الحديث وقال الشافعى رحمه الله
يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساوات فى العبد المرهون لا يجب
القصاص حتى يبيع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار
او كبار فللكبار ان يهبه وعند ابى حنيفة رحمه الله ومن ضرب
رجلا بمر فقتله فاصاب الحديد فجرحه يجب القصاص وان اصابه العود
فعليه الدية وكذا لو اصابه يظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابى حنيفة
رحمه الله وفى السوط الصغير بالموالاة الى ان يموت خلافا للشافعى
رحمه الله ومن غرق صبيا او القى فى البحر فلا قصاص عند ابى حنيفة
وعند الشافعى رحمهما الله تعالى فرق تعريفا للحديث صبى وقع فى
الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار
والكفارة امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا فى المهد ومات الصبى
لا عليها الا التوبة امرأة تركت الولد على ابيه ولم ياخذ ثدى غيرها
ومات فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضى الى القتل وعدم
ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه

الحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير من شهر
على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او في غيره فقتله المشهور عليه
لا شئ عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا
الصغير وان يلبث لكن لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل
فكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه اختلاف الشافعي
وعلى خلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب في
الصبي شئ ويجب في الدابة ضمان كمن احل طعام غيره حالة المخمصة
ومن وجد السارق ليلا فقتله فلا شئ عليه لقوله عليه الصلوة والسلام
قاتلت دون مالك **فصل فيما يجب القصاص فيما دون**
النفس وكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا
كالقطع من المفصل في الاطراف ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها ولا
قصاص في العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة فيه وفي السن
الكبيرة بما يرد في السن الصغيرة يدا خل سنه ولو ضرب سن رجل
فحركه فانه ينظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد في الاطراف عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لان الاطراف تمتلك مملك الاموال فتعذر
المماثلة بينهما في الاعراض ويجب القصاص بين المسلمة والكافر
في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا صلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
لقوله فمن عفي له من اخيه شئ نزلت الاية في الصلح واذا قتل

جماعة

جماعة واحدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه ولو اجتمع
اهل صنعا على قتل رجل قتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر ا
اولياء المقتولين قتل بجماعة ولا شئ لهم غير ذلك وان حضر احد
منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعي رحمه الله يقتل بالاول
منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط
القصاص لفوات محل الاستيفاء فانبه موت العبد الجاني واذا
قطع رجلا يد رجل واحد فالقصاص عليهما عندنا وعليهما نصف
الدية وان قطع واحد يد رجلين فحضرا فلهما ان يقطع يده ويأخذ
من نصف الدية يقسمانه نصفين سواء قطعا او على التعاقب عندنا
واذا اقر العبد بالقصاص لزمه المال دلانه غير متهم فيه وقال
زفر رحمه الله لا يلزمه اقراره لان مالية نفسه حق المولى فلا ينفذ
في حقه فلا يقبل اقرار الصبي بالجناية ويقبل على جنايته ومن قطع
يد رجل خطاء ثم قتل قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان
الفعلين خطاء ففيه ديه واحدة وان كان الفعلين عمدا فالامام
بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة رحمه الله ومن قطع
يد رجل فعفى المقطوع يده ثم مات من ذلك فعليه الدية في ماله
وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن القطع وعفو
عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم مات
المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة
للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود **فصل فيما**
يحدث في الطريق ومن اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او ظلة

او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك
لان لهم حق المرور ولو كان فيه سكة غير نافذة فحق النقض لهم
خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا المر يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به
شئ يضمن البائع لانه تلف بفعل وكذا لو وضع خشبة ثم باعها
لا يجوز لاحد ان يدق وتد الى حائط اخر ولو وضع خشبة عليه
بغير اذنه سواء اخربه او لم يخربه ولو وضع في الطريق جمرة فاحرق
شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع اخر فاحرق
شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان
ريحا يضمنه وضعه مع عمله بعافيته وكذا لو احرق ارضا
ولو صب ماء في الطريق او تو ضأ فيه او وضع خشبة فعطب بها
انسانا او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا الورش ما فيه غير
معتاد وبخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة وهي غير نافذة لم يضمن
لضرورة السكنى كما في الدار المشترك وانما يضمن في الصب
والرش اذا لم يبق موضع المرور واما اذا بقي موضع المرور ولم
تعمد المرور عليه مع علمه ذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش في
فناء داره او حفر فيه حفرة لان الفناء في تصرفه ولو رش اخر
في فناء حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا
وكذا لو استاجر رجلا بنى له في فناء حانوته فقتل به انسان قبل
ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل
بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا
لانه صح للاستيجار وانتقل الفعل الى الآمر وان كان في غير فنائه

فالضمان

فالضمان على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته وان
تلف فيه بهيمة فضمانها في مال لان العاقلة يتحملون النفس دون
المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد ولو مات
الواقع من بيته في الطريق جوعا والاعماء لا يضمن الحافر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الجوع كذلك
وفي العمى يضمن واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع تجب الدية
على عاقلته والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة
وضع الحجر والمعشبة فيه بخلاف ما لو كنس الطريق فعطب في موضع
كنسه شئ حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى جمع
الكناسة في الطريق فقتل به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه اخر
عن موضعه فعطب به فالضمان على الذي نحاه لان حكمه فعل الاول
نسخ بالثاني وان حفر البالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن
ولانه غير متعد وان فعله بغير امره يضمن لانه متعد ولو وقع الحريق
في محله فهو امر رجل وان غيره بامره السلطان يضمن لانه متعد وله
قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام فخر عليها رجل فعطب فلا ضمان
عليه لان الاول مسبب والثاني مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار
تقطع النسبة اليه كما في الحافر مع الدافع اهل مسجد اذا تعلق قنديل
في المسجد فعطب به انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو عقد من المسجد فقتل به انسان

لم يضمن ان كان مصليا عند ابى حنيفة رحمه الله فصل فى الحائط
المائل ذا مال فى الطريق وطولب صاحبه بنقضه واشهد على
النقض فلم ينقض فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما اتلف
استحسانا لانه يستقل هواء الطريق فى نقضه فى يده ووقع الضرر
من الواجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امرأة
ضمنا يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستاجر لا يصح
التقدم ولو بنى حائطا مائلا فالضمان على ما تلف سقوطه من غير
اشهاد كما لو شرع جناحا وتقبل شهادة رجل وامرأتين واذا مال
الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد
وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه بخلاف
ما لو شرع جناحا ثم باع الدار فى سكة نافذة فى وسطها من بلة
يتاذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا وذلك رجل هدم داره ولم يبن
والناس يتضررون به قبل يجبر على بنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح
انه لا يجبر عليه احد الجارين اتخذ اصطبلا فى داره ان كان واجه
الدواب الى دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليه يمنع فصل
رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب
فانشق ثوبه ضمن نصف الشق استحسانا رجل له عزيم فى يده فانتزعه
اخر من يده وخلصه لا يضمن شيئا لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر
لانه جنى عليه رجل حل حبل العبد فابق لا يضمن مع ان الحل سبب
الاباق لان الاباق مضاف الى مشى العبد باختياره وذلك غلبة
وكذا لو فتح الاصطبل حتى مشت الدابة وفتح باب القفص حتى طار الطير

لا ضمان عليه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هذا اذا
طار فى الحال اما اذا امكث ساعة شوطا لا يضمن بالاجماع لان
الطيران حصل من الطير امالة صالحة ويقوى حادثه وهى طبقة
وعن محمد رحمه الله يضمن لانه لا عبرة لاختيار الحيوان وضيف
الحكم الى السبب كما لو حفر بئرا على الطريق فوقع فيه انسان ولو
فتح الزق ان كان السمن ذائبا فسال ضمن وان كان جامدا ثم
ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن نصير رحمه الله فى زق
انفتح فمه فلم يأخذه فلا شئ عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن وكذا
لو حبسه رجل ان لم يكن صاحبه حاضرا وعن محمد رحمه الله فيمن
اخرج دابة الغير من مرعاه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان
ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا لو حبسها رجل فقتل ذئب غيره
او اسده فلا ضمان عليه ولو قتل قرده فعليه الضمان لان القرد له
قيمة ولانه يخدم فى البيت كالكلب وغيره فصار بمنزلة الكلب
يحرس بيت الراعى واذا وجد شاة غيره اخرجها من الغلفر
فطردها ثم هلكت لا ضمان عليه وكذا البقر ولا ضمان اذا ذبح الشاة
عند خوف الهلاك وكذا البقر اذا دخل البقر فى القرية وارسل
كل بقرة فى سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك
خلاف ولو تفرقت بقرة عنه وهو يخاف على البقية الضياع ولم
يتبعها لا ضمان عليه رجل قال لاخر ارق هذه الشجرة فاستنثر الثمر
لتاكله انت فسقط منها فمات لم يضمن وان قال لتاكله
يضمن وكسر بربط المسلم او طفل اللهو ومزماره او دفه يضمن عند

ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن والفتوى على قولهما
واتلاف السكر والمنفعة على هذا الخلاف له ان هذه الاشياء
مال متقوم والفساد يفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم
كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة رجل اكره
غلاما او امرأة على الفاحشة فقتل الغلام او المرأة لا شيء عليه
اذا لم يمكن الخلاص الا به رجل جامع جارية لا يجامع مثلها مثله
فماتت من ذلك فان كان هو زوجها فعليه المهر وعلى عاقلته الدية
الجمال اذا انزل في مفازة وبيتها الانتقال حتى سرق المتاع
او جاء المطر ففسد المتاع يضمن الجمال اذا كان الموضع غالبا
بالسرقة والمطر النافذ اذا لم يحبس الانتقال لاجله ولا ضمان عليه
لانه مجتهد اخطأ في اجتهاده ولو هلكت الدراهم في يده لا ضمان
عليه ايضا وان اخذها من يد الطالب فالهلاك عليه وان اخذها
من المطلوب منه فالهلاك عليه والدين باق في ذمته رجل
اخذ درهما من يد صبي غير عاقل ثم رد عليه لا يبرأ عن الضمان
رجل اخذ سرجا عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو استهلك
الدراهم ثم ان الضمان اليه رجل اخذ عصا رة باذن صاحبه فوقع
من يده على عصا رة اخرى وانكسر لم يضمن الاول لانه ماذون
دلالة بعيرين شركين فوقع في الطريق ان كان يخاف الهلاك
عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحرها لانه ماذون دلالة بخلاف غير
الشريكة رجل اصبع زايد واراد قطعه ان كان يفضي الى الهلاك
يسع ان يقطعه والا فلا

فصل في جناية المملوك

واذا

واذا جنى العبد جناية خطأ او قتل لمولاه اما ان تدفعه بها
او تفديه بها لان الاصل في جناية الخطأ ان تتعلق عن
الجاني اذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد
مولاه وقال الشافعي رحمه الله جنايته متعلقة في رقبته يباع فيها
لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف هو الجاني
الا ان العاقلة تحمله بالنص وان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد
العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل
فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح وقع على مال
ثم تبين انه غير مال بالسراية والباطل لا يورث بتة وان جنى
المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها لانه
مانعه بتسليمه في الجناية بتدبيره او استيلاده فان جنى جناية
اخرى وقد وقع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء ولا شيء
عليه لان المدبر مضمون القيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه
بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي الاولى
لان المولى دفع كل الحق اليه وقد تبين انه عصبة زيادة على حقه

فصل في جناية البهيمة الراكب ضامن لما

اوطأت الدابة بيدها او رجلها او راسها ولا يضمن ما تحت برجلها
او ذنبها الاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط
السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به

انسان لم يضمن لانه من ضروريات السير فلا يمكن الاحتراز عنه
وكذلك اذا دفعها لذلك لان من الدواب ما لا يعقل ذلك الا
بالايقاف وان دفعها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لانه
متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله
والسائق ضامن لما اصاب بيديها دون رجلها واكثر المشائخ
قالوا ان السائق لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان يراها لا يمكن
التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كجا بلجامها فان كان راكب
وسائق يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان
عليهما وفي الجامع الصغير كل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد لانهما مستندان واذا اصطدم فارسان فمات فدية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر فقال زفر والشافعي رحمه الله
على العاقلة نصف الدية والنصف الاخر هدر ومن ارسل بهيمة
وهما سائق فعطب به شئ يضمن السائق وذكر في المبسوط لو ارسل
دابة في الطريق فما اصاب من نوريها فالضمان على المرسل ولو
مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق اخر
سواه وكذلك اذا وقفت فتوسارت جمار الحطب اذا تعلق بثوب
فخرقه يضمن اذا لم تفاوت توارت توارت ومن ساق دابة في
الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربت بيديها او صدمت
منه فالضمان على الضارب والناخس دون الراكب هو المروي
عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما دابة افسدت زرع غيره ليلا
او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه

اويراها

او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي رحمه الله ان كان نهارا يضمن

كتاب الديات

الدية مصدر الشئ شبهة يقال وداه القاتل الدية اي اداها وهي بدل النفس الفائت الا ان فيها قصور العدم للمماثلة بين المال والنفس ففي شبهة العدم والدية مغلظة وهو مائة اربا عا لقوله عليه الصلوة والسلام الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتل الخطاء مائة من الابل اخماسا ويجب في ذلك في ثلث سنين لقضية عمر رضي الله عنه وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي رحمه الله من الورق اثنا عشر الفا وانما تثبت الدية الا من هذه الاشياء الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الملقى مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى هكذا او دية المرأة على النصف من دية الرجل اي في النفس والاطراف وهو موقوف على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله ما دون الثلث وعند ابي حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة وفي الملقى مائتا حلة كل حلة ثوبان وينصف دية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي دية الذمي ستة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك دية الذمي ستة الاف درهم وفي النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاصل في الاطراف ان ينظر فيه ان فات جنس منفعة على الكمال
او زال جمال مقصود على الكمال يجب كل الدية لان تلافة النفس من
وجه فان النفس لا يبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة
اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاج وفي العقل الدية اذا ضرب
رأسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا ذهب
سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة
مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضى اربع ديات في ضربة
واحدة ذهب بها الكلام والسمع والبصر والمحية وفي شعر
الرأس اذا حلقت ولم ينبت الدية وقال الشافعي ومالك رحمهما
الله تعالى يجب حكومة عدل لان ذلك زيادة في الادمي ولهذا تتفاوت كلها
او بعض في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة
وفي اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء
في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلث مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس سواء
لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص وفي
الخطاء نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها
يحصل وفي الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ
لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي الاصبع حكومة عدل وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية زيادة على ذلك الزايدة حكومة عدل
ومنه شعر رجل فلم يبق لها اثر ونبت الشعر فافتحمت الجراحة الشعر

سقط

سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال شينين وعن
ابي يوسف رحمه الله اجرة الطبيب ومنه قطع يد رجل خطأ ثم
قتل قبل البرء فعليه الدية فسقط ارش اليد وكل عمل سقط فيه
القصاص بشرطه فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح
فهو في مال القاتل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يعقل القاتل عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه
وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا في لسان الاخرس واليد
الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته ينظر ان قطع لسانه
او ذكره من الاجليل او من الحشفة عمدا يجب القود وان قطعه
خطأ يجب الدية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته الا القيمة فيه
بمنزلة الدية في الحرلان معنى الادمية رجحة على المالية ولهذا
تجب الكفارة وفي العمد الا انه لا يزاد على عشرة الاف درهم
بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الاذن ينقص عشرة
من خمسة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى انه يجب قيمته بالغا ما بلغ كما هو
في الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا
خمسة وفي رواية وكل ما تعدد في دية الحر فهو مقدر في قيمة
العبد رجل شيخ نفسه وشيخ رجل وغفر اسد ونخشة حية فعلى
الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد الجنايات لا
عدد الجنايات في جناية على نفسه هذا في حق الضمان وليس بدل

في حق احكام الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وجناية البهيمة هدر اصلا وجناية الاجنبي معتبرة
في الدنيا والاخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشيء آخر ولم
يقصد به القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه ضربة
يخاف على مثلها الهلاك فمات من ذلك فهو خطأ رجل ضرب
امرأة في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله
الا انه لا يضمن الدية بالاتفاق والختان اذا ختن صبيا باذن والده
فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش
فعليه دية كاملة **فصل في الجنين** اذا ضرب امرأة فالقت
جنينا ميتا فعليه غرة بنصف الدية وهي خمسمائة درهم وغرة المال
خياره وغرة الشهر اوله والقياس يجب شيء لانه لم يتق الجناية الا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الجنين غرة على عاقلة ايضا دية
فقالوا ترى من الاصباح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دية
بطل قال عليه الصلوة والسلام اسجع كسجع الكهان لدلالة انه بدل
النفس وهذا لو كان الضارب اجنبيا لا لو ورث منه ويجب في سنة واحدة
بالنص عندنا وقال الشافعي رحمه الله هي بدل النفس وهي مقدرة
بخمسمائة درهم فيجب في ثلث سنين وقال مالك رحمه الله هي بدل
الجزء ويجب في ثلث سنين واستوافيه بين الذكر والانثى لاطلاق
ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف نفسا
حيا بالضرب وان القته ميتا ثم مات الام فعليه غرة ودية
الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت الام ثم خرج الجنين حيا ثم مات

ففيه دية الام ودية الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت الام
ثم القت ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال رحمة الله
تعالى يجب الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر
قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى وقال الشافعي رحمه الله
عشر قيمته الام لانه جزؤها من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لان الكفارة في النفس المطلقة والجنين
ليس بمطلق فباعتبار النفس يجب وباعتبار الجزء لا يجب فلا يجب
بالشك الا ان يشاء ذلك فهو افضل امرأة شربت دواء ليصلح ولدها
فالقت جنينا ميتا فلا شيء عليها في الجنين عند ابي حنيفة رحمه الله
وان شربت لتسقط ولدها فان القت حيا ثم مات فعلى عاقلتها
الدية وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين **فصل**
في القسامة اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من
قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والولي
بتحريم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون
الدية في ثلث سنين وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هناك
لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او يكون بين القتيل وبينهم
عداوة او شهد غير عدول على اهل المحلة انهم قتلوه يبدأ بايمين
الولي فيحلف خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء
عمدا كان او خطأ وقال محمد رحمه الله يقضى بالقود ان كان الدعوى
عمدا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وان نكل فعليه القصاص
في رواية وفي رواية ان لم يكن هناك لوث فعلى هذا مثل مذهبنا

غير انه لا يتكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شيء عليهم عندنا وعندنا
عليهم الدية لان اليمين انما شرعت يظهر القصاص فاذا حلفوا حصلت
البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا
بخلاف سائر الدعاوي فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف
لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامره الزم ولا يجب القصاص بنكولهم
لان فيه الشبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعندهما ترد اليمين
على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا
لانه مدع والثاني ان اهل المحلة هل يلزمون عن الدية باليمين عندهما
يلزمون به وعنده لا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل به
على القتل كجراحة الضرب والخشب او خروج الدم عن عينه او اذنه
بخلاف خروجه في فمه او دبره لان خروجه من هذه معتادة
وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه ان حفظه عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السلطان في القسامة مع الملك عند ابي
حنيفة رحمه الله وهي على اهل الحفظة دون المشترين عنده وان
بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان
وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على
بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان
وقيل على الملاك وفي غير مملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن
مملوكا ولا يقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الماء وان وجد
بين قريتين فهو على اقربهما منه والله اعلم **فصل المعاقل**
العقل الدية المعاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان

عندنا

عندنا وان لم يكن باهل الديوان معاقله قبيلته وان ادعى الولي
على واحد من اهل المحلة بعينه ليسقط القسامة منهم وان
ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي
رحمه الله العاقلة عشيرته **كتاب الوصايا الوصية**
اسم من اوصى يوصي ايصاء يقال انه اوصى لفلان بكذا اي جعله له
ماله وذلك موصى به ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا
في ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال
فلا بد من القبول والرد في حال حياة الموصي لانه هو يموت
معتمدا عليه والولاية الموصى تنقطع بالموت ولا يصح اضافة
الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان استخلافا يصح بغير
قبول الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت حال حياته فله
ان يقبل بعد موته بخلاف ما اذا اوصى له سدا حيث يعتبر الرد
والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجه
الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحبة من المريض
بنص الكتاب والسنة والاجماع والقياس بابي جوازه لانه تمليك
يمين مضافا الى وقت آخر وان فلو اضيف الى قيامها بان قال
ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسنا لحاجة الناس اليها
فان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض
وخاف الممات يحتاج الى تلافي ما فات اداك في بعض ما فني من امور
اخرته على وجه لو مضى فيه فيتحقق مقصده بالمال وقد تقضي
الملكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء الدين

وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا
أَوْ دَيْنٍ ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي موخرة عن الدين
لحديث عمر رضي الله عنه انكم لتقرءون الوصية قبل الدين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدا بالدين قبل الوصية ولان
في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه
عن عقوبة الاخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة
بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية للاجنبي
ثم الوصية لاجنبي بما دون الثلث مستحبة سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء
وبالثلث جائزة وبما زاد على الثلث غير جائزة الا ان يجيزها
الورثة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الزيادة اصلا
اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية بل هو ابتداء تبرع منهم وانما
قلنا تلك الزيادة لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للسائل اذا قال افاوصي بجميع مالي قال لا قال افاوصي بالشطر
قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا تجوز
الوصية لوارث ان كان وارثا عند الموت الا وقت الوصية
الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث في الوصية
من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث
وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ لقوله عليه الصلوة والسلام
الا لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان البر اليهم
غير ممنوع في حال حياة فكذا بعد الممات ويجوز للموصي الرجوع عن
الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول يتوقف

على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا
لو فعل فعلا مما يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند
محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرجوع بقي في المال
بعد ما كان ثابتا في الماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول
بعد موت الموصي ولهذا يرتد بالرد وبعده بخلاف الميراث فانه
يثبت جبرا بالشرع من غير قبول وقال زفر رحمه الله واحد قولي
الشافعي رحمه الله يثبت الملك له من غير قبول كالميراث ولنا
لو مات الموصى له ثم يموت الموصي له قبل القبول فيحل الموصى به في
ملك ورثته استحسانا والرد والقبول في حيوة الموصي فيما اوصى به
شيء لما اوصى اليه يعتبر الرد والقبول في وجهه ولا يعتبر في
غير وجهه دفعا للضرورة بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير
وجهه ولو سكت في حال حيوة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل
بعده ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين
مقدم على الوصية لما قلنا ولا تجوز وصية الصبي عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لانه تبرع وهو من اهله ومن اوصى بجارية
الا حملها صحت الوصية بها فاذا افرد بالوصية صح افرادها ولانه
يصح افراد الحمل فكذا له استثناؤه ويجوز وهذه هو الاصل فيه انما
يصح افراده بالعقد ويصح استثناؤه منه **فصل ومن اوصى**
لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
لانهما استويا في سبب الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال
سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر

السدس معرفا بالاضافة تشير الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد الثاني غير الاول وهو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانها وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله احسن سهام الورثة الا ان ينقص من السدس يتم له السدس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قبل اعطوه ما شيتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاذ ذلك وبقي ثلثاه وهو مخرج من ثلث ما بقي ثلثاه وهو مخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون واما الثياب اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال غيره ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يرجع الحي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى به ثم ملكه ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به **فصل** ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحاباه او وهب ذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق

الله تعالى قدمت الفرايض منه قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارة لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصى ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اهل محلة وهذا استحسان ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه غير الوالدين والوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولاد لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى كل من يقول تجب نفقته واسم الولد ينظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفصيل حد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأة فان تجز المرأة فله سدس وخمسة اسداس للموصى له لان الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلث فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان مكان الزوجة زوج وان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع اخر واوصى بشيء لقراءة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى بتكفير صلوته يجوز ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة

الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لورثته ان يدفن فيه كالرباط ينزل وارثه فيه ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز للفقير والغني في ذلك سواء

فصل في الوصي قيل الدخول تحت الوصايا اول مرة غلط وثاني الحال خيانة واخرها ضمان وعن الحسن رحمه الله لا ينجي الوصي من الضمان ولو كان ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية وان كان كلهم صغارا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا في شراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك عليه والام تملك في حق الصغير ما يملك الاب في حق الكبير وكذا وصيها ووصي الاخ والعم لا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارت ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يغني فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ لقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من ان يكلفه مقدار ما تجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية

الفقه

الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويحرم للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد عندنا وعند الشافعي الجد اولى منه في التصرف

فصل اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى وان كان يبول منهما فالبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا معتبر الى الكثرة عن ابي حنيفة رحمه الله وقالا نسب الى اكثرهما لان الاكثر حكم الكل فيرجح بالكثرة وان كان الخارج سواء منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ خنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات واذا وقف خلف الامام قام بين صفي الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امرأة ولا تسبق النساء عليه لاحتمال انه رجل ولا يحب ان يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة ويقعد في صلوته كما تقعد النساء ويبتاع له امة تخنثه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال تخنثه ثم باعها لاحتمال انه امرأة لا يمسه الرجال ولاحتمال انه امرأة ولا يمس للنساء لاحتمال انه رجل ولا يجوز لبس الحرير واذا مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الميراث وقالا الخنثى نصف ذكر ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله عملا بالدليلين

واختلفا في قياس قوله فقال محمد رحمه الله المال على اثنى
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال
بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب
له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلثة من ستة من وجه
وسهمان من وجه فله سهمان يبقين فبقي الثلث في السهم الزايد
فينصف فينكسر فيضعف فصار اثنى عشر سهما فيصح منه وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلثة وعند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلثة
وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة عن حلف رضى الله عنه
انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبية صلى الله عليه وسلم
في الصحابة ثم في التابعين رضى ثم في ابى حنيفة رحمه الله وهو
ولد في عهد الصحابة وتفقه في التابعين وهو كان من علماء
التابعين وهو كان اعلم وافقه في زمانه ولهذا عرض بالقضاء
دون غيره ثم العلم بعده في اصحابه رضى من شاء فليرض بهذا
ومن شاء فليسخط روى الضحاك عن ابن العباس رضى الله عنه
قال قال يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم نور يكنى ابو حنيفة
رضى الله عنه يحيى دين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يده وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في اخر الزمان رجل يكنى بابى حنيفة محيى دين الله وسنتي
على يده ثم شرفه بالذكر في حديث اخر وهو ملئ قلبه علما وحكمة
الحديث بطوله وكان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم

الفكر

لعله يحيى دين الله الخ حيا حسينى عفى عنه

الفكر قليل المحادثة للناس ذكره النخعي رحمه الله هذا من اوضح امارات
على علم الباطن وصدقة المعرفة قال حكيم بن هشام كان
ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد
السلطان ان يتولى مفاتيح خزاينه في يده وضربه عشرين
سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى وعن سفيان
ابن عيينه قال كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرآن في
رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وعن محمد
ابن حسين رحمه الله قال قام ابو حنيفة رحمه الله ليلة بهذه
الاية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال
محمد بن سليمة رحمه الله اوتي من الفهم ابو حنيفة رحمه الله
ما لم يوت غيره وادرك نوح بن دراج بفهمه ما لم يفهم غيره
واصحاب ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة وخطأ نوح بن دراج
ومن كبار الصحابة فانشأ ابو حنيفة رحمه الله كادت تنزل
من خالف لو لا قد ادركها نوح بن دراج عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه ان الذي يفتي بكل شئ ما يسئلونه انه لمجنون
وكان ابو حنيفة رحمه الله ربما لا يجيب عن مسئلة سنة
وقال لان يخطى الرجل عن فهم خير ان يصيب بغير فهم وقال
علي بن جعد يوم مات ابو حنيفة رحمه الله حسى من الخيرات
ما اعلا دته يوم القيمة في رضا الرحمن دين النبي محمد خير
الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان وابو يوسف رحمه الله
هو من كبار اصحاب ابي حنيفة وكان اعرف باحكام الكتاب

لعله اصوبي

والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباقاويل
الصحابة رض بعد ابي حنيفة رحمه الله حتى روي انه حفظ
عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا احفظ كذا منه
فما ظنك في الناسخ وغيره واما محمد بن الحسين رحمه الله
فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ امره في تصانيف الكتب
وتاليفها وتفريع بدائع التفريعات وتضيفها الى ما عرف
وقال الشافعي رحمه الله تعلمت من علم محمد وقر على وكان
زاهدا في امر الدنيا واثرا الاخرة على المولى وحكي عن بعض
اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع
منحنيا خاشعا يسبح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانها تقطر
اما تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف رحمه الله صاحب حفظ
ومحمد رحمه الله صاحب رواية وكان براعة ابي حنيفة
رحمه الله واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث فقد
جمع بين العلم والعبادة واما الشافعي رحمه الله فما يدل
على مجاهداته في العبادة مع شدة اجتهاده في العلم على ما روي
انه كان يقيم الليل ثلاثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة
وثلثا للنوم واما مالك رحمه الله تعالى فقد كان ورعا في علم
الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضا ويسرح
لحيته ويطيب ويتمكن في المجلس على وقار وهيبة ثم يحدث
وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال المامون رضي الله عنه لولا القرض لخربت الدنيا ولولا الشهوة

لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم وقال ابو نصر رحمه الله
العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حي فهو ضعيف وقوته الدرس
فاذا قوي فهو يحتجب وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا
انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصود الاصلي منه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام وقال
محمد رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يشتغل بالشعر والحساب وانما
يشتغل بعلم الحلال والحرام وما لابد منه من الاحكام والناسخ
والمنسوخ وما لابد منه من التفسير والحديث قدر الحاجة فان
علم الفقه علم الدنيا والدنيا ممر الاخرة ليتزود اهلها مما يصلح
منها وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن حد الفقه فقال هو
ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف وزفر وعاصم رحمهم
الله تعالى انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين
قلناه لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز
بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على بعض وان كان
حافظ الرواية لا باس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ
يكفي للرواية وان غير حافظ الرواية لا يسعه القياس
الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم وان كان في مسئلة
اختلاف فلا باس بان يجيب به وان لم يعرف الحجج فان اراد ان يفتي
بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة قال محمد رحمه الله اذا
كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتي لان

الصواب متى كثر فقد غلب صوابه فالعبرة للغالب
وقال ابو بكر رحمه الله تعالى اذا كان صواب الرجل الفقه
وان حفظ جميع كتب اصحابنا لابد ان يتلمذ للفتوى حتى
يهتدى اليه والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تمت

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا الانبياء والمرسلين
سيدنا محمد الامين وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين
خصوصا ابا حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان تاج
الفقهاء والمحدثين **اما بعد** فقد حصل الفراغ من تصحيح
هذه الرسالة العجيبة والنسخة الغريبة الموسومة لفتاوى النوازل
بيد العبد المفتقر الى رحمة ربه الاكبر السيد حيدر الحسيني
الحسني الحنفي القادري عفى الله له ولوالديه امين يا ارحم الراحمين
في تاريخ ستة من الربيع الاخر سنة ١٣٥٤ اهـ اللهم اجعله وسيلة
لنجاتي من الافات في حياتي ومماتي والحمد لله رب العلمين

مجلس شورای ملی
کتابخانه

ازاحة اغلاط فتاوى نوازل

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
١	٨	ان يبقبه	ان يبقيه	١٢	٢٠	لخاسة	نجاسة
٢	١٣	وقعت فيه	وقعت فيه	١٣	١٤	المزاج	المزاج
٥	٨	احد الفريقين	احد الفريقين	١٤	٣	طاهرا	طاهرٌ
″	١٨	انه ظاهن	انه طاهر	١٥	٢	جائزه	جائزة
٧	١	ادجل يداه	ادخل يداه	″	١١	اوحثوه	اوحشوه
″	٥	واليبس	واليابس	″	١٦	الخشفة	الحشفة
″	١٥	البته	البتة	١٦	١٠	جقاف	جفاف
٨	١٢	المخدبث	المحدث	″	١٠	نحاسة	نجاسة
″	١٧	وجل	رجل	″	١٣	لا نطهر	لا تطهر
٩	١٥	يعبر	يعتبر	″	″	لحسة النذة	النجسة النذاة
١٠	٧	حنب	جنب	١٩	١	لا يتنحس	لا يتنجس
١١	٤	يفسده	يفسده	″	٧	من لوضاءة	من الوضاءة
″	١٠	لا يفسده	لا يفسده	٢٠	٨	ا واح	اواخ
″	١٤	للاوزعى	للاوزاعى	″	١٢	ولومسح راسه	ولومسح راسه
١٢	١٣	واختا البقر	واختاء البقر	″	١٥	يداعوا	يداعوا
″	٤	نجاسة غليظه	نجاسة غليظة	″	١٨	والقح	والقبح

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۱	۱۰	ثم یعوم	ثم یقوم
۲۲	۶	الختاتین	الختانین
۲۴	۱۶	یمقرمقر	یمقرمقرًا
۲۵	۱	تصبر	تصیر
″	۱۱	ظهارة	طهارة
۲۶	۸	ظرفها	طرفها
″	۱۰	اوغالبا	اوعالیًا
″	۱۵	عذرة	غدرة
″	۱۷	لسائل	بسائلٍ
۲۷	۱	سموعا	مسموعًا
″	۱	والضحك	والضحک
″	۲۱	بالتیم	بالمتیم
۲۹	۱۸	لحصون	لحصول
۳۰	۴	بدقاق	بدقاق
″	۵	مطلبی	مطلی
۳۱	۱۵	ثمت	تمت
۳۲	۳	لما تحته	لما تحتها
″	۵	علی الحراحة	علی الجراحة

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۲	۶	یمسح الجبهة	یمسح علی الجبیرة
۳۴	۱۸	ذات الارض برا	ذات الارض[۱] برا
۳۵	۷	فی محله	فی محلة
۳۶	۱۵	یحبا الاداء	یجب الاداء
۳۸		والنقل	والنقل
۳۹		ولو توفی الفرض	ولو توفی الفرض
″		والنوافل فی الفرض	فی النوافل والفرض
″	۷	قبل اسلامه	قبل سلامه
۴۱	۱	ثم یتعوذ	ثم یتعوذ
″	۱۴	فی صلوة	فی صلوة
۴۲	۷	وثلث آیات	او ثلث آیات
″	۱۳	الموشر	الموتر
۴۳	۷	والذکر فیهم	والذکر فیها
		التشهد التقدم	التشهد المقدم
″	۸	والصلوة	الصلوة
″	۱۲	سنته	سنة
۴۴	۱۲	رکن زاید	رکن زائد
۴۵	۱۶	من المغرب	من المغرب

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۵	۱۹	بقرأ	یقرأ
″	۲۱	للفصل و	المفصل فی الفجر
″	″	فی الظهر	و فی الظهر
۴۶	۱۶	قرض	فرض
″	۱۸	لاتفسده	لاتفسد به
″	۲۱	باب الاجماع	بالاجماع
″	″	باب الامة	باب الامامة
۴۷	۱۶	قضائین	قضائیین
۴۹	۱	المسقی	النسفی
۵۰	۱۹	فیتابعه	فیتابعه
۵۱	۸	احترازا	احرازا
″	″	لفضیله	لفضیلة
۵۳	۳	خیر سنته	خیر سنة
″	۸	فات عنا	فاتت عنها
۵۴	۱۷	علی افمه	علی فمه
″	۲۰	مع احر	مع اخر
۵۵	۱۱	واقعة	واقفة
″	حاشیہ	۱ علی الجمل	۳ علی الجمل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵۵	حاشیہ	۲ لعله	۴ لعله
۵۸	۳	وصوءه	وضوءه
″	۸	التوراة	التوراة
۵۹	۳	تضل	تفسد
″	۷	انه اضاف	الاول انه اضاف
۶۱	۱	للمخالفته	للمخالفة
۶۲	۲۰	تقصیر	تقصیر
۶۴	۹	وجد الکثیرة	وجد الکثیرة
″	″	تصبر سنتا	تصبر سنتا
۶۵	۲۱	المتحلل	المتحلل
۶۷	۴	او سجدة	او سجدة
۶۸	حاشیہ	فادرة قبل	فادراه[۲] قبل
″	″	الامام	فراغ الامام
۶۸	۱۸	فیما	فیهما
۶۹	۲۰	المطنون	المطنون
۷۱	۱۱	علی ابدابه	ای علی الدابه
۷۴	۹	للاحو	للاخر
″	۱۵	مجاورة	مجاوزة

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۷۶	۱۳	کافی	کاف	۹۷	۲۱	فی الایام المنهیة	فی الایام المنهیة
〃	۱۴	المتکلف	المکلف	۱۰۰	۲	صوم سنة	صوم سنة
۸۱	۱۱	اوجارجا	اوحارجًا	〃	۱۲	زمانة	رمانة
۸۲	۴	یتعظ	لیتعظ	۱۰۱	۶	اولم ینوا	اولم ینوِ
〃	۷	نقل علیه	نقل علیهٖ	۱۰۲	۱۵	قلاوو	تلاوو
۸۴	۱۹	لان سلام	لان الاسلام	۱۰۳	۱۰	ولهذا ایضاف	ولهذا یضاف
۸۵	۵	کاالکافر	کالکافر	〃	۱۱	تقرارکان	تقراره ارکان
۸۷	۱۱	ان یقرأن	ان یقرأ	〃	۱۴	الواجبات	بالواجبات
۸۹	۲	ابی الفضة	الی الفضة	〃	〃	یتعلو	یتعلق
〃	۹	یاخذون	یاخذوا	۱۰۴	۱۱	قبل الوقوف	قبل الوقوف
〃	۲۱	ونفقته	ونفقة	〃	۱۳	الاستجار	الاستخارة
۹۰	۳	لمامو	لمامر	〃	۱۸	الاستجاد	الاستخارة
〃	۷	الفلح	النخلح	۱۰۷	۸	ویعرفونها	یعرفونها
〃	۱۸	ملایون	المدیون	۱۱۰	۳	اوبائیا	اوبائنا
۹۱	۸	واراه	واراد	〃	۱۲	یدحل	یدخل
۹۲	۱۰	والمواد	والمولود	〃	۲۱	ودواعی	والدواعی
۹۴	۱۹	مخصوص	مخصوص	〃	〃	لانشهی	لاتشتهی
۹۶	۱۵	وتضت	وقضت	۱۱۲	۱۰	طول المرة	طول المراة الحرة

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱۳	۸	فمن دونه	فلمن دونه	۱۳۲	۵	نشروع	مشروع
۱۱۴	۶	لکن نفقة	لکن لانفقة	〃	۸	الجامع	الجماع
〃	〃	الاستماع	الاستمتاع	۱۳۳	۱۹	لامرئیة	لامرأتیه
۱۱۶	۱۷	الغبار	الخیار	۱۳۴	۱۳	فتروحت	فتزوجت
۱۱۷	۵	فبلغها الخز	فبلغها الخبر	〃	۲۰	فتزوجها	فتزجها
〃	۱۳	ازواجك	ازوجك	〃	〃	ثلث طاقت	ثلثا طلقت
〃	〃	تواملنی	تومیدانی	۱۳۵	۸	فروجه	فزوجه
〃	〃	وقالت	اوقالت	۱۳۶	۲	شمتك	شتمتك
۱۱۸	۱۲	للمشتر	للمشتري	〃	۱۰	ولم یفارقها	ولم یفارقها
〃	۷	تزوج	زوج	۱۳۷	۳	وکذا	وکذا
۱۲۰	۵	لاتخاج	لاتحتاج	〃	۱۱	طال بمکة	طالق بمکة
۱۲۲	۱۰	اما العنة	اما العنة	〃	۱۳	طفرك	ظفرك
۱۲۳	۱۱	والغنة	والعنة	۱۳۸	۱۱	اعتقك	عتقك
۱۲۷	۵	علی تلاثی	علی ثلاثی	〃	〃	فلم یقض	فلم یقض
۱۲۸	۴	تلاثی	ثلاثی	〃	۲۰	ثم اتزوجك	لم اتزوجك
〃	۵	تجبر اللام	تجبر الام	۱۳۹	۴	نسائة	نسائه
〃	۶	اللام	الام	〃	۴	صرف الغو	صرف اللغو
۱۲۹	۲	حلا لاخیر	حلا لاخیر	〃	۷	حدی طلاقك	خذی طلاقك

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۳۹	۱۰	بمسیۃ اللہ	بمشیۃ اللہ
〃	۱۲	منی لاستثنا	معنی لاستثنا
〃	۲۱	فعندھا ذکر	فعند ذکر
۱۴۱	۷	الرجعیۃ	الرجعۃ
〃	۲۱	فحلا اللہ	فحلال اللہ
۱۴۲	۱۰	الاخری الطلاق	الاخری للطلاق
〃	۱۳	ولو انت	ولو قال انت
۱۴۳	۱۸	والمفاریج	والمفاوج
۱۴۴	۱۶	الغالب	الغائب
۱۴۵	۲	بوالد	بوالد
〃	۳	سمعت	سمعت
〃	۱۱	ویکر	ویکرہ
〃	۱۴	علق الطلاق	علق الطلاق
۱۴۶	۹	یبطل الیاس	یبطل الایاس
〃	۱۱	من قدرۃ	من قدرہ
〃	۱۲	وما بعدھا	بعدھا
۱۴۷	۷	ان تعوز	ان تعود
۱۴۸	۱۹	عافلین	عاقلین

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴۹	۱۱	کبرۃ کانت	کبیرۃ کانت
〃	۱۳	الاختباس	الاحتباس
۱۵۰	۱۵	لایجب	لایجبر
۱۵۳	۱۵	علی النائب	علی الغائب
〃	۱۶	اوامتنع	اوامتنعت
〃	۱۷	وانفق الاخر	وانفقت الاخری
۱۵۴	۸	تطھر	تظھر
〃	۱۳	والکتابۃ	والکنایۃ
۱۵۵	۱۴	عبد عبدہ	عبدہ عبدہ
۱۵۶	۳	تعلق عندنا	لاتعلق عندنا
〃	۵	فاسدا	فاسد
۱۶۱	۱۰	برضاءۃ	برضاءہ
۱۶۳	۱۷	الا اللہ	الا اللہ
۱۶۵	۲	تنفس لنذر	بنفس لنذر
۱۶۶	۱۵	نذرہ بذبح	نذر بذبح
۱۶۷	۲۱	الخالف	الحالف
۱۷۱	۳	سلباجا	سکباجا
〃	〃	فسلحا	مسلحا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۷۱	۷	خلف غضب	حلف غصب
〃	〃	فظمنھا	فضمنھا
۱۷۳	۳	اجرا	اُجرا
〃	۱۵	بحیث	یحنث
〃	۱۹	عن محمد	عند محمد
۱۷۳	۱۶	لیصین	لیصلین
۱۷۴	۱۶	بمنہ	بیمینہ
۱۷۸	۲۰	لایحوجب	لایوجب
۱۸۷	۴	فی منازۃ	فی مفازۃ
〃	۱۵	الفصولی	الفضولی
۱۸۸	۱۰	فی رضہ	فی ارضہ
۱۹۱	۴	افتی	اقضی
۱۹۲	۹	بالشھورہ	بالشھوۃ
〃	۱۷	تخرج	تحرج
۱۹۴	۱۸	ویوحربہ	ویوجربہ
〃	۱۹	ان یعطہ	ان یعطہ
〃	۲۰	المر	المرء
۱۹۵	۵	ابنۃ	ابنہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۹۷	۲	فاجرہ	فاجزہ
〃	۱۲	اخبر	اخبران
〃	۱۳	محتاب	محتاجابہ
۱۹۸	۶	لان	لانہ
۱۹۹	۸	حرا	حراما
〃	۲۰	ساءۃ یتکلم	شاءۃ یتکلم
۲۰۰	۶	الشتری	المشتری
〃	۹	ثیاب	یثاب
〃	۱۴	التعویل	للتعویل
۲۰۲	۱	الاثان	الاتان
〃	۵	العبل	العبد
〃	۱۵	نسیبہ	نسی بہ
۲۰۴	۲	الوقف	الواقف
〃	۱۸	نبنی	یبنی
〃	۲۱	شفتہ	شفتہ
۲۰۵	۲	سنتہ	سنۃ
〃	۲۱	بخلاما	بخلافما
۲۰۶	۱۴	اخذ منہ	اخذ منہ
۲۰۷	۴	بالشرنج	بالشطرنج

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢٠٧	٤	قام	قامر
〃	٨	ايغدا	ان يغدا
〃	١٠	قيوام	فيوامر
〃	١٧	عليهم عليهم	عليهم
〃	٢١	جزا	جزاء
٢٠٨	١٤	دسالته	دسالة
٢١٠	١٥	بنفاوت القليل	بنفاوت القلى
٢١١	٣	وان شاهيد	وان شاءصبر
٢١٢	١٣	الرح	الريح
٢١٤	٧	فله الخيار	فله الخياد
〃	٢٠	غضب	غصب
٢١٥	٢	صح ابراده	صح ابراوه
〃	١	بالغياد	بالخياد
〃	١٢	يتعاقب	يعاقب
٢١٦	-	بحفظة	بحفظه
〃	٨	حريق وغريق	حرق اوغرق
		او بموت	اويموت
〃	١٠	فيرتقيه	فيرتضيه

غلط	سطر	صفحہ	صحیح
كمخلط	١٠	٢١٧	كخلط
فرق الثوب	١٩	٢١٨	فسرق الثوب
يصمت			يضمن
صاع	١٥	٢١٩	ضاع
حايزة	٢١	〃	جائزة
ماستعارة	١١	٢٢٠	ماستعاره
وامانة	٢١	〃	امانة
لصاحب	٥	٢٢١	صاحب
باذنه	١١	٢٢٢	باذن
للاخذ	١٦	٢٢٤	للآخذ
ياجر	١٦	٢٢٥	باجرٍ
فحصلها بمائة	٨	٢٢٦	فغسلها بماء
غير قائم	〃	〃	عين قائمٍ
لانها	٢١	٢٣٠	لانها
اقبل	١٤	٢٣٤	قبل
هل مختطف	٢	٢٣٦	هو مختطف
الوجوب	٧	٢٣٧	للوجوب
يعتيره	〃	〃	العتيره

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢٣٧	٩	سلتة	سنة
〃	١٨	بقرة	بقرة
٢٣٨	٥	قبل الربع	قيل الربع
〃	٩	سمنت مايجاب	سمينة بايجاب
〃	١٦		
٢٣٩	١	بعل فوقها	بعل فوقها
٢٤٢	٢٠	فقنطرة	قنطرة
٢٤٣	١	خربت	خرب
٢٤٤	١٨	طنحن	طحن
٢٤٥	١٨	عقعل	عقل
٢٤٧	١٧	دوان	دون
٢٤٨	٤	جوال كندام	جوال كندم تراست
〃	٥	كندام كندام	كندام
٢٤٩	١٠	جعل امال	جعل المال اشتل
٢٥٠	٦	اشتل	
٢٥٢	٧	واردیا	وردیًا
〃	١٨	جانب	جانبه
٢٥٣	٢١	اسلم	السلم
٢٥٦	١٩	باكركوب	باذكوب
٢٥٧	١	اشتريه	اشتريه له
٢٥٧	١٣	ماانا	ماادا
٢٥٨	١١	فخد	فخبز

غلط	سطر	صفحہ	صحیح
كل واحل	٤	٢٦٠	لكل واحل
لمن آخر	٦	〃	من آخر
وان اشتريها	٢٠	〃	وان اشتريها
ان الشتری	٣	٢٦١	ان اشتری
يحد	٢	〃	يحدم
المشترے	١٠	〃	المشترے
يفصلها	١٦	〃	يفسلها
حتق	٢١	〃	حق
يستم	٣	٢٦٢	يسُمَ
سبيل الماء	٣	〃	ميل الماء
اومصحفا	١٥	〃	اومصحفها
اهل بها	٢١	〃	احدهما
من قال	١٠	٢٦٣	من اقال
عشرنه	١١	〃	عُسرته
ويحز	٧	٢٦٥	ويحرز
مال	٩	٢٦٦	خالٍ
التسليم	٧	٢٧٠	المسلم
الباد	٢٠	〃	البالغ وما يقاد
النواة	٣	٢٧٢	النواة

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٢٧٤	٢	جربى	حربى
٢٧٥	٦	الشنيع	الشفيع
٢٧٧	١٠	يسوجل	سيوجل
〃	١٦	ملحقه بان الاعيان	ملحقة بالاعيان
٢٧٨	١٣	بالقطع	بالعقل
٢٧٩	١٤	الجارة يجب اجزة	الاجارة يجب اجرة
〃	١٥	بالقاما بلغ	بالغا ما بلغ
٢٨٠	٥	وهذا يجاد	وهذا ايجاد
〃	٨	طراو	طيرو
〃	١٢	فقير الطحان	قفيز الطحان
٢٨٣	١٣	وقد عقد	وقد عقل
٢٨٤	١٣	سلفته	سنة
〃	٢٠	يسرج يسرج	يسرج يسرج بمثل الحمار
٢٩٠	٨	واليه يتولى	والله يتولى
٢٩٤	١٠	بالشراة	بالشراء
〃	١٧	القلة نصيبه	لقلة نصيبه
٢٩٥	١٠	فضيها	قفيها
٢٩٦	١	وشريه	وشربه
٢٩٩	٣	وتوابعة	وتوابعها
٣١٠	١٧	الاستحالة	لاستحالة
٣١١	٤	وصاحب	فصاحب
٣١٤	٨	لان الحفه	لان الحق قد
٣١٥	٢	ماعظيم	مال عظيم
〃	١٩	ثوب ما ثوب	ثوب في ثوب
٣٢٥	١٢	للاسيذ	للاستار
		جنبة	جنة
〃	١٣	كفيلا المعروف	كفيلا للمعروف
〃	〃	كفيل	كفل
٣٢٦	١٥	محوظ	محض
٣٣٥	٦	اذا باع شيئا	اذا باع شيئا
〃	١٤	عند قدام	عبد قدام
٣٣٦	٢	نوع محض	نوع نفع محض
٣٣٧	٢٠	وهن فاسد	رهن فاسد

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٣٣٨	٧	والمدين	والمدبر
〃	٢٠	لان النقل	لا النقل
٣٣٩	١	وهو وضعا	وهما وضعا
٣٤٠	١	نماء الراهن	نماء الرهن
〃	٥	على فيه	على قيمة
〃	٢٠	بعض الاقوال	بعض اقوال
٣٤٣	١٧	لصاحب	لصاحب
		البلد	البذر
〃	٢١	وسكنا	وسكتا
٣٤٥	٦	ويكون الفرس	ويكون الغرس
〃	١٩	ماله يظهر	ما لم يظهر
٣٤٦	١٠	لايه	ولاية
〃	١٢	تكير	نكير
٣٤٧	٧	المخصه	المخصصة
٣٤٨	٢	ومن اتى	ومن ابى
〃	١٧	ما القى	انى
〃	١٩	لهل من ثلثة	اقل من ثلثة
٣٤٩	٢	لا لو	لو لا
٣٥٠	٢	وهو الاصح	والاصح
٣٥٦	١٧	تسلك	تسلك
٣٥٧	٢	فقتلتهم	فقتلهم
〃	٦	فاتبه	فاشبه
٣٦٠	١٢	ان يمنعوا	ان يمنعوا
		وذلك	ذلك
〃	١٣	قبل يجير	قبل يجبر
٣٦١	٢١	طفل الهوا	لهوا الطفل
٣٦٢	١١	مجتهدا خطا	مجتهدا خطأ
〃	١٩	لا لة بخلاف	دلالة بخلاف
٣٦٥	٤	لعدام	لعدام
		للمماثلة	المماثلة
٣٦٧	٨	الاخرس	الاخرس
〃	١١	عبدا خطأ	عبدا خطأ
〃	١٢	الاديته	الدية
٣٦٨	٤	ضربه صربته	ضربه ضربة
〃	٦	امرأت	امرأة
〃	١٣	الصاح	لاصاح

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۶۸	۱۳	ولا التشهد	ولا استهل
۳۷۱	۲	يسلط	يسقط
〃	۵	جعل اله	جعل له
〃	۱۵	بابی حوازه	بابی حوازه
۳۷۲	۱۵	الا وقت	لا وقت
۳۷۲	۱۵	الزصية	الوصية
۳۷۸	۱۰	نبية	نبية
۳۸۲	۹	نفتاوے	بفتاوی
〃	۱۰	بيلاء العبد	بيلاء العبد
〃	۱۱	عفر	غفر